فهرست كتاب

يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج

هذا كتاب خزانة المفتيين نفع الله به آمين





الحمد لله الموفق للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالصواب وعلى آله واصحابه اولي الالباب وبعد فقد اشتريت الله سبحانه وتعالى وبعت من اخي في الاسلام فخر المحررين مصطفى چلبي ابن باكي افندي جميع هذا الكتاب المسماة بخزانة وهو الجزء الثاني منها بثمن قدره خمسة غروش اسدي وانا الفقير المعترف بالذنب والتقصير السيد السيد ابن السيد عطا الله افندي الصادقي عفي عنهما

تحريرا في ٢٣ شوال سنة ١١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

وهو في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال، وفي الشرع مبادلة
المال بالمال على وجه التراضي تمليكا وتملكا فان وجد تمليك المال بالمنافع
فهو اجارة او نكاح فان وجد مجانا فهو هبة وهو من الاضداد يقال
باع الشيء اذا شراه او اشتراه قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم وقال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول
اما الكتاب فقوله واحل الله البيع وقوله يا ايها الذين آمنوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة
فلانه عليه الصلوة والسلام بعث والناس يتبايعون فقررهم على ذلك
والتقرير احد وجوه السنة وعليه اجماع الامة واما المعقول وهو ان
الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعراض والسلع
والطعام والشراب الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا البيع والشراء فان
ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من اخراجه

بغير

بغير عوض فاحتاجوا الى المعاوضة فوجب ان يشرع دفعا لهذه الحاجة وركنه
الايجاب والقبول وشرطه اهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير اهله و
محله المال اح وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن
اذا كان باتا وعند الاجازة اذا كان موقوفا وانواعه في جانب المبيع اربعة
احدها بيع العين بالعين كبيع السلع بمثلها نحو بيع الثوب بالعبد ويسمى بيع
المقايضة والثاني بيع العين بالدين نحو بيع العين بالاثمان المطلقة
وهو المطلق في البيع عن القيد والثالث بيع الدين بالدين وهو بيع
الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم والدنانير بمثلهما وهو بيع الصرف
والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم فان المسلم فيه مبيع وهو دين
وفي جانب الثمن اربعة احدها المساومة وهي التي لا تلتفت الى الثمن السابق
والثاني بيع المرابحة والثالث بيع التولية والرابع بيع الوضيعة وهو ضد
المرابحة حيث يضع من راس المال شيئا نه وهو لا ينعقد الا بلفظين ينبئان ن
عن التملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا
او يقول ابيعك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت
او اجزت ق وكذا كل لفظ يدل على معناهما كقوله اعطيتك بكذا او خذه
بكذا او ملكتك بكذا فقال اخذت او امضيت وكذلك لو قال المشتري
اشتريت بكذا فقال البايع رضيت او امضيت او اجزت اح ولا ينعقد
بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول
البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت ولا ينعقد بلفظ الاستقبال

ايضا نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشترى اشتريت

وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي ق وذلك

يجوز في الخسيس والنفيس هو الصحيح ه وهذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا

وقيل قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى

عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف

درهم فقبضه المشترى ولم يقل شيا كان بيعا ق وبيع التعاطي كما ينعقد بالاخذ

والاعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع واخذ بلا ثمن بعتاده الناس و

ينعقد بيع التعاطي باحد الجانبين مع بيان الثمن بغير تسليم البيع على وجه البيع

والتمليك وتسليم المبيع بدون بيان الثمن في الخبز واللحم والصابون بيع ولو

دفع الى آخر كرباسا تا پنجاه من آرد دهد اين مرد كرباس ملك منست

بيش از انكه آرد تسليم كند خانت نشود لان في بيع التعاطي القبض من جانب

واحد يكفي ولا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك

بدينار فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيا لا ينعقد وان

كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وينعقد الاجارة بالتعاطي

وبيانه اذا استاجر قدورا بغير اجرتها لا يجوز لتفاوت بين القدور من حيث

الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها منه على الكراء بالاول جاز ويكون هذا اجارة

مبتداة بالتعاطي والاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي وغير الطويلة ينعقد فض

ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال

المشترى قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم

محل

لا ينعقد النكاح بالتعاطي

قال بعته منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار

باعه بثمن معلوم ثم باعه بثمن غير الثمن الاول

فقبل المشترى ثم قال بعته منك بمائة دينار في ذلك المجلس او في مجلس آخر ينعقد الثاني

وينفسخ الاول وكذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او باكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة

ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى بحاله خلو الثاني

عن الفايدة ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشترى اشتريته

بالفي درهم ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح

ولو ابتدا المشترى فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف

درهم كان ذلك حطا لاحدى الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم

فقال المشترى اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان بان قال احدهما

للآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعدما مشى خطوة او خطوتين اشتريت لا

ينعقد البيع في ظاهر الرواية لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال

بعت فقام المشترى ثم قبل وقيل ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا

بالخطاب وهو المختار عند البعض كما لو قال لها اختاري وهما يمشيان

فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف

درهم فقال الآخر قبلت لا ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة رجل قال لآخر اذهب

بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم جاز وهو

بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين

فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشترى احدهما او قال لرجلين

بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الآن يرضى البايع في المجلس وحصته من

الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين

قد بعتكما بكذا وكذا فقال الاول اشتريت ... بالف درهم

بهذا بمائة وبهذا بمائة فقبل المشترى في احدهما يجوز وفي الجامع انه لا يجوز الا ان يقول
بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشترى احدهما جاز
اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يجوز
قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدى هذا بالف درهم فقال اخذته بالف
درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة ط ولو قال لغيره بعتك عبدى
هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا ولو قال فهو حر
كان جوابا فعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال بعت عبدى هذا منك
بالف درهم فقال المشترى قد جعلته صار بيعا ولو قال نعم لم يكن بيعا الا يرى
انه لو قال لامراته طلقى نفسك فقالت نعم لا تطلق رجل قال للآخر بعت منك
هذا العبد بكذا وقال المشترى اشتريت ولم يسمع البايع قول المشترى لا يتم البيع
ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشترى رجوع
البايع وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البايع بعت وقال المشترى اشتريت
وخرج الكلامان معا ينعقد البيع ولو قال بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول
او غير الرسول فقال اشتريت جاز رجل قال للآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك
الرجل لآخر قل اشتريت فقال اشتريت ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة
يصح وان قال بطريق الوكالة لا يصح بخلاف الخلع فانه لو قالت المراة لزوجها
اشتريت نفسى منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة
او بطريق الوكالة ح رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم يبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال
كلنى خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا

باع عبدا من الغائب فبلغه الخبر قبل الشراء

البيع ينعقد دلالة

الثوب

الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيرى فاخذه
على هذا فضاع لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن
ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم و
بعتك هذه الجارية بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين
الكلامين بالواو قال لقصاب زن لى من هذا اللحم بكذا درهما ففعل لا يكون
بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لى من موضع كذا من هذا
اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى
قصاب درهما وقال اعطنى بهذا الدرهم وزنه وضعه فى هذا الزنبيل ودفع
الزنبيل اليه حتى اجئ بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فالكل الهرة يهلك
على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم
فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشترى ولو اشترى
ذراعا من ثوب لم يبين الجانب فقطع البايع كان للمشترى ان يرده ولو عين
الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشترى كان لازما على المشترى اذا
كتب الرجل الى غايب وكتب فيه بعت عبدى فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه
وقال قبلت تم البيع بينهما ق رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا
بعنى فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدى
هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد
بعت منك عبدى هذا كان بيعا رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشترى فى المجلس او بعد

المقبوض على سوم الشرا

قال للقصاب زن لى من هذا اللحم بكذا

اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب

المبايعة بالمكاتبة

ما اخبر فقال قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شي يكون الحق
فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز و
كل شي يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
الانكار اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق
بالف وان لم يقل المولى قبلت اذا قال الرجل لآخر هب لي هذا العبد فقال قد
وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين
ابرئني مما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل
الآخر الكل ولو قال لآخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض
فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما ولو قال اشتريت عبدك هذا بالف درهم
فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع على المختار ولو قال لآخر بعتك هذا
الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا ثبت الملك له رجل قال لآخر بكم هذا الحطب
فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينعقد الثمن وسماع
كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع كما في النكاح والخلع فلو قال بعني
عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري
للبايع ان ينقض هذا البيع ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال
الآخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما معا لم يصح البيع رجل قبض ثوبا
فقال لصاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فذهب به فضاع لا يضمن شيا و
لو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل جاء الى القصاب وقال لكم تعطي
من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل

قال بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار

المقبوض على سوم الشرا

واخذ الدرهم

واخذ الدرهم فوزن اللحم يوما فوجد النقص يرجع به عليه بقدر النقصان
من الدرهم وقت اللحم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه بل
صالح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم
رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم ولما عاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري
ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن
وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا رجل دفع درهما الى قصاب و
اخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يحل واما ان
اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاة ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري
حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاة يحل
للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يمسكون الموازين في البيوت لهذا
احتياطا ه فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ويجوز بيع ام الولد من نفسها وبيع
المدبر من نفسه رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر
ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع وبيع الكلب المعلم عندنا جايز المشتري اذا عرف
الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود
جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وخدع فاجمع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي
من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعدان يقر البايع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز علم البايع او لا فلو قبضها وباع صح
كما في البيع الفاسد رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيا
فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعلم البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وآخرين

وجدها اشتراه ناقصا

وجده ناقصا من قدر سعره

اشترى من القصاب لحما بشرط الوزن

اثنين باع احدهما نصفها ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف
لا يجوز ولو باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز
بيع ام الولد رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها
من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لهما يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت
نصيبها في كل شيء يجوز اما اذا عين شيئا وباعه لا يجوز رجل اشترى قرية ولم يستثن
منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان كان خرب ما حوله واستغنى
الناس عنه لا يفسد ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما لا يجوز كالمسجد رجل اشترى عبدين
صفقة واحدة فاذا احدهما حر البيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم
وكذا لو باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او
متروك التسمية عامدا ولو اشترى عبدين احدهما او جاريتين فاذا احديهما ام ولد
او مدبرة او كانت مكاتبة لا يفسد العقد في الغير سواء سمى ثمن كل واحد منهما او
لم يسم ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار و
ان شاء امسك بحصته من الثمن وهذا اذا لم يذكر للطريق الحدود بناء بين رجلين و
الارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء بغير شريكه لم يجز واذا اشترى ثمار بستان
على ما هو العرف وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج لا يجوز البيع على ظاهر الرواية و
الفضلي افتى بجوازه وبيع الورد على الاشجار يجوز عند محمد رحمه الله واذا كانت الشجرة مشتركة
بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلثة باع احدهم نصيبه
من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز ولو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث
الى بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر

وتصادقوا

٨

وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الآمر فالضمان
على الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل
٣٢ اليه الثوب فهو ضامن والقرض على هذا وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال
الآمر ولو باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا
ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من
نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نصيبه
ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز
وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولو اشترى البذر في جوف البطيخ لا يجوز
باع دجاجة مع لؤلؤة ابتلعتها — وان رضي صاحب البطيخ بقطع البطيخ دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة
التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتلعت و
لو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطن الدجاجة جاز ولا خيار للمشتري ان كان رأى
اشترى لؤلؤة في صدف — اللؤلؤة الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى
لؤلؤة في صدف لا يجوز على الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت
اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون
للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت
للبائع ثم ادعى عليه اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد
بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من
الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر

نصلة كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفضة كذلك ولو اشترى دارا على ان لاحدهما
الارض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشترى بعيرا او تواضعا على ان لاحدهما راسه
وجلده وقوايمه وللآخر بدنه وتوكيلا في ذلك ولم يذكر البايع شيا فالكل لصاحب
البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه و
جلده وقوايمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان اذا باع الرجل شيا وامتنع
من الاستيفاء على البيع لا يجبر على الاستيفاء د ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء
الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعهما ط في البيع الباطل والفاسد بيع الحر
والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي
الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان
الا السمك باطل ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض ولا بيع
الشرب ولا بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه
في الشروط المفسدة رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق
به كان فاسدا ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز فان اعتقه على هذا الشرط او اعتقه
ينقلب البيع جايزا وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز
البيع ويبطل الشرط ولو باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى
جارية على ان يطاها او لا يطاها يفسد البيع فيهما وان باع عبدا على ان يطعم المشتري جاز
ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري ولو باع على ان يقرض فلانا كان جايزا ولو باع
على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان الرهن مجهول كان فاسدا ولو باع شاة على
انها حاملة فسد البيع ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع واذا اشترى جارية
على

على انها حاملة فاذا هي ليست بحاملة كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها لان
الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز
البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد
كان فاسدا ولو باع جارية على انها ذات لبن يجوز البيع ولو باع دارا على ان يسكنها
البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا باع حيوانا واستثنى ما في بطنه
فسد البيع ولو اشترى جارية ثيبة على ان البايع لم يكن وطيها فاذا كان البايع وطيها
يوم البيع لا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت وظهر انها
كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض
الثمن كان فاسدا باع عبدا على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر فسد البيع لانه شرط
اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا ولو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع
لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها
على انها تغني كذا كذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء فقال محمد رحمه الله قد لزمك البيع قد لزمك
انا اخبرك عن عيب لها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير
مغنية ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو زندنيجي بطل البيع كما لو اشترى
على انه هروي فاذا هو مروي اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع
على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلثة ارطال يخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير
كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذ

بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف
محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح ولكن من تاليف
غيره يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف
انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى بعيرا على انه خراسانى فلم يجده
خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه ولو باع ارضا على
انها غير خراجية وهى خراجية فسد البيع ان علم المشترى انها ارض خراج وان لم يكن
عالما بذلك جاز البيع ويخير المشترى ولو اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشترى
فوجد الحشو صوفا يجوز البيع ويرجع بالنقصان على الاصح اشترى جوزا على انه فاسد
لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا اشترى عبدا الحطب باع عبدا على ان يبيعه جاز
ولو باع جارية وقال ابيعك من الجارية على ان ما بعتها بربح كان الربح بيننا
نصفان كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان لا يضربها ولا يوذيها وعلى
ان يبيعها ويعطيه ثمنها او قال ابيعك منه بثلثمائة درهم على ان تخدمنى سنة
او قال بثلثمائة درهم وتخدمنى سنة او قال ابيعك عبدى هذا تخدمنى سنة
او قال ابيعك عبدى هذا بالف درهم وتبيعنى عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك
عبدى هذا بالف درهم وتهب لى عبدك هذا كان فاسدا فى الصور كلها ولو قال
لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن على والعبد لفلان المشترى
لا يجوز هذا البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على انى ضامن لك خمسمائة من
الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف وعلى ان تقرضنى عشرة دراهم جاز
البيع ولو اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
بينهما

بينهما فاعتقه المشترى فى الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه فلو مضت
الايام الثلثة ولم ينقد الثمن الصحيح انه يفسد لا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة
نفذ اعتاقه ان كان فى يد المشترى وعليه قيمته وان كان فى يد البايع لا ينفذ
اعتاقه ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع بينهما جاز وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البايع
صح اعتاقه وان اعتقه المشترى لا يصح ولو اشترى جارية على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بينهما وقبض المشترى فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة
جاز بيع المشترى وللبايع الاول على المشترى الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشترى ثلثة ايام ولو كان المشترى وطئها وهى بكر او ثيبة ثم مضت الايام
الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شىء له من الثمن
وان شاء تركها واخذ ثمنها ولو باع سفلا دارا على ان يكون له حق قرار العلو
عليه جاز ولو باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز فلو
اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له وطئها اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع
بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشترى
فسد البيع ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كان له ان
يردها باع عبدا على ان يودى الثمن اليه فى بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا
هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودى الثمن اليه فى بلد آخر جاز
البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الاداء فى بلد آخر ولو اشترى نعرة على انها خالصة
فقبضها وكسرها فلم تكن كذلك كان له ان يردها **فصل فى بيع اللحية** وصوف

وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجية واشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون
باطلا بمنزلة الهازل فلو قبض المشتري العبد ثم اعتقه لا ينفذ اعتاقه ولو باع جارية بيعا
فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد
ايضا ولو اكتسبت اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب ولو غصب عبدا قيمته الف
فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا
ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل
اليه كان عليه الف ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه
عتقت على البايع ولا شيء على المشتري ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال البايع قبل
القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري ولو باع عبدا
بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند
المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند
المشتري كان المشتري بريا عن الغلام ولو اشترى عبدا شراء جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع
ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري ولو
اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي
فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري
بتلك القيمة ولو اشترى شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم امته م
المشتري بفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان
التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج فاما اصل

ان البيع

ان البيع على اربعة اوجه بيع جايز وبيع فاسد وبيع باطل وبيع موقوف اما الجايز
يوجب الملك بمجرد العقد اذا كان خاليا عن الخيار والفاسد لا يوجب الملك بنفسه ما لم
يتصل به القبض باذن البايع والاذن ضربان صريح ودلالة فالصريح ان يامره بقبضه
فيقبضه المشتري بحضرة البايع او بغير حضرته واما الدلالة ان يقبض عقيب العقد بحضرة
البايع ولم ينهه عن القبض وصار كانه قبض بامره والمقبوض بحكم العقد الفاسد بامر بايعه
مملوك مضمون عليه بالقيمة او بالمثل واما البيع الموقوف ان يبيع مال الغير بغير اذنه لا
يقع الملك للمشتري وان قبض الا باجازة مالكه **فصل في البيع الموقوف** اذا باع الرجل
مال الغير يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام
المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض
يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك
المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت
يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة
واذا هلك عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمة المبيع وان شاء ضمن
المشتري وعند اختيار تضمين احدهما برئ الآخر بيع الفضولي وشرى الفضولي لا يتوقف
ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف
درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل
لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرى لفلان وان لم يجز بطل
العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت و
نوى الشرى لفلان فان الشرى ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت لاجله

او قال قبلت لاجله او ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا الغلام فقال البايع بعت

لاجله اولم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والثالث ان يقول المالك

بعت منك هذا بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو

قال الفضولي اشتريت هذا الغلام بكذا على ان فلانا فيه بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف

وانما يتوقف شرى الفضولي اذا اشترى بغير خيار امرأة جاءت الى رجل بالف درهم

وقالت اشتريت بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير واب الصغير حي فاشترى الرجل

الدار واجاز والد الصغير تلك الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ولو باع عبد

غيره بغير اذن مولاه بعوض بعينه دبشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى

العبد بيعه جاز بيعه والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه ولو باع جارية الغير

فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري ولو باع عبد الغير

بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واجبت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرد وان

قبض الثمن يكون اجازة رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس فمد فانكسر

يضمن قيمته وان مد باذن البايع وان قال له البايع وان انكسر فلا ضمان عليك

يضمن ايضا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه يجوز البيع

في ربع الدار ولو باع احد الشريكين نصفها يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف

الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل باع امة وفي

بطنها ولد قد اوصى بها لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع يصح اجازته ولا يكون

له شيء من الثمن اذا ولدت بعد قبض المشتري وان ولدت قبل قبض المشتري

فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار

ان شاء

ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناؤها لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن

واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم

الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما

اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير

المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء رجل اوصى

لرجل بشاة ولآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن

كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع

فلو جعل للصوف قسطا من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها ولو باع عبد رجل

بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك فهو اجازة

للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري

فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته ولو باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء

المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعه بمائة درهم

فقد اجزت ان كان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان اقل لا يجوز ولو باع عبد رجل بغير اذنه

ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه او ورثه بعد

البيع يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع

والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الاب او وصيه او جده او القاضي ومن

البيع الموقوف انه اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح

جاز بيعه ان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع الراهن اذا باع المرهون ثم باعه

من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني جاز وان لم يجز اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل

نفذ عامة

قال ح

آخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الكل نفذ البيع الاول وبطل الكل ولو باع الراهن الرهن
ثم رهنه عند آخر وآجره ووهبه وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الكل او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط ق فالحاصل ان الفضولي اذا باع
مال الغير فهو على وجهين اما ان يبيعه بما لا يتعين من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما لا يتعين
فانما يلحقه الاجازة بقيام الاربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط
لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع فان اجاز المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون البايع
كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان قائما وان كان هالكا فقد هلك امانة وان باعه بثمن يتعين
يشترط قيام الثمن مع ذلك لصحة الاجازة ولو قال صاحب العبد للفضولي بعته منك بهذا
العبد بكذا او قال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدا الفضولي فقال
اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك الصحيح ان
العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي رجل باع ثوب غيره بغير امره فقبضه المشتري
وضيعه ثم اجاز رب الثوب البيع لا يجوز رجل باع عبد غيره بغير امره بالف درهم وقبله
المشتري ثم الآخر توقف العقدان فاذا بلغ المولى ذلك فاجازهما يتنصف العقدان
وكان لكل واحد منهما الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه
كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان معا تحكم بالتنصيف باع فضولي امة
من رجل بالف درهم وزوجها آخر منه بمائة دينار فبلغ الخبر الى المولى فاجازهما جاز البيع
وبطل النكاح في قبض المبيع ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب
الى الدار يكون قابضا ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا بقتله فقتله كان للمشتري ان يضمن
القاتل قيمته ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا بالذبح فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري

ان يضمن

ان يضمن الذابح قيمتها ولا يرجع الذابح على الآمر ولو كان لرجل شاة فامر رجلا بان يذبحها
ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع
الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع ق ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري
للغلام تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري خذه لا يكون قبضا
ط ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر
قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى
عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ولو باع عبدا ورغيفا
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد
في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا ثمن العبد ولو باع حمارا بشعير
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن
لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع
ولو رمى دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الشعير لا يصير مستوفيا شيئا من دينه
ولو باع عبدا البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى عقارا او دارا فوهبها
قبل القبض من غير البايع يجوز ولو باع يجوز على الاصح اجرة الكيال والوزان و
اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع ولو اشترى ماء من سقاء من
قربته كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى كيليا مكايلة
او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف
فيه قبل ان يكيله واذا باع مذارعة فلم يذرع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف

فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان ولو اشترى حنطة على انها كر
فقال له البايع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها بعشرة فاخذها على
ذلك لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى والقصاب والخباز اذا قال
وزنته الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى
فان كان حاضرا حين وزن البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا
وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه
وفي العدديات روايتان ق اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها وصح ويصير المشتري
قابضا بعشرة هذا ما ذكر في الجامع الصغير منها لو امره بختان الجارية والغلام
او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرق العرس او كان المبيع ثوبا فامر
بالقصارة او بغسله او بنعله بان كان مكعبا او كان نعلا فامر بان يحذوه او
كان طعاما فامره بالطبخ العاشر اذا كان دارا فاجرها من البايع الحادي عشر
اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها وزوجها ولو لم يدخل بها زوجها
لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا فان وطئها الزوج صار قابضا
ولو كانت دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا و
لو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن
له رده ويرجع بالنقصان قال العبد الضعيف غفر الله له ذكر الاجارة من البايع
قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا اشترى شيئا بعينه وجاء به البايع
فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قبض بخلاف ما لو قال للمديون اذا
جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا ح في قبض الثمن رجل باع متاعا

بالف

بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتا درهم ودفعها اليه فضاعت عنده
كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شي بهلاكها
وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال
المقبوض كان مشتركا على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس
للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو اشترى جارية بالف
درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله
فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا
ولو ان المشتري دفع الى البايع الدراهم الصحاح فكسرها البايع فوجدها البايع
نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة
فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة والنبهرجة هي
التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة وقال
عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت
المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات و
لا باس بالشراء بها لكن يتبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما لا تروج
في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو يجوز بها في الصرف و
السلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاقه وهو ان يكون
الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم
في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وان اشترى ثوبا بعشرة
فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا

عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت بعشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت
العشرة من الدراهم ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان
عليه فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء عليه لانه
لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري
الوكيل بعد ذلك جارية فهلك منها خمس مائة في يد الوكيل وبقي خمس مائة
ثم اشترى الوكيل بعد ذلك بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية
بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي
الف درهم او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فيصير مشتريا للموكل رجل
امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها له ولم يقبضها ولم يدفع الثمن
الى البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر
فللبائع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن وليس للبائع ان يأخذ الآمر
بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد وحقوق العقد لا ترجع الى غير العاقد وليس للوكيل
على الآمر سبيل لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان نقد الآمر الثمن
مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبائع ان يأبى ثم يرجع الآمر على الوكيل
بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي الآمر و
البائع بالاجماع واذا لم يرض الآمر لا يبيع فالحاصل ان الاموال ثلثة انواع
نوع هو ثمن محض كالدراهم والدنانير ونوع يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات
والموزونات فمن حيث انه يبيع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها لا يتعلق
ثمنا قيمة منها واجب فهي ثمن فان من اتلف على آخر حنطة يجب عليه

منه

مثلها ولو لم يكن لها قيمة لا ضمن مثلها فكان ثمنا من وجه مبيعا من وجه فان
جعله العاقد مبيعا بان ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا ونوع هو سلعة
محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب
التي لا تصلح فيه اصلاحا لو اتلف على آخر ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل
موضع كان المكيل ثمنا يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يجوز الاقالة
عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا
لا يجوز الاستبدال به قبل القبض ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك
المبيع يجوز الاقالة عليه ولو جعل المكيل والموزون ثمنا بان جعل العنب
مثلا ثمنا ثم انقطع العنب عن ايدي الناس لا ينتقض العقد على الاصح
والمكيل والموزون اذا جعل ثمنا في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء ء
هو الصحيح **فصل ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل** رجل اشترى
دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان باع دارا وقال بحقوقها وبمرافقها
او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق ولو لم يذكر
بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان
دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان
خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان له باب في الدار ق وفي
الخلاصة ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار ان كان اصغر من الدار
يدخل وان كان مثل الدار او اكبر لا يدخل ولو باع دارا بكل حق هو لها
وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والآلة يكون للبائع ولا يكون

للمشتري ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى يكون
للمشتري لان ذلك يعد من توابعها بخلاف الدار رجل له دار فيها بيوت
باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم
وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب
الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها و
حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان
يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى
السكة فان كان بين للبيت الذي له طريقا معلوما في المنزل ليس له
ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له معلوما فله ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وهو الصحيح رجل له دار كان لجاره القديم طريق في ذلك
الطريق وجعل له طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني
دون الاول اشترى دارا واختلفا في باب الدار وقال البايع هو لي وقال
المشتري بل هو لي فان كان الباب متصلا مركبا بالبناء كان القول قول المشتري
سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وان لم يكن الباب
مركبا وان كان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله
وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري ولو اشترى
دارا فوجد في جذعها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه
وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة بيت له علو وسفل فقال رجل
اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له

الآن يقول

الآن يقول اشتريت منك هذا البيت مع علوه ولو اشترى دارا
يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ولو اشترى منزلا بان
قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو اشترى دارا فيها مطبخ
ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان كان
للدار طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان
لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل
فيه الطريقان ق دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب
الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم
يدخل الطريق ويدخل مسيل الماء في البيع دار لرجل فيها ابيات فباع
بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب
الدار ليس له ذلك وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل
الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على
الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه
عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين صاحب المنزل طريقا
معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح
المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع رجل باع
دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار ان كان له رقبة
المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط
فلا شيء لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي ببيعها كمن اوصى

بسكنى وان لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم تبع
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري
الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه
دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار
لرجل لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين الورثة
دار مشتملة على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ق ولو باع
بيتا وفيها رحى لا يدخل تحت البيع ولو كانت في الضيعة تدخل اذا ذكر
بكل حق هو لها ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها
فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن ويخير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وهو المختار ولو كان في الارض زرع
فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف
الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز فان باع المزارع
نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها وقال
الموكل ما امرته ببيع الاشجار فالقول قول الموكل والمشتري ياخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء ولو باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض
فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز اشترى شجرة

ليقطعها

ليقطعها فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان القطع لا يضر بالارض و
لا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجرة يخير
المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك وان لم يترك يخير البايع بع
ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قايمة وهو مختار المشايخ وقال
بعضهم الصحيح ان البايع يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث
قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد
القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه
من رجل بغير اذن شريكه بدون ارضها ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع
وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد شجرة اصلها
واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر
جاز باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من
ساعته اذا نقد الثمن وكذا لو اوصى بنخله فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على
قطع البسر هو الصحيح باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه
لانه كسب عبده وان باع العبد بماله فقال بعته مع ماله ولم يبين المال فسد البيع
وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة
فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان
يصير منتفعا ولو قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا يجوز البيع في الكل سواء
كان من جنس واحد او اجناسا هو المختار للفتوى ق اشترى دارا وكتب بحقوقها فاذا م

حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب
التي تحت الحايط هو للمشتري وان كان مودعا يكون للبايع كما لو وجد المشتري في
جذع من جذوعها دنانير فهي للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم
اللقطة رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا با للمفاتيح ثم امتنع المشتري عن اداء
الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها دارا ويبعث وكيلا يقبض
الثمن ويسلم الدار اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم على انه
خمس مائة من كان العقد جايزا وجد بذلك الوزن او اقل او اكثر ع اذا اشترى
عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من من الثمن والعقد جايز وجد صحيح
وما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر فيه ولا يجوز
بيع ما لا يظهر والسبيل ان يبيع الاصل بما فيه فص واذا اشترى ثمارا معلوما قد بدا
صلاح بعضها دون بعضها يتعاقب بشرط الترك يجوز لوجود العادة في الترك وان كان
ادراك بعضها يتاخر تاخيرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك دون الباقي وبخلاف العنب
ولو زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لماذا زرعت فقال الزارع ادفع لي
ما بذرت واكون اكارا والزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك
الزرع يكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثله وان زرع بغير اذنه اجبره رب
الارض بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع ان ياخذ بذره من رب الارض واذا كانت
الارض بين رجلين زرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف البذر
ويكون الزرع بينهما يجوز ومن اشترى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها في الارض و
الزرع جاز ولو اشركه في الزرع دون الارض لا يجوز فص في هلاك المعقود عليه هلاك

المعقود

المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه بان كان
المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله فان اختلف البايع
والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك
قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما فالبينة بينة
البايع وكذا اذا ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع
استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاذا كان لهما تاريخ يجعل
بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك هذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر
فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان
المشتري استهلكه فالقول هنا قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
جميعا فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للجنس
صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في
موضع لم يكن له حق الاسترداد للجنس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ
بينهما ح ظ ولو اشترى عبدين فقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت
شيئا ولو اشترى عبدا فاختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت
بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع
لازم ولا يعتق العبد ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري عبد موقوف لرجل في دار آخر
باعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره
لا تقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك ح في الضمانات في البيع جازات

اربعة خيار القبول وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط اما خيار القبول
ان يخاطب احدهما صاحبه بالبيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
ح والخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة و
الصلح عن مال بمال انواع خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار
تفريق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق وخيار اجازة عقد الفضولي
اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم و
رطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه لا يجوز وخيار الشرط
لا يثبت في الصرف وفي السلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل العقد و
يصح شرط الخيار في الاجارة ويصح في القسمة كما في البيع ويصح في الصلح حتى لو ادعى رجل
على آخر مالا فصالحه على دراهم واشترط الخيار جاز وشرط الخيار في الصلح مثل
الشرط في البيع ثم البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جائز عندنا وكذلك للاجنبي
وهو موقت بثلثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع كما لو
شرط الخيار ابدا ورايت في بعض اصول الفقه خيار الشرط يصح في ثمانية اشياء
في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بعينه او بغير عينه والكتابة والخلع والعتق على
مال اذا شرط الخيار من جانب المراة والعبد يصح وان شرطا من جانب الزوج او المولى
لم يجز ومن استاجر دارا شهرا واحدا بكذا على انه بالخيار ثلثة ايام جاز كما في
البيع فلو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار لا يجب على المستاجر اجر يومين وان
شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل و
وقت الظهر وثلثة ايام ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المدة فالبيع فاسد وان ابطل

صاحب

صاحب الخيار خياره في المدة وهي ثلثة ايام عاد الى الجواز عندنا وان ابطل من له الخيار
خياره بعد مضي ثلثة ايام لا يعود الى الجواز ثم البيع اذا كان بشرط الخيار لهما لا يثبت
حكم العقد اصلا ولو كان الخيار فيه لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى
لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل
في ملك البايع ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه ويخرج المبيع عن ملك
البايع ولا يدخل في ملك المشتري بيان ذلك في مسائل اذا باع عبدا وجارية على ان
بايع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه وبطل
البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم
البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ
اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملك واما
العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو قال للعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه
على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه وسقط خياره ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات
احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره ق واذا باع بشرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام فالبيع فاسد فان اجاز البيع الذي له الخيار في الايام الثلثة او
سقط الخيار بموت من له الخيار او بموت العبد او اعتقه المشتري او احدث
فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز وعليه الثمن وص وخيار الشرط لا يورث
واذا اشترى ثوبين على ان يختار احدهما ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز ولو هلك المبيع
في يد المشتري فان كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار
للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع وان هلك في يد البايع او استهلكه قبل قبض المشتري

ينتقض البيع كذا في المبسوط ولو باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابرأه عن الثمن
او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته
ويبطل خياره ولو اشترى من غير المشتري بذلك الثمن شيئا بطل خياره و
لا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبضه وتصرف فيه
لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح
ابراؤه ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل
كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ويبطل خياره ولو لم يقل كذلك
ولكنه قال ابطلت خياري اذا جاء غدا في غد يبطل خياره وليس هذا كالاول
لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول ولو باع جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او آجر كان
ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك بان باشرها
او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع
علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان
ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير
شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ن
ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلت الامة بشهوة بطل خياره ان اقر
المشتري انها قبلته بشهوة وان ادخلت فرجه في فرجها وهو كاره او مطاوع
بطل خيار من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال سواء كان

صاحب

صاحبه حاضرا او غايبا واذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان
غايبا يتوقف فسخه ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز هذا اذا كان الفسخ
بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر ق والمراد من الحضرة العلم لا
الحضور حتى لو علم صاحبه ما يفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي به او ابى حضر
او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة لا ينتقض البيع وص
هلاك المبيع قبل القبض بيعا باتا او بشرط الخيار بآفة سماوية او بفعل
البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان كان بفعل اجنبي يتخير المشتري ان
شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك ولو كان الخيار
للمشتريين ففسخ احدهما الخيار بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه ولو اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك
عند البائع بطل البيع ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان
المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع ولو باع شيئا
على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك
فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على انه يأكل
من ثمره لا يجوز ولو اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت
بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا فشرط
الخيار لنفسه ولم يؤقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان اشترى
شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد لان ما
قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد

وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا
خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد رمضان او قال البايع للمشتري
لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع و
لو اشترى شيئاً على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع ان يطالب بالثمن قبل
سقوط الخيار ولو اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها يبطل
خياره ولو اشترى جارية بالخيار وقبضها فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ف
ولو كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره قص ولو اشترى
ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل
خياره وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين
يبطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع لا يبطل خياره

في خيار الرؤية ط ولو اشترى عبدا بالخيار ثم ان المشتري
رأى العبد يحجم الناس باجر فسكت فهو رضاً وان كان يحجم بغير اجر لا يكون
رضاً ولو اشترى جارية على انه بالخيار فولدت عند المشتري بطل خياره وان
كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري
في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره ولو اشترى شيئاً على انه بالخيار فجاء
المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه
فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما من البايع ليرده عليه فينصب
خصما نظرا للمشتري فان لم ينصب خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار
يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان

خصمك

خصمك فلان يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع عليك
ولا ينقض البيع من غير اعذار فان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على
انه بالخيار ثلثة ايام يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شيء
عليك من الثمن حتى تجيز البيع او ينفذ البيع عندك دفعا للضرر من الجانبين
ولو باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع
لا وقت سقوط الخيار وفي البيع الفضولي يطلب الشفعة عند الاجازة وفي البيع
الفاسد عند انقطاع الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض عند العقد هو الصحيح ف
ولو كان المبيع جارية فدعاها من له الخيار وهو البايع او المشتري الى فراشه
لم يبطل خياره اشترى كتابا على انه بالخيار ثم انه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره
ولو درس منه ولم يكتب بطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره ط الوكيل
بالبيع اذا باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة
ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام
الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار
له في الايام الثلثة يتم البيع في جميع ذلك والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع
الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار يتم
البيع ويبطل الخيار وقيل يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز
في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط ولو باع عبداً

على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثم قال المشترى قد اجزت شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او اخترت او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره ومن له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء ليرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع هذا ثوبي وقال المشترى لا بل ثوبك القول قول المشترى و البينة بينة البايع وكذا لو كان الخيار للبايع ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشترى بطل خيار المشترى ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشترى لا يبطل خيار المشترى ولو قطع الاجنبي عند المشترى بطل خيار المشترى ولو اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع ولو اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشترى فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه ق
ولو باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشترى المبيع فقال البايع لا انت بالخيار ثلثة ايام فهو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والوطء والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بشهوة وكذا القبلة بالشهوة ولو قبلها المشترى و قال كان عن غير شهوة صدق ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما وايهما اجاز جاز وايهما فسخ انفسخ فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالحكم للاسبق وان تكلما معا فالحكم

للفسخ

للفسخ ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا اعلم ان الخيار يسقط بثلثة اشياء احدها الاسقاط صريحا كقوله اسقطت الخيار او ابطلته او اجزت البيع او رضيت به وما شابهه والثاني الاسقاط دلالة وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار ولا يحل لغير المالك لانه رضي بالملك وذلك مثل الوطء واللمس والقبلة بشهوة ولو فعل البايع ذلك فهو فسخ والثالث سقوط الخيار بطريق الضرورة كمضي مدة الخيار وموت من له الخيار وان كان الخيار لهما تم العقد وان مات احدهما فالآخر على خياره ولو اغمي عليه او جن او نام او سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار في خيار الرؤية
خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة و الصلح عن دعوى المال ولا يثبت في الديون كالسلم والاثمان وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشترى لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب وهو انه اذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علم قبل ذلك والعيب يسير او فاحش فله الخيار ان شاء رضي به بجميع الثمن وان شاء رده ط ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة والبيع ق باع بخيار البايع لا يبطل خيار الرؤية وبخيار المشترى يبطل وكذا اذا باع بيعا فاسدا يبطل خيار الرؤية وبخيار المشترى يبطل وكذا اذا رؤيته ط وان هلك بعض المبيع عند المشترى بطل خياره ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل

خيار الرؤية لا يثبت في الديون كالسلم والاثمان

خيار ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل كما لو كان
الوكيل عاقدا فقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وخيار العيب لا يبطل بقبض
الوكيل بعد العلم بالعيب ق ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية
وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل
والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل
خيار الرؤية ق وهذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه
فقد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس له خيار الرؤية اذا اشتراه فص وفي الفضول
وخيار الشرط وخيار العيب لا يسقط بالتوكيل بالقبض ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية
المرسل ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس له ولا
للموكل خيار الرؤية ومن رأى شيئا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر
طويل وما دونه قليل فص والمبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من
العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي
به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها
وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية و
ان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او
بغلا لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم شاة لا بد من
الحس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون
لاحدهما الرد بخيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبايع نعم بطل البيع
ولو اشترى لؤلؤة في صدف لا يجوز البيع على المختار واذا اشترى نافجة مسك

فاخرج منه المسك لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب ولو اشترى لبنا على
ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان التبايع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز
البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعد ما حمله البايع الى منزله لم يكن له
ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث
عند المشتري رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا ان كان الشراء
بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان
اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول
المشتري كما لو اشترى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين وقال تغيرت كان القول
قوله وعليه الفتوى ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فرأى احدهما
كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل
في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط للتعذر فيكتفي برؤية ما يدل على العلم
بالمقصود ويسقط خيار الاعمى بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه
اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم
اذا اختلف العاقدان في الرؤية قال البايع بعتك ما رأيته وقال المشتري
لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع
ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف
خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري

وانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع في العيوب
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش
مطلب عيب المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا واما لا يرد
المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب
اليسير ايضا وان سرق العبد من الماكولات لاجل الاكل من المولى لا يكون عيبا و
ان سرق من الاجنبي يكون عيبا هو المختار ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي يكون عيبا
على الاصح وان سرق شيئا من الماكولات للادخار يكون عيبا والمولى والاجنبي فيه
سواء ولو اشترى عبدا كان قد ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم
يفعل عند المشتري ليس له ان يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والنكاح
مطلب النكاح عيب
عيب في الجارية والغلام ولو اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند
البايع لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا واذا ابق العبد من يد
مطلب عود الاباق شرط للدعوى
المشتري ليس له ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباقة فان كان
العبد والمشتري معترفين بذلك ولو اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة
دراهم وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرده به واذا غصب رجل
عبدا فابق من الغاصب ورجع الى مولاه لا يكون عيبا والاباق من البلدة الى
القرية عيب ان لم يخرج من البلدة لان العيب ما ينقص القيمة ولو اشترى عبدا
فوجده مقامرا ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو
عيب ولو وجد العبد شارب الخمر ان كان ذلك منه على سبيل الاعلان و
مطلب وجد العبد شارب الخمر
الادمان يكون عيبا وان كان يشرب على الكتمان في الاحيان لا يكون عيبا
كما في

كما في زنانه ولو اشترى بقرة فوجدها تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب سلفة
مطلب وجدها تشرب لبنها
اكثر فاحش يرد عيب يرد والا لا اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الذباب
ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت احيانا فليس بعيب ولو اشترى
بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد ولو وجد الحمار بطيء الذهاب فليس له الرد
مطلب وجدها قليلة الاكل
مطلب وجدها قليل الذهاب
الا اذا اشترى على انه عجول ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون
مطلب اشتراه على انه صغير السن
له الرد به الا اذا اشتراه على انه صغير السن اذا اشترى جارية على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة و
الكبيرة اقدر على ذلك ولو اشترى جارية فوجدها وجع الضرس يأتيها مرة بعد
اخرى فان كان قديما فله الرد وان كان حادثا فلا فصل ولو اشترى غلاما
مطلب اشترى غلاما وبركبته ورم
وبركبته ورم فقال البايع انه ورم حادث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم
فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرد وكذلك لو اشتراه
على انه حادث فوجده قديما وهذا اذا لم يبين السبب واما اذا بينه ثم ظهر انه كان
بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع
هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد ولو اشترى جارية فوجدها
مطلب وجد الجارية قبيحة الوجه
قبيحة الوجه او اسود الوجه لا يردها ولو كانت محترق الوجه لا يستبين طابعها
ولا جمالها كان له ان يردها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض
لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل او بسبب
مطلب دعوى ارتفاع الحيض
الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع منه ويريها النساء فان قلن هي
حبلى يحلف البايع الا ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين

مطلب ثبوت الحبل

مطلب مدة ارتفاع الحيض

مطلب اشترى جارية ثم ادعى ان لها زوجا

مطلب اشترى جارية على انها بكر

[illegible]

على البايع وفي معرفة داء في بطنها نرجع الى الاطباء فيرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه
قديم واما الحبل فيثبت بشهادة النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن ولو اشترى
جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما فان ارتفاع الحيض عيب
وادناه شهر واقصاه اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه
عند البايع اشترى جارية فوجدها لا تحيض طريق اثبات اين بيع عيب اقرار بايع است يا
بانكول وى از يمين وجز اين وجهى ديكر اثبات نباشد كذا في فتاوى الوبيارى اذا
ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة لا يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها و
ما بها هذا العيب واذا اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت
ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان له ان يسترده منه لو اشترى
جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي
ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قوله ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة
على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت
بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر
الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المغزله بالنكاح وانكر الطلاق كان
للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او
مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية
ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات
عنها قبل البيع كان القول قول البايع ق اشترى جارية على انها بكر فادعى انها غير بكر عرف
ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع

المشتري

مطلب وجد بالجارية عيبا بعد ما وطئها او قبلها بشهوة

مطلب ترك الخصومة في العيب اياما ثم خاصم

مطلب اراد الرد فلم يجد البايع اياما

مطلب اشترى خفين فوجدهما ضيقا

المشتري على البايع بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا ويقوم غير بكر فيرجع بفضل
ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبايع وفي الزيادات
وانما شرط كونها غير بكر باقرار البايع لانه ان علم ذلك بالوطء فالوطء يمنع الرد و
ان عرف بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد حص ولو اشترى جارية وقبضها
ووطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا
اذا رضي البايع ان ياخذها ولا ياخذ النقصان ولو وطئ المشتري ثم علم بعيب فيها
بعد العلم بالعيب او قبلها لا يرجع بنقصان العيب ع رجل اشترى جارية وقبضها
وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع امسكتها طول
المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب
فترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع ح ولو اشترى شيئا
وخاصم البايع في عيب به فترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال له البايع لم تركت
الخصومة قال لانظر واسأل ان هذا عيب فله ان يخاصمه في العيب وكذا اذا اراد الرد فلم
يجد البايع فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البايع فله
ان يرده ط ولو اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان كانا لا يدخلان لعلة
في رجليه لا يرد وان كانا لا لعلة في رجليه ان اشتراهما ليلبسهما له ان يرد وان اشتراهما
مطلقا لا يرد وقال الامام ابو علي السغدي له ان يرد اشترى للبس او لغيره فان وجد
احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة رده والا فلا
وان كان لا يدخل لعلة في رجليه وقال له البايع در پاي كن فراخ شود فاخذ المشتري
ولبس يوما فلم يتسع لا يرد ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع

رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو اشترى مشجرة فوجد
بعض اشجارها معيبا يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان
كانت الاشجار متباينة قال قاضي خان ان كان ذلك قبل القبض
فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان
اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب
به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري
ان اثبت العيب يرجع بنقصانه على البايع ق واذا ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده
فلم يتمكن من اقامة الحجة فركب جائيا لا يبطل حق الرد من اشترى شيئا
واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرده بالعيب بخلاف الرهن
من غيره فانه يرده بعلة الفكاك ومن اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا
الخف والقلنسوة فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير
فله ان يرده وكذا الخف والقلنسوة فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط ط
انه صغير فله ان يرده قص ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب
مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرده وان كان يعد عيبا عند
الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرده وان كان التراب فاحشا كان
الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة و
ياخذ كل الثمن ولو اشترى جزرا بدرهم فوجد جزرا واحدا منخرقا فرده على البايع فدفع
البايع اليه جزرا آخر ولو اشترى ثوبا بالنفقة ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير
ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان

لان الهبة

مطلب اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا

مطلب في ركوب الدابة المعيبة

مطلب وجد الثوب المشترى صغيرا

مطلب يشترى حنطة فوجد فيها ترابا

مطلب يشترى ثوبا فقطعه قميصا لابنه الصغير ثم وجد فيه عيبا

اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم انها عيب

لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة و
لم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له ان يردها ولو اشترى جارية فولدت
بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا له ان يردها بحصتها من الثمن ولو انها ولدت
عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما و
ان شاء تركهما ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك
ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري ى
بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان
يعلم بالعيب ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرد ولو اشترى عبدا او جارية
فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد ولو باع عبدا او وهب الثمن للمشتري
ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا ليس له ان يرده وقيل يرد ولو اشترى ارضا فوجد فيها
طريقا يمر فيه الناس كان له ان يردها ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان
له ان يرده ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد
ولا يرجع بالنقصان ولو اشترى عبدا فضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان
يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما له ان يرده
على المشتري الاول ولو اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له البايع
عند الناس كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند
الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره لا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة
على ان الباقي معيب ولو اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها
فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فا

مطلب سيلان الدمع من العين

مطلب باع عبدا ووهب الثمن للمشتري

مطلب وجد في الكرم بيوت النمل

مطلب باع عبدا ثم اشتراه من المشتري ثم وجد به عيبا له ان يرده على البايع الاول

مطلب يشتري جوزا فكسرها

مطلب يشتري بطيخا فاسدا

مطلب اشترى عبدا وقبض ونسي العبد بعض اوصافه التي كانت حافظة لم يزاولها جوارحه ثم اطلع على عيبه فيه كان له ان يرد

مابقي وليس البطيخ في هذا كالجوز ولو اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند
المشتري ثم وجده عيبا كان له ان يرده ولو اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول
في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه ولو اشترى جارية قد بلغت
فادعى انها خنثى يحلف البايع انها ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا
النساء ولو اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشتري ثم ان
المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب

مطلب اتلاف اكتساب المعيب لم يكن رضا بالعيب

رضا بالعيب ولو اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد عيبا كان عند
البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك ق والبجر عيب
وهو انتفاخ تحت السرة والادر عيب وهو عظيم الخصيتين والغفل عيب
وهي للنساء بمنزلة الادر للرجال وقيل ان يكون المأتي منها تشبه الكيس
لا يلتذ الواطي بوطئها والرتن عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين وذلك
الماء يسمى رتينا واليسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه
الا ان يكون اعسر يسر والعشى عيب وهو ضعف البصر حتى لا يرى عند شدة الظلام
او شدة الضوء ومنه سمي الاعشى وهي من لا يبصر بالليل والاجهر عيب وهو
من لا يبصر بالنهار والعشم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب وفي مفاصل
العرج والدخس عيب وهو ورم يكون في دور حافر الفرس والفدع عيب
وهو عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم
الساق وفي القوس التواء الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس
تباعد ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان يصكك ركبتاه اي يضطرب

والجنف

والجنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين الى صاحبه وقيل الذي يمشي
على ظهر القدم والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق والشدق عيب
وهو توسع مفرط في الفم والعزل عيب وهو ان يعزل ذنبه في احد الجانبين
وذلك يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك اذا راث والمشش عيب
وهو شيء يشخص في وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم والحرذ بالذال
المعجمة عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب و
الزوائد عيب وهي اطراف عصب يتفرق في فرسن البعير وينقطع عنده والحرن
عيب وهي ان لا ينقاد الفرس للراكب وبل المخلاة عيب والمخلاة ما يجعل
فيه الخلاء والخلاء الحشيش ومنه قوله عليه الصلوة والسلام لا يختلى خلاها
والغرب بالسكون عيب وهو ورم في المأق وربما يسيل منها شيء و
الحقعة عيب وهي دائرة في عرض اعلى صدره والانتشار عيب
وهو انتفاخ العصب عند الاعياء والتعب والشتر عيب وهو انقلاب
في الاجفان والحول عيب وهو ضعف في البصر حتى يرى الشيء الشيئين
والخوص والقبل عيب وهو نوع من الحول والظفر عيب وهو بياض يظهر في
انسان العين ويسمى بالفارسية ناخونه والشعر في جفن العين عيب و
ريح السبل عيب لانه يضعف البصر والجرب عيب والسعال القديم عيب
اذا كان من داء اما العذر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص عيب والجذام
عيب والثؤلول عيب اذا كان ينقص من الثمن وكذا الخال عيب اذا
كان ينقص من الثمن والصهوبة في الشعر عيب وهي حمرة الشعر وكذلك

والشمط وهو اختلاط سواد الراس بالبياض لان الشمط في اوانه هرم وفي غير
اوانه من داء في باطنه والداء عيب والقرن بالسكون عيب والقرناء التي
في فرجها لحم يمنع من سلوك القضيب فيه والرتق عيب والمراة رتقاء اذا لم
يكن بها خرق الا المبال والعفل عيب وهو لحم في المثانة والسلعة بالكسر
عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة والسلعة بالفتح الشجة التي تشق الجلد
خوله والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب والسمة العلامة والدفر بالتحريك يك
عيب وهو مصدر دفرا اذا خبثت رائحته وبالسكون الاسم والمراد عند الفقهاء
رائحة الابط والذفر بالذال المعجمة حدة الرائحة ومنه مسك اذفر وابط ذفراء
والسن الساقطة عيب ضرسا كانت او غيرها ثم سقوط السن فيما لا يبدو
منها كالطواحن والارحاء ينقص من المنفعة وفيما يبدو منها كالضواحك ينقص
من الجمال والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والجنون عيب
ان كان اكثر من يوم وليلة فيما دونه فليس بعيب واذا اشترى غلاما
امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية تركية لا تعرف
التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند
التجار ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا لا يخفى على الناس لم يكن له ان يردها و
ان كان خفيا كان له ان يرد واذا اشترى جارية هندية وهي لا تعرف الهندية
ان عدت التي عيبا فهو عيب في الاقلاد ولو اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه
آيتان ساقطتان او آية واحدة فهو عيب يرد به اشترى شاة على انه
بالخيار دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد

صبيا

ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره ووطي الجارية يمنع الرد بالعيب بكرا كانت او
ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها كذلك والسرقة والبول
في الفراش عيب في صغير يعقل وليس بعيب في الذي لا يعقل والاستحاضة و
ارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب والبخر والذفر والزنا والتولد منه
عيب في الجارية لا في الغلام والشيب والكفر والجنون عيب فيهما اذا اشترى شيئا
فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب
كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا يرد ما بقي
بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان العيب فيما باع وعليه الفتوى ولو اشترى سمنا
ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب
في الفتوى ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد ويرجع بنقصان
العيب على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به
عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد بخلاف الرهن فانه لا ينقض الرهن ويرده
بعد الفكاك ولو اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب
كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع والبايع
الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول ولو اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين
ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها
ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها
لا يكون له ان يردها اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة

لزمناه جميعا فان قبض التي لاعيب بها كان له ان يردهما جميعا وان باع السليمة
بعدما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة ولو اشترى جارية فولدت
عند البايع ثم علم بعيب في الجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما
ولو اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس
له ان يردها ولو اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجدها عيبا ثم وضع عليها خراج
لا يكون له ان يردها ولو اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة
فهو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد ولو اشترى عبدا
قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت
يده في السرقتين كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع
الارش ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه
قبل البيع او دبره وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره
ويصير مدبرا اذا اكتسب العبد في يد المشتري فاتلف المشتري اكسابه بعدما علم بالعيب
لم يكن له الرد اشترى بذر بطيخ شتوي فوجده صيفيا بعدما زرع فالبيع باطل
وعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري مثل ذلك البذر اذا اشترى بذر البطيخ فزرعه فنبت
القثاء او بالعكس فالبيع باطل نص ولو اشترى عبدا على عنقه كي قال البايع ليس
هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير يرجع على البايع بالنقصان
اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد اما اذا اشترى على انها جيدة فوجدها
قبيحة ترد ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل بالفارسية ناخوران فهو عيب
ولو كان بطيء السير يعني كاهل فليس بعيب ولو كانت اكولة خارجا عن العادة

مطلب اتلاف المشتري اكساب العبد المعيب بعدما علم بالعيب لم يكن رضا

فهو

فهو ليس بعيب وفي الجارية عيب ولو وجد في الكرم ثمرا لغبار او سيل ماء الغبار او
وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر فهو عيب ولو وجدها بلا آبة فليس
بعيب ولو ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحمل فان كان من وقت شراء الجارية
شهران وخمسة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وهو المختار ح
المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث
لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب او زوج خف او نعل او مكعب واما
ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشيء واحد كثوبين او عبدين
او دابتين وما اشبه ذلك مما يقوم كل واحد منهما بدون الاخر ثم الحادث في
المبيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبض جميع المبيع او بعد قبض
الجميع او بعد قبض البعض دون البعض اما اذا وجد ببعض المبيع عيبا قبل قبض الكل
وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع ولم يعلم المشتري وقت الشراء او حدث
بعد العقد قبل قبض المبيع في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالجميع
ولزمه جميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة بحصته من
الثمن وكذلك ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب خاصة
واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة قبل القبض غير تامة بدليل
انه لو وجد به عيبا ينفسخ البيع بنفس الرد من غير قضاء ولا رضاء ولو قبض المعقود
عليه ولم يقبض البعض ثم وجد بالمقبوض عيبا او بما بقي فحكم هذا الفصل كحكم الفصل
الاول في جميع ما ذكرنا لان الصفقة لا تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او
اشياء ولو قبض جميع المبيع ثم وجد ببعضه عيبا كان عند العقد او حدث بعد العقد

قبل القبض فانه ينظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض وقد بينا وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل ولزمه جميع الثمن وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البايع ولو كان في البيع خيار رؤية او خيار شرط فاراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك سواء كان قبل قبض الكل او بعد قبض الكل او بعد قبض البعض دون البعض وسواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء مختلفة طح ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا بعيب وان لم يسم العيوب ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة اح ولو اشترى عبدا و برئ اليه البايع من كل غائلة ثم وجد به السرقة او الاباق فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والدمل والثولول والامراض ولو برئ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان برئ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برئ ولو باع عبدا او جارية وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد ولو باع جارية وقال

انا بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها لا يبرأ عن العيوب ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ليس له ان يرده ولو باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين فالصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير ولو اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبته لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك فان اقام البينة للبايع بينة على ما ادعى قبلت بينته الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يجوز له ان يخاصم

الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد
بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من
المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وان كان الرد بقضاء فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان
العيب او حادثا وان كان بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا ولو اشترى عبدا
فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما
انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع لا تقبل كما لو ادعى عينا في
يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل
هذه البينة ولو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع
ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم
على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها **في تصرفات الاب
والوصي والمتولي** الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه
فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصب القاضي ولهولاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف
في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات
والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك
لان هذا عقد له لا مجيز له حالة العقد وكذلك اسيتجار هم للصغير وشراؤهم له ان كان على
المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم

ولا يجوز

ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة
على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة
وقعت على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي عقد عليه في صغره فاذا آجر الاب
او الوصي او الجد او القاضي الصغير في عمل من اعمال الصبي انه يجوز الاجارة وليس لغير الاب
والجد والوصي اجارة الصبي اذا كان له واحد منهم فان لم يكن له احد منهم فآجره ذو
رحم محرم منه وهو في حجره جاز وليس للاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال
الصغير وكذلك اذا وهب للصغير هبة فللذي هو في حجره ان يقبضها فليس له
ان ينفقها عليه وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وساير املاكه وامواله
قص وللام ووصيها واجارة الصغيرة م ولو آجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز خ
ولوصي الاخ والعم والام ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت و
الباقي يصير ميراثا للصغير قص ويجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي
ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه
وخاله لان هولاء ليس لهم التصرف في ماله فلا يكون لهم ولاية الاذن وللاب ان
يسافر بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع بضاعة ومضاربة وللقاضي ان يقرض
مال اليتيم والوقف والغايب وليس للجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي
ان يقرض ماله طح ولو اقرض الوصي مال اليتيم مع انه لا يجوز له لا يكون خيانة
لا يستحق به العزل وان اقرض وصي القاضي كان ضامنا قص وليس للمتولي ان
يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله وكذا لا يقرض ولو اقرض صار ضامنا
وضمن المستقرض ايضا ق وللاب ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال غيبته

لحاجة النفقة وليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة الابن والام
كـ يرالاقارب في هذا وللاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وفي
الطحاوي وللاب ان يبيع من منقولات ابنه الكبير الغايب بقدر حاجته من النفقة
ولا يجوز له ان يبيع الزيادة والاب لا يملك بيع منقولات ابنه الكبير الغايب
لدين آخر سوى النفقة واذا كان على المديون ديون فرمن الوصي بعض التركة عند
بعض الغرماء لم يجز ولو كان الغريم واحدا فرمن عنده بعض التركة جاز الوصي لا يملك
بيع عقار الصبي بيعا جايزا واجاب صاحب الهداية بو الله انه يملك في الاصح
هو الاول والوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم
لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز و
كذا لو باع ماله من اليتيم ولو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف
ما اذا اشترى مال اليتيم من وصيه او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي حيث جاز
وان كان وصيا من جهة هذا القاضي واذا باع القاضي مال احد اليتيمين من
الآخر جاز كما ان الاب لو باع مال احد الصغيرين من الآخر فانه يجوز الاب اذا
اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير جاز ولا يجوز بالغبن
الفاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع وباكثر من قيمته
يجوز والجد كالاب في شراء مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم وفي الصغرى
الوصي اذا اشترى من مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خير اليتيم وتفسير الخيرية ان
يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة
عشر بعشرة فهو خير وبما دونه لا وهذا مما يحفظ وبه يفتى بيع الوصي عقار اليتيم يجوز بثلث

شرايط اما ان رغب فيه احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على
الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى وفي الاب اختلف بظاهر الرواية انه يملك
ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير
فلو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز فص وفي المحيط الاب اذا باع
مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون الاب
محمودا عند الناس او مستور الحال او فاسدا ففي الاول والثاني يجوز حتى
لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض وفي الوجه الثالث ان باع العقار لا يجوز
حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خير للصغير بان باع بمثل
نصف قيمته زايدا وان باع ما سوى العقار من المنقولات فعلى المختار لا يجوز
الا اذا كان خير للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى
فالحاصل ان بيع الاب عقار الصبي بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا
وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب
المفسد ان كان باع بضعف القيمة يجوز والا فلا احد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز كما اذا باع من الاجنبي والاب والوصي اذا باعا
عقار الصغير ثم رأى القاضي نقض البيع كان له ان ينقض اذا رآه خير الصغير ولو اشترى
الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ
الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل بالرد على الاب رجل باع ولده الصغير عبدا فقال
بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذلك
لو اشترى لنفسه مال ولده الصغير فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي جاز ولا يحتاج

الى قوله قبلت ولو طمع السلطان في مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم من غير
اعطاء شيء لا يضمن وان كان يقدر يضمن اقرار الوصي على الميت بدين او عين
او وصية باطل ولو صالح الوصي عن حق يدعيه انسان على الميت او على الصغير
ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان قضى بذلك جاز وان
لم يكن كذلك لا يجوز والوكيل بالبيع اذا اجل او احتال او ابرأ او حط او وهب
يجوز ويضمن للموكل ولو قال تصدقوا بهذا الالف فتصدق الوصي بالف اخرى سواها من
مال الميت واخذ من الالف للورثة جاز جارية بين اثنين باع احدهما باذن شريكه
ثم ان احدهما حط من الثمن او اخره فان كان البايع هو الذي حط او اخر جاز
في نصيبه ونصيب صاحبه الا انه يضمن حصة شريكه واما الذي لم يبع جاز حطه في
نصيبه ولا في نصيب الاخر واما اذا اخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الاخر ولو
وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه جاز المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت يجوز
واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل
العموم وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك السمسار اذا خلط مال الناس
بمال الغير لا يضمن وبماله يضمن وان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من
اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا
وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار وان كان بعض
الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب
من العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ واذا ملك الوصي بيع نصيب الغايب يملك
نصيب الحاضر واذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين

عند الكل

عند الكل وهو يملك ما زاد عليه واذا كان في التركة وصية بالف مرسلة فان الوصي
يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية ويملك ما زاد عليه واذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير والكبير ايضا وهذا في وصي الاب ووصي الجد ووصي وصيه
ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا
في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف لا يعزله
ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل ولو كان عدلا كافيا فعزله قيل ينعزل **فص**
مسائل الاستحقاق الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه
واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك كالعتق والناقل لا يوجب فسخ العقد
والمبطل يوجب ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه ووجه الاتفاق انهما
يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا
منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته ووجه الاختلاف
ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه
ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم
الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الجامع
الاستحقاق على ضربين قديم ومن حقه الرجوع على البايع بالثمن لانه يظهر ان البايع باع
ملك غيره واستحقاق حديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه بالثمن لان البايع باع
ملك نفسه ولو اشترى دارا وقبض الدار ثم علم المشتري ان البايع باع الدار من غيره

وليس له ان يسترد الثمن من البايع ما لم يخرج الدار من يده ولو باع رجل حمارا من
رجل فجاء رجل وادعاه فقبل ان يثبت الاستحقاق واقام البايع بينة على المدعي ان
الدابة نتجت في ملكي تسمع منه البينة دار بين رجلين باع احدهما بيتا منها من رجل
آخر لم يجز بيعه بغير اذن شريكه **قص** دار بين رجلين شريكين فباع احدهما نصيبه
من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع **في بيع المغصوب** شراء المغصوب
صحيح غير ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري
بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون رجل غصب عبدا من رجل
وباعه فجاء المالك واجاز البيع ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته
جايزة والا فلا وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب
منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع اذا علم ان العبد كان حيا يجوز اجازته
والا فلا **في الاقالة** وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما فبطلت
بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول ولو تقايلا البيع من غير ذكر الثمن صح
لان الاقالة عبارة عن رفع العقد الذي جرى بينهما وانما جرى العقد بينهما بالثمن
الاول فكذا رفعه وفسخه ومعنى قولنا فسخ في حق المتعاقدين انه يجب رد الثمن على البايع
وما شرط فيه بخلافه بطل والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد ولو تقايلا البيع قبل ان
يسترد المبيع من المشتري لو باعه من المشتري ثانيا جاز البيع لانه فسخ في حقهما
ولو باعه من غير المشتري لا يجوز البيع لانه بيع جديد في حق غيرهما ولو كان المبيع
غير منقول يجوز البيع من غير المشتري ولو كان المبيع مكيلا او موزونا فتقايلا فاسترد
البايع من غير كيل صح قبضه والمبيع اذا صار بحال في يد المشتري بحيث لا يحتمل الفسخ

فالاقالة

فالاقالة باطلة كما ان المشتري اذا وهب المبيع للبايع قبل القبض وقبل البايع
انفسخ البيع بينهما ومعنى قولنا بيع جديد في حق ثالث فان المبيع لو كان عقارا يجب
فيه الشفعة فسلم الشفيع في اصل البيع شفعته ثم تقايلا وعاد الى ملك البايع
له ان يأخذ بالشفعة ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم ان البايع وجد به عيبا
كان عند بايعه فاراد ان يخاصم بايعه في الرد ليس له ذلك لانه بمنزلة بيع جديد
في حق ثالث سواهما فصار كما لو اشترى او ورث ولو ان المبيع كان صرفا فالتقابض
من كلا الجانبين شرط لصحة الاقالة ولو كان البايع وكيلا لغيره يصح الاقالة عليه
دون الآمر ولو اشترى شيئا وقبضه قبل نقد الثمن ثم باعه من آخر ثم تقايلا
وعاد الى المشتري ثم ان البايع الاول اشترى من المشتري باقل من الثمن قبل النقد
جاز فصار في حق البايع كان ملكه بسبب بيع جديد وهلاك بعض المعقود عليه لا يمنع
الاقالة ولا يبطلها بعد صحتها بيانه اذا تبايعا عينا بعين وكل واحد منهما مما
يتعين بالعقد وتقابضا ثم هلك احدهما في يد مشتريه ثم انهما تقايلا فالاقالة
صحيحة وعلى المشتري للهالك قيمة الهالك او مثله ان كان مثليا ويسلمه الى
صاحبه ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا والمعقود عليهما قايمان ثم هلك
احدهما **ط** والاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل
كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع وفي الفتاوى
اختار قوله ولو قال المشتري تركت البيع وقال الآخر رضيت او اجزت
يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات
الثمن وقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي الخلاصة قبول الاقالة في المجلس شرط

وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من آخر
كرما وسلمها اليه فاكل المشتري غلتها سنة ثم تقايلا لا تصح رجل اشترى
ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل
قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صارت اقالة الوصي او المتولي اذا باع شيئا
باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح اذا اشترى الماذون جارية بالف درهم وقبضها
ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة ج ولو باع جارية
ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري
على ترك الخصومة الان يحل وطؤها ولو اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة
ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن
وقبول الاقالة كان له ذلك الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وفي الكبرى انه يملك
والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن البايع اذا قال للمشتري اقلني فقال
اقلتك لا تتم الاقالة ما لم يقل البايع قبلت رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا
يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف
البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره وللمشتري الا ان يشتري
من البايع وان كان يعلم بذلك ثم ينظران كان الثمن الثاني اكثر من الاول كان عليه
ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع **فصل في بيع
الوالدين على الولد الصغير** امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك
دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز
شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة

لهما اشتريت منكما لابني بمالهما فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد
اذن لها بشراء الجملة رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت
دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وترجع في مال الميت ان كفنته بكفن
المثل وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع وبمقدار كفن المثل ايضا لا ترجع
لانها تبرعت وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه يخرج العيدين في حياته امراة
باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية للولد ان يبطل ذلك
البيع الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع
هذا المال بهذا الاجل لا يجوز **في المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول من غير زيادة والبيعان جايزان ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون
العوض الاول مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل ملكه بالقيمة وهي مجهولة ومن اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان
كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وصورته اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشتراه
بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا ولو اشترى
متاعا بالف درهم ببغداد ثم باعه بتبريز بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بغداد
والربح نقد تبريز ولو باعه بتبريز بربح ده يازده كان راس المال والربح من
نقد تبريز ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف كان الجياد ثم باعه مرابحة

كان راسح له الخيار لان البيع الاول كان بالخيار رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي عزم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام على بكذا وان اشترى عبدا بالخيار وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام على بكذا ولو اشترى عبدا وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة ولو اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي باع البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا مما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجرة ولو اشترى جارية بالف درهم فولدت عند المشتري ولدا ثم ولى البيع من رجل لم يتبعها الولد ولو اشترى جاريتين بالف وقبضهما وباع احديهما ثم ولاهما رجلا فالمولى بالخيار ان شاء اخذ التي لم يبع بحصتها وان شاء ترك اذا لم يعلم ببيع احديهما فصل في الاستبراء علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج خال من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد والاستبراء على ضربين واجب ومستحب اما المستحب فاستبراء البايع واما الواجب فاستبراء المشتري اذا اراد ان يبيع جاريته وكان يطاها يستحب له ان لا يبيع حتى يستبرئ بحيضة ومن وطئ جاريته ثم اراد ان يبيعها او يزوجها يستحب له ان يستبرئها وان لم يستبرئها فالاحسن للزوج ان يستبرئها واما ممتد الطهر لا يطاها حتى يتيقن بعدم الحبل وهو سنتين

وجوب الاستبراء

على الاحوط ويجب الاستبراء اذا حدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين سواء وطئها البايع اولا او كان بايعها ممن لا يطا كالمراة والصغير والاخ من الرضاع ع
وكذا ان كانت بكرا اح اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة او اعتق عبدا على جارية او ورث جارية لا يحل له وطئها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل وطئها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى يضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل وقدروا بشهرين وخمسة ايام وسوالجنح رجل انكر وجوب الاستبراء لا يكفر ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ان يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل قبض المشتري كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في الاصح وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج وياخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو تزوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان ى

يزوجها على ان يكون امرها بيدها يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق
الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير يكره فيه
الاحتيال كمنع وجوب الزكوة على الاصح وكابطال الشفعة وكما يجب الاستبراء
باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له ولو باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على
البايع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب
لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس
كان على البايع ان يستبريها ولو وهب رجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم
اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت وسلم ثم اشتراه
لزمه الاستبراء ولو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة
لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري
ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البايع وقيل لا يجب
ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان
عليه الاستبراء واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلمها الى المشتري ثم
استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب
الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري
وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى ان وطئها
يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء و
ان اشترى العبد الماذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان

يستبرئها

يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن وان اشترى المكاتب والدته او ابنته
في حيضة عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت
والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه او
اخته ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند
المكاتب او لم تحض ولو اراد ان يتزوج جاريته بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها
بحيضة ثم تزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء
جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة ق ولو اشترى جارية من
امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او هي حرام برضاع او مصاهرة او اشترى
جزوا من مائة جزو من الجارية او يملك الجارية بالارث والخلع او الصلح عن دم العمد
او اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها او عادت اليه بالاقالة بعد القبض و
بالرد بفساد البيع بعد القبض او بالرد بالعيب بعد القبض او غصب جارية و
باعها ممن لا يعلم انها غصب فوطئها ثم قضى بها للمالك يجب الاستبراء في الصور
كلها فصل في الربوا وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع الزيادة المشروطة في العقد و
هذا انما يكون عند المقابلة بالجنس وقيل الربوا في الشرع عبارة عن عقد فاسد
بصفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن فان بيع الدراهم بالدنانير نسية ربوا ولا
زيادة فيه والاصل في تحريمه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى
لا تاكلوا الربوا والحديث المشهور وهو قوله عم الذهب بالذهب مثلا بمثل
وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد
والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربوا والتمر بالتمر

مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد و
الفضل ربوا فالحاصل ان الربوا فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين وعلته
الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس سواء كان مطعوما او لم يكن فاذا بيع الكيلي
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ويجوز بيع الحفنة
بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لعدم الكيل والوزن ولو باع قفيز جص بقفيزين
او رطلا من حديد برطلين لا يجوز لوجود العلة وهو الكيل والوزن وما دون نصف
صاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واذا ثبت ان العلة ما ذكرنا
واذا وجد حرم التفاضل والنساء واذا عدما اي الوصفان حل التفاضل والنساء
واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم حنطة
في شعير والذهب بالفضة فحرمته لوجود الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما
وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متساويا
ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي والدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر
متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند
اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة فيجوز على الاصح ولو باع
صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة
بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احدهما بنين مقدار ما يدخل تحت
الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر
من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا
يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير ولو بيعت

الحنطة

الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات
شعير والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها
صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة
التي في ضرعها لبن بلبن وان اشترى شاة بلحم فهو على وجوه ثلثة ان
اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز
والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما
في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز
وان اشترى باللحم شاة حية يجوز وان لم يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
وهو المختار ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا
من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من
سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من
التمر الذي اصابه ماء او انتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع
في جميع ذلك ولا يعتبر تفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف ولو بيع التمر بالعنب
او بالزبيب او بالحنطة متفاضلا بعد ان يكون عينا بعين جاز لان النوع اختلف
ولا يجوز نسيئة لان الكيل جمعهما ولحوم البقر والجواميس كلها نوع واحد ولو
باع لحم الابل بلحم الغنم او البقر او لبنها بلبن البقر او الغنم يجوز كيف ما كان
ولا يجوز نسيئة واذا اشترى حيوانا بلحم من خلاف جنسها جاز كيف ما
كان بعد ان يكون عينا بعين ولو اشترى حيوانا بلحم من جنسه نحو ان يشتري
شاة حية بلحم شاة او بشحمها فالبيع جايز كيف ما كان بعد ان يكون عينا بعين

وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز
والا فلا وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر ولو باع حليا من
ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر جباه بذهب لا يجوز الا ان يكون
الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ق باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا
جاز ولا خير فيه نسيئة والخبز ليس بوزني ولا عددي ويستقرض الخبز وزنا لا
عددا عند ابي يوسف رح وبه يفتى وتجوز بيع الخبز بالبر والدقيق والسويق و
ان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولو اشترى جنسين بجنسين مما يجري فيه الربوا
نحو ان يشتري حنطة وشعيرا بشعير وحنطة او ذهبا وفضة بذهب وفضة
جاز البيع في الاحوال كلها رجل له عشرة دراهم صحاح واراد ان يبيعها باثني عشر درهم
مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة
ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ق ولو كان
له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة
صحاح وقال خذ التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة
ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان
لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح
وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن

ه في السلم وهو في اللغة التقديم والتسليم وكذلك السلف وهو في
الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا وسمي به لما فيه

من وجوب

من وجوب تقديم الثمن وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع
المعدوم الا انا تركنا القياس بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رض اشهد ان الله تعالى اجاز السلم
وانزل فيه اطول آية في كتابه وتلا هذه الآية واما السنة فقوله عم
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم و
عليه الاجماع وسمي بيع المفاليس شرع لحاجتهم الى راس المال لان
اغلب ما يعقده من لا يكون المسلم في ملكه لانه لو كان في ملكه يبيعه
باوفر الثمنين فلا يحتاج الى الثمن اح وركنه الايجاب والقبول بان يقول
رب السلم للآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت فقال
الآخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والآخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة
المسلم فيه ولو قال المسلم اليه للآخر بعت منك كر حنطة بكذا وذكر شرائط
السلم فانه ينعقد ايضا فانه بيع واما شرائطه فسبعة عشر ستة في
راس المال واحد عشر في المسلم فيه اما الستة التي في راس المال احدها
بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل حنطة او شعير والثاني بيان
النوع انه دراهم غازانية او بوسعيدية او هروية وهذا اذا كان في البلد
نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف والثالث
بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط والرابع اعلام راس المال و
الخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة والسادس تعجيل راس المال

وقبضه قبل افتراق العاقدين واما شرايط الاحد عشر في المسلم فيه احدها بيان
الجنس المسلم فيه حنطة او شعير والثاني بيان نوعه حنطة سقية او بخسية
او جبلية او سهلية والثالث بيان الصفة حنطة جيدة او ردية و
الرابع اعلام قدر المسلم فيه انه كذا وقفيز بكيل معروف عند الناس والخامس
ان لا يشتمل البدلين احد وصفي علة الربوا وهو القدر المتفق او الجنس
لانه يتضمن ربوا النسا والعقد الذي فيه ربوا فاسد والسادس
ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم و
الدنانير والتبر في رواية والسابع الاجل في المسلم فيه والثامن
ان يكون العقد باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما حتى لو اسلم
عشرة دراهم في كر حنطة على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المسلم اليه راس
المال وتفرقا بابدانهما يبطل السلم وخيار الرؤية في راس المال وخيار
العيب لا يفسد السلم والتاسع بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
والعاشر ان يكون المسلم فيه مما ينضبط وهو ان يكون من الاجناس
الاربعة المكيل والموزون والمعدود المتقارب والمذروع والحادي عشر
ان لا ينقطع من وقت العقد الى وقت المحل وان لا يستبدل بالمسلم فيه قبل القبض
فانه لا يجوز كالاستبدال بالمبيع العين لان المسلم فيه مبيع وان كان دينا فيكون
بيع المبيع المنقول قبل القبض وانه لا يجوز فالحاصل ان السلم يصح فيما
يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله
وعرضه ورقعته والعددي متقاربا كالجوز والبيض واللبن والآجر بملبن

معين ولا يجوز فيما لا يعلم قدره وصفته ولا مثل له كالحيوان واطرافه و
جلوده عددا والحطب حزما والجوهر والخرز والمكيل ما يدخل
تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع عشرة
امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة
لا يجوز ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين
منها لا يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا يجوز على المختار لتعامل الناس و
لو اسلم في الفلوس عددا جاز ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ويجوز
السلم في الكاغد عددا لكن ضبطه وفي الالية والشحم ايضا ولو اسلم قطنا
مروزيا في ثوب هروي جاز ويجوز السلم في الباذنجان عددا وفي الكمثرى
والمشمش وفي البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا وفي الماء وزنا اذا بين
المشارع وفي اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما و
كذا اذا اسلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان العلو
كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس ويشترط
في الحرير على الاصح ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول و
العرض والرقعة لا يجوز ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا
وزنا رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم
اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي خير
المسلم اليه ان شاء قبل معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم

معين

وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز
السلم في الدقيق كيلا ووزنا كقرضه ولا يجوز السلم في اللحم وان بين موضعه
وفي منزوع العظم روايتان ق والحيلة لجواز المسلم فيه ان يرفع الى القاضي
حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل
اللحم ثمنا واقتراض اللحم يجوز واذا اتلف لحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح ولو
قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق
راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ق
وفي الخلاصة والسلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس
كالحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران والمسك و
العنبر والحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة والحديد والصفر والرصاص
والنحاس ح ولو كان المسلم فيه ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد
عليك درهما ففيه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد
وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة
والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا فقال خذه وارد عليك
درهما ففعل لا يجوز ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما ففعل
جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة
فكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان المسلم فيه من المكيلات والموزونات
بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزد ني

درهما لا يجوز ولو جاء باحد عشرة اقفزة وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة
اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل ذلك جاز ويكون ذلك اقالة
للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة
اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز ولو اسلم الى رجل دينارا
عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز ولو اسلم دينارا على ثالث
لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم
واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم او خلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية
كما في دين آخر ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق
للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض المسلم فيه ففعل
كان جائزا رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على حصته من راس المال
يتوقف الصلح على اجازة الشريك ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس
المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم واذا
اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز ولو دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل دراهم الموكل على نفسه واشترى ثوبا للآمر بدراهم م
نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر وان اشترى الوكيل بتسعة عشر ما يساوي
عشرين لزم الآمر وان كانت تساوي لا يلزم ق ولا يجوز السلم بلا اجل وادناه شهر
والآجال على ضربين مجهولة ومعلومة فالمجهولة ضربان جهالة متفاوتة ومتقاربة
المعلومة كاوقات الصلوة والايام والشهور والسنين واما المجهولة منها جهالة
متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ

والقطاف وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول في صومهم وان دخلوا في صومهم
صار فطرهم معلوما واما المتفاوتة كهبوب الريح وقدوم الرجل من سفره والى ان يمطر
السماء والى الميسرة وما اشبه ذلك من الآجال التي يتوهم وجودها وعدمها ثم
بيع العين بثمن دين الى اجل معلوم جايز ولا يجوز الى اجل مجهول سواء كانت الجهالة
متفاوتة او متقاربة ولو كان الثمن عينا ضرب فيه الاجل فالبيع فاسد سواء كان
الاجل مجهولا او معلوما والاجل في العين باطل وكذلك اذا ضرب بتسليم المبيع اجلا
ولو باع بثمن دين الى اجل مجهول جهالة متقاربة ثم ابطل المشتري الاجل قبل محله وقيل
ان فسخ البيع بينهما لاجل الفساد انقلب الى الجواز عندنا ولو تفرقا قبل الابطال تاكد
الفساد ولا ينقلب الى الجواز ولو باع بثمن حال ثم اخر الثمن الى نحو الآجال ان اخره
الى المجهولة جهالة متقاربة صح التاجيل وان اخره الى الآجال المجهولة جهالة متفاوتة
فالتاجيل باطل والثمن على حاله حال ولو اشترى عينا بثمن دين معلوم على
ان يسلم اليه الثمن في مصر آخر فهذا لا يخلو اما ان يكون الثمن مما له حمل ومؤنة او لا او لا يخلو
اما ان يضرب له الاجل او لا ان لم يضرب له الاجل فالبيع فاسد وان ضرب له اجلا
معلوما على ان يسلم اليه الثمن بعد محل الاجل في مصر آخر فان كان الاجل مقدارا ما لا يمكن
الوصول الى الموضع المشروط في مثل تلك المدة فالبيع فاسد ايضا وصار كان الاجل
لم يكن وان ضرب من الاجل مقدارا ما يمكن الوصول الى الموضع المشروط في مثل تلك
المدة فالبيع صحيح فالتاجيل صحيح واذا حل الاجل وطالبه البايع بالثمن في غير ذلك الموضع
المشروط ينظر ان لم يكن للثمن حمل ومؤنة يجبر المشتري على تسليمه في اي موضع طالبه
البايع بعد محله وان كان له حمل ومؤنة لا يجبر على التسليم الا في الموضع المشروط ولو اتفقا على

حرز

على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته
ايضا وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا
وقال المسلم اليه بلى لكن اوفيه اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول
ولو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم اذا سلم المسلم اليه في محلة
اخرى ويجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان
ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البايع ولو
اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز ولو شرط ان يحمله
البايع الى منزل المشتري بعد البيع والسلم في السمك لا يخلو
اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم وزنا او عددا لا يجوز طريا
كان او مالحا لانه يتفاوت وان اسلم وزنا ينظر ان كان مالحا يجوز وان
كان طريا ان كان في حينه يجوز والا فلا وفي المجرد عن اصحابنا ولو اسلم وزنا
لا يجوز والاقالة في السلم لا تخلو اما ان يكون في بعضه او كله اما اذا تقايلا في
السلم كله فصحت الاقالة قبل المحل وبعده ووجب على المسلم اليه رد راس
المال حالا ولا يجوز استبداله قبل القبض واذا تقايلا في بعضه ان كان بعد
محل الاجل صحت الاقالة فيما تقايلا وبقي السلم في الباقي على حاله ولو كان
هذا قبل محل الاجل ولم يشترطا تعجيل الباقي من السلم صحت الاقالة وبقية السلم
عليه الى اجله ولو شرطا تعجيل الباقي من السلم فالاقالة صحيح وشرط تعجيل الباقي
باطل وعلى المسلم اليه رد راس المال بقدر ما وقعت عليه الاقالة وبقية السلم الى
اجله ط ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز

استحسانا والقياس يابى جوازه لانه بيع المعدوم لكن استحسنا جوازه
للتعامل بين الناس والاصح انها معاقدة وينعقد على العين دون العمل حتى
لو جاء بعين من غير عمله جاز وللمشترى خيار الروية وللصانع بيعه قبل
الروية **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا
والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر والخنزير وهما فى عقد الذمى كالخل والشاة
فى عقد المسلم ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها
فوطئها الزوج فالنكاح جائز وان لم يطأها فليس بقبض ومن اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا
وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء واذا افرخ طير فى ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذا اذا باض فيها وكذا اذا دخل الصيد داره

فى الصرف

وهو فى اللغة
الدفع والرد ومنه فى الدعاء اصرف عنا كيد الكايدين وفى الشريعة بيع
الاثمان بعضها ببعض سمى به لوجود دفع ما فى يد كل واحد من المتعاقدين فى
المجلس وشرايطه ثلثة احدها ان لا يفترقا الا عن تقابض فى البدلين والمراد
منه تفرق الابدان لا الذهاب عن موضع العقد والثانى ان لا يكون فى هذا
العقد خيار الشرط لاحدهما والثالث ان لا يكون فى هذا العقد اجل اعلم
ان الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما
بالآخر ويستوى فى ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد واذا اختص باسم الصرف اختص
بشرايط ثلثة احدها وجود التقابض فى المجلس من الجانبين سواء كان المعقود عليهما

عيان

عيانا مما يتعينان بالعقد كالذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او دينا مما
لا يتعينان بالعقد كالدراهم المضروبة والدنانير المضروبة او احدهما عينا مما يتعين
بالعقد والآخر دينا مما لا يتعين بالعقد ثم وجود التقابض فى مجلس العقد
ليس بشرط الصحة الصرف ولكن وجود التقابض فى مجلس العقد قبل التفرق
بالابدان شرط حتى انهما لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق
احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف والثانى ان يكون
عقد الصرف باتا لا خيار فيه ولو شرطا الخيار ثم ابطل صاحب الخيار خياره
قبل التفرق ثم تفرقا بعد ذلك عن قبض من الجانبين جميعا انقلب الى الجواز
ويتم ويثبت فى عقد الصرف خيار العيب وخيار الروية الا ان خيار العيب
يثبت فى العين والدين جميعا وخيار الروية انما يثبت فى العين خاصة بخلاف
ساير العقود فانه يثبت فى العين والدين ولو استحق احد بدلى الصرف بعد
التفرق فاجاز المستحق او ضمن الناقد جاز الصرف وان استرده او
ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف وخيار المستحق لا يبطل
الصرف كخيار الروية والعيب والثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا
ويكون حالا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا
عن قبض من الجانبين انقلب العقد الى الجواز وعقد الصرف بشرط الاجل فى احد البدلين
او بشرط الخيار فيهما ينعقد على الفساد والفرق بينما اذا انعقد عقد الصرف على
الصحة ثم بطل لفوات شرط وبينما اذا انعقد على الفساد وفايدته يظهر فى مسئلة
وهو انه اذا كان لرجل جارية فى عنقها طوق فضة ووزن الطوق مائة فباعهما من رجل

بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وبحصة الالف صرف والجارية بتسعمائة بيع
ولو افترقا من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة
صحيح وبمثله لو باعهما بالف درهم الى اجل فالصرف باطل وبيع الجارية ايضا
على الصحيح ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان المعقود عليهما
من جنس واحد وهو التساوي في الوزن ولو تبايعا ذهبا بذهب او فضة
بفضة مجازفة لا يجوز البيع ولو علم تساويهما في الوزن ينظر ان علم ذلك
في المجلس ثم تفرقا عن قبض من الجانبين صح البيع والتصرف وان علم بعد
التفرق لا يصح لان العقد انعقد على الفساد لعدم الوزن وتاكد الفساد
بالافتراق فلا يجوز بعد ذلك ولو ظهر انهما غير متساويين في الوزن لا يجوز
البيع لان الفضل ربوا وكذلك لو كان بين رجلين ذهب وفضة فاقتسما
بينهما مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما في المجلس ولو تبايعا فضة بذهب
يجوز وان كانت مجازفة او كانا متفاضلين في الوزن ولو اشترى بالفضة
فضة مع غيرها مجازفة او بالذهب ذهبا مع غيره كما اذا اشترى سيفا
محلى حليته فضة او منطقة مفضضة او لجاما او سرجا او سكينا مفضضا او جارية
وفي عنقها طوق فضة مع طوقها فهذه المسائل على اربعة اوجه في ثلث منها البيع
فاسد وفي وجه البيع جايز اما الثلث الاول احدها ان يكون وزن الفضة
المنفردة مثل وزن الذي مع غيرها فيكون الفضة بالفضة والفضل ربوا سواء كان
الفضل من جنسها او خلاف جنسها والثاني ان يكون وزن الفضة المنفردة
اقل من التي مع غيرها والثالث اذا كان لا يدري وزنه لا يجوز لان جهة الفساد

غالب

غالب والوجه الجايز ان يكون قدر المنفردة اكثر فيكون فضة بازاء فضة
والزيادة بازاء خلافه الا يرى لو باع السيف دون الحلية لا يجوز ولو باع
الجارية بدون الطوق او الطوق دون الجارية جاز ولو تبايعا فضة بفضة او
ذهبا بذهب ووزن احدهما اكثر ووزن الاخر اقل ومع اقلهما وزنا شيء اخر من
خلافه فالبيع جايز والدراهم المضروبة على ثلثة انواع احدها ان يكون ثلثاه
صفر وثلثه فضة او ثلثة ارباع صفر وربعه فضة او خمسة اسداسه صفر وسدسه
فضة او كان الصفر هو الغالب ونوع منها ان يكون ثلثاها فضة و
ثلثها صفرا او ثلثة ارباعه فضة وربعه صفرا وكان الفضة هي الغالبة ونوع
منها ان يكون الفضة مع الصفر سواء اما النوع الاول من الدراهم
فيجعل كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا ويعتبر كل واحد
منهما على حدة فان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة او ماله حكم الفضة
الخالصة فذلك على اربعة اوجه في ثلثة منها البيع فاسد وفي وجه جايز اما
الثلثة الاول ان يكون وزن الفضة الخالصة اقل من وزن الفضة التي في الدراهم
فيكون فضة بفضة وزيادة الفضة في احدهما ربوا والثاني ان يكون وزن
الفضة المنفردة مثل وزن الفضة في الدراهم لان الصفر يبقى ربوا والثالث
ان لا يدري وزنهما فلا يجوز والوجه الذي يجوز ان يكون وزن الفضة الخالصة
اكثر فيكون الزيادة بازاء الصفر ويراعي فيه شرايط الصرف حتى لو اخل بشرط
من شرايط في الصرف وبطل البيع في الصفر ايضا ولو اشترى بهذا النوع من
الدراهم ذهبا يجوز كيف ما كان لان الجنس اختلف فلا يودي الى الربوا ويراعي فيه شرايط

الصرف فلو اخل بشرط من شرائطه بطل الصرف وفسد البيع في الصفر لان في تميزه ضررا ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيفما كان متفاضلا او متساويا لانه باع جنسين مختلفين بجنسين فلا يؤدي الى الربوا والتقابض فيهما شرط وكذلك حكم الذهب اذا خلط بغيره فهو على هذه الاقسام واما اذا كان مموها بماء الذهب و الفضة فان التموية ليس بشيء ولا يعتبر ولا يراعى فيه شرائط الصرف لانه لم يخلص وهو بمنزلة اللون والنوع الثاني من الدراهم يجعل في الحكم كفضة خالصة ويكون الصفر مغلوبا بالفضة فلو اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة لا يجوز الا سواء بسواء وزنا بوزن وكذلك لو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض لا يجوز الا سواء بسواء وزنا بوزن والنوع الثالث ان يكون نصفها فضة ونصفها صفرا فهذا النوع من الدراهم ان كانت الفضة هي الغالبة فيكون حكمه حكم الذي ثلثاها فضة و ثلثه صفر وان كان الغالب هو الصفر فيكون حكمه حكم النوع الثاني على ما ذكرنا

ط وفي قاضي خان الدراهم التي غشها غالب فاذا كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانهما لكن يشترط التقابض في المجلس وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل رجلان باع الفضة بالفضة كفة بكفة وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما ويعرفان وزن احدهما لا يجوز ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت قبل

العقد

العقد بقدر ما لم ينقد ولو اشترى شيئا بالدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها لا يجوز والاصح انها تجوز وتاجيل القرض باطل ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اذا اقرض الجوز كيلا جاز ولو اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ قبل العتق وهذا والوديعة سواء ق المقرض اذا مات واجل وارث المقرض لا يصح كما لو اجل المقرض لان القرض عارية والعارية تبطل بالموت والمقرض اذا نجمه كل شهر ثم اراد الرجوع فله ذلك والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض ذلك الدين ليس له ذلك في لو اراد ان يطالب المحتال عليه بعدما اجله ليس له ذلك اذا مات من عليه الدين وسأل وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يجوز والاصح عندي ان تاجيله صحيح وعليه فتوى قاضي خان لانه وان كان هذا الدين يتعلق بالتركة ولكن يثبت في الذمة فلا يكون عينا حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعض مشايخنا بعدم الصحة واذا مات

تاجيل القرض باطل

اجل وارث المقرض القرض لا يصح

تاجيل الوارث الدين على ورثة المديون صحيح

المستاجر واجل وارثه يصح هذا التاجيل ولو اجل المستاجر الاجر بعد فسخ الاجارة
صح واذا اجلت المراة زوجها مدة معلومة في حق المهر فانه يصح هذا التاجيل
حتى لو طلقها طلاقا باينا ليس لها ان يطالبه ما دام الاجل باقيا اذا مات
المديون وترك اعيانا فاجل رب الدين لا يصح لان الدين تعلق بالتركة
والتاجيل في الاعيان باطل والمشترى بثمن مؤجل اذا مات حتى
صار الثمن حالا بموته واجل البايع الورثة ففيه الخلاف اذا اشترى
عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشترى
يحل المال فلو اجل وارث المشترى سنة لا يصح الوكيل بالشراء اذا
اشترى للموكل ثم ابراء البايع الموكل عن الثمن يصح الوكيل بالبيع اذا قبض
الثمن ثم ابراء ذمة المشترى عن الثمن صح ويرد الثمن على المشترى
البايع اذا ابراء المشترى عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ويؤمر برد الثمن
الى المشترى والمقرض اذا ابراء المستقرض بعدما استوفى الدين
يجوز ويؤمر برد ما قبض الى المستقرض ولو قال لا خصومة لي عليك
لم يكن له ان يخاصمه بعده ولو قال تركت ديني عليك لااقبضه في
الحال ولو قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابراء **فصل هبة الدين**
الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بان يقبضه فقبضه
جاز وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها
ان امرته بالقبض جاز ولو باع الدين من غير من عليه دين لا يجوز ولو باعه من
المديون او وهبه جاز واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما

باع بشرط الاجل ومات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشترى يحل

المديون

المديون صح **التبرع بقضاء الدين** اذا تبرع انسان بقضاء الدين
بغير رضى من عليه الدين صح وكذا لو قبل انسان الحوالة من غير امر
المحيل برضى المحتال له صح واذا تبرع انسان بقضاء دين غيره جاز و
لو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه
عاد الى ملكه ان كان حيا والى وارثه ان مات وقيل يباع ويصرف و
يصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى الناس عن هذا المسجد يصرف
الى مسجد آخر اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغيره ثم ظهر انه لا دين يعود
الدين الى ملك المتبرع **فصل ما يكون قبضا للدين وما لا يكون**
الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ والا فلا حتى
يضعه في حجره او في بيته فان رماه في حجره برئ الغاصب والمودع
اذا وضع العين بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد حقيقة القبض
بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها
بين يدي المالك لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض المديون اذا بعث
الدين على يدي رجل الى الطالب فجاء به الى الطالب واخبره ورضي به و
قال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك في يده قبل الشراء قيل
يهلك من مال المطلوب وقيل من مال الطالب لانه لما امره بالشراء
فهذا كالامر بالقبض دلال باع شيئا ثم ان المشترى دفع عشرة دراهم الى
فع الدلال ويقول دفعت من الثمن وقال دفعت الدلالي فالقول قول الدلال
مع يمينه لانه المملك رجل ادعى على آخر اني اقرضتك لابيك الف درهم

وانه قد مات ولم يوث الى شيأ فاقام وارثه بينة ان الاب اعطاه
الف درهم يقبل بينة البينة ويكون القول قول الوارث ان الاب
اعطى بجهة الدين لان الوارث قايم مقام المورث فيكون القول قوله
في جهة التمليك ولو كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء
بالف وقال ادى بينة من الكفالة وقال الطالب لا آخذها الا من جميع
مالي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالين ويرجع بما بقي عن المكفول
عنه وان قبض ولم يقل شيأ فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء رجل
عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او موجل ادى بعض المال وقال هذا
من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف
المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان
اصل المال مختلفا احدهما قرضا والآخر كفالة احكام العمارة في ملك
الغير ولو اقتدى بدار لامرأته في الصحة وهي خراب فعمرها من ماله
ثم مات وترك بين الدار وبين المرأة وابنا فادعى الابن العمارة بينهما
ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها
لنفسه فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وان مات
وسلمت العمارة فكلها لها وان عمرها لها بغير اذنها العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأة
وسائر املاكها اذا سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها

فله

فله ان يرفعه كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء للآمر وان بنى
بدون امره يكون له وله ان يرفعه الآن يضر بالبناء فحينئذ يمنع يعني
اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض ينبغي ان يكون متطوعا
ولو ان اجنبيا امر رجلا ليشتري اسيرا فان قال اشتره لي او
قال من مالي فان المأمور يرجع على الآمر وان لم يقل من مالي ولا لي لا يرجع
الا ان يكون خليطا فصل كتاب الكفالة
هي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه و
في الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة هو الصحيح ولهذا
يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل لعدم بقاء المطالبة ولا يبرأ الاصيل ببراءة
الكفيل لبقاء الدين في ذمته وهي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع
الحاجة وهو وصول المكفول له الى احياء حقه واكثر ما يكون اولها ملامة
واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف
البلاء من السلامة دل على شرعيتها قوله عم الزعيم غارم اي الكفيل
ضامن وبعث عم والناس يتكفلون فاقرهم عليه وعليه الناس من
لدن الصدر الاول الى يومنا من غير نكير وركنها قول الكفيل كفلت لك
بمالك على فلان وقول المكفول له قبلت وشرطها كون المكفول به مضمونا
على الاصيل مقدور التسليم للكفيل ليصح الالتزام بالمطالبة ويفيد فايدتها
وان يكون الدين صحيحا حتى لا يصح الكفالة ببدل الكتابة وحكمها صيرورة
ذمة الكفيل مضمومة الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون اصل الدين

له على آخر دينار فاخذ شيئا وقال ما قبضته من جميع الدينين

فعمرها دار امرأته

ولا يلزم من لزوم المطالبة على الكفيل وجوب الدين عليه الا يرى ان
الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل حتى لو ابرأ البائع الموكل عن الثمن جاز
وسقطت المطالبة عن الوكيل اح الكفالة نوعان كفالة بالنفس وكفالة
بالمال والكفالة بالمال على نوعين في الديون وفي الاعيان والكفالة
بالديون الصحيحة صحيحة بلا خلاف والكفالة بالاعيان على ثلثة انواع
كفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة
فهي لا تصح اصلا وكفالة بعين امانة لكنه واجب التسليم كالعارية و
المستاجر يصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو هلك لا يجب على
الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمون بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا
فاسدا يصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته اذا هلك
مه ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه
او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن كالراس والوجه والروح وبالجزء
الشائع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او علي او الي او انا به زعيم
او قبيل او انا ضمين او لك عندي هذا الرجل او علي ان اوافيك به اح والكفالة
للغائب لا تصح الا عن ان تقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي
يتوقف فان اجاز جاز ولو قال هو علي حتى تجتمعا او قال حتى يلتقيا فهو كفيل
الى الغاية التي ذكرها ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او حتى يتراميا او حتى يلتقيا
ففيه روايتان ولو قال لك عندي هذا الرجل او قال علي او الي او قال دخله
الي فهذا كله كفالة ولو قال اگر من فلان را حاضر نتوانم كردن جواب اين مال بر من

لايكون

لا يكون كفالة ولو قال الذي لك على فلان ان ادفعه اليك انا اسلمه اليك
انا اقبضه لا يصير كفيلا ولو قال انا احج يلزمه الحج اذا دخل ط اذا قال كفلت
لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فالالف التي هي لك عليه فهي علي
جاز ك اذا قال في مرضه لورثته او لبعضهم ان لفلان علي كذا فاضمنوا
فضمنوه والغرماء غيب فاذا حضروا اجازوا فالقياس ان لا يجوز كما في الصحيح
ولو ان رجلا قال لآخر ضمنت لك ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزمه بهذا
الضمان شيء ك اذا قال لآخر مر بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه
لم يجز ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فظهر العجز بالحبس ان
حبس ولم يرد لزم الكفيل فصل استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم
عدد الشهور فالاجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني
يوما لزمه الشهر الثاني وكذا كلما سكن من الشهور ر واذا كان لرجل على رجل
دراهم مؤجلة فكفل رجل ولم يسم الكفالة الاجل فانه يصير كفيلا بالمال الى
ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة تؤخذ من ماله و
اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز
رجل كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان آخر او بما عليه جاز ولو كفل
بنفس رجل فمات الطالب فسلم الكفيل الى احد الورثة ولا دين على الميت
يبرئ منه خاصة ولم يبرأ عن ساير الورثة ولو كفل بالنفس لجماعة فسلم
الى واحد منهم يبرئ منه خاصة ولم يبرأ عن الباقين ولو قال اد زكوة
مالي او هبت غلاما العا او على الف درهم ففعل المامور لا يرجع على الآمر ولو قال

ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن يصح ولو قال ان
غصبك انسان شيئا فانا ضامن لا يصح والكفالة بتسليم العارية صحيحة
وهو المختار والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصر وضمن له رجل ان هلك فضمانه باطل وكذا
ما اشبهه من الصناع ك واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد
الآخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة
بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها او قال
احدهما انه قال هي الي وقال الآخر انه قال هي علي فالشهادة جائزة و
لو شهد احد الشاهدين على رجل انه احتال بها عليه وشهد الآخر انه ضمنها
على ان ابرأ الاول والطالب يدعي الحوالة فيقضي بشهادتهما ويؤخذ المحتال
عليه بالمال والذي عليه الاصل يبرأ واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لهذا
عن فلان بالف درهم غير ان احدهما الى سنة وقال الآخر لا بل هي حالة و
الطالب يدعي انها حالة وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعى الاجل فالمال
عليه حال في الوجهين واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير انهما
اختلفا في المكفول به لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المال
المكفول به بان شهد احدهما انه ثمن مبيع وشهد الآخر انه قرض وشاهدا الكفالة
اذا اختلفا في المكان او الزمان فالحق حتى يقبل هذه الشهادة وان اتفقا
في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال
فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي

اقرب

اقرب الاجلين لا يقبل شهادتهما وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس
فشهد احد الشاهدين باجل شهر وشهد الآخر باجل شهرين يقبل هذه
الشهادة فصل واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فيكفل رجل
عنه للغرماء لم يصح باع الوكيل لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن
ثمن متاع فالضمان باطل م

كتاب الحوالة

وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال وهو التحويل وهو نقل شيء من
محل الى آخر وفي الشرع تحول الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحال عليه
على سبيل التوثق به ولهذا قلنا اذا صحت الحوالة برئ المحيل وهو عقد
مشروع يثبت شرعيته بقوله عم من احيل على ملئ فليتبع وادنى درجات
الامر الجواز وشرائطها رضا المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان على
المحتال عليه دين او لم يكن وكذلك رضا الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة
ورضا من عليه الدين وامره ليس بشرط لصحة قبول الحوالة من غيره حتى
ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل به علي ورضي
بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فان ادى المال لا يرجع بذلك على
الذي عليه الاصل ويبرأ الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر مه صحة
الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه فلا يصح الحوالة في غيبة
المحتال له الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال ل
عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل
صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين

لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك
واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون
ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها على فقال المديون احتلت
ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز ق وحكم الحوالة براءة المحيل من الدين بالقبول
وتوجه المطالبة على المحتال عليه واختلف المشايخ في ان الحوالة توجب
براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا ام لا الاصح انه يوجب
براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا فالمحتال له اذا وهب
الدين من المحيل او ابراه من الدين بعد الحوالة لا يصح ابراؤه وهبته و
لو بقي الدين في ذمته وجب ان يصح ولو ابرا المحتال عليه او وهب
الدين منه يصح وهذا يقتضي تحول الدين الى ذمة المحتال عليه وبراءة المحيل عن
الدين قال مشايخنا وهو الصحيح ه وهي جايزة بالديون دون الاعيان
واذا احال الرجل رجلا بما له عليه على رجل له عليه مثله ورضي بذلك المحتال له
والمحتال عليه فقد برئ المحيل من مال المحتال به وصار مال المحتال له على المحتال
عليه والحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة والطالب بالخيار ان شاء طلب
حقه من الاصيل وان شاء من الكفيل الا ان يكون الكفالة بشرط براءة
الاصيل فيكون حوالة ويحتاج الى معرفة اشياء اربعة المحيل وهو الذي
عليه الدين الاصلي والمحتال له وهو الطالب الذي له الدين والمحتال عليه و
هو الذي قبل الحوالة والمحتال به وهو المال الذي احيل به وفي الكفالة يحتاج
الى اربعة اشياء المكفول عنه وهو الذي عليه الدين والمكفول له وهو الذي له الدين

والكفيل هو الذي يثبت عليه الدين والمكفول به وهو الدين
والحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيدها بما عليه
من الدين والمطلقة ان لا يقيد به وفي النهاية والمقيدة على نوعين
احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي على المحتال والثاني ان
يقيد الحوالة بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة و
المطلقة ان يطلق الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي
له على المحتال له ولا بالعين له في يد المحتال عليه او يحل على رجل ليس له
عليه دين ولا له في يديه عين ثم المطلقة على نوعين ايضا حالة ومؤجلة
فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز
ويكون الالف على المحتال عليه حالة وليس للمحتال عليه ان يرجع
على الاصيل قبل ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا
حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الاصيل و
اذا ادى رجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة المؤجلة رجل له على رجل
الف درهم من ثمن بيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة وحكم الحوالة
المقيدة فيما اذا كانت مقيدة بالعين او بالدين والعين اما ان كانت
وديعة او غصبا فهو ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بذلك العين
او الدين الذي قيدت به الحوالة وصورتها رجل له عند رجل الف
درهم وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين
فاحال صاحب الوديعة الطالب على المودع او على الغاصب على ان يعطيه

الف التي عنده وديعة او غصب فليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحتال
عليه بعد الحوالة واذا كانت مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب
فليس للمودع والغاصب ان يودي دين المحتال له من الوديعة والغصب
وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه واما الحوالة المقيدة
بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه صورتها رجل له على رجل الف درهم
احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم دين
على ان يوديها من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة ه ويبرأ المحيل
من دين المحتال له وليس له بعد الحوالة على المحيل سبيل الا ان يتوى
يتوى ما على المحتال عليه واذا توى بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل
كما كان في الاصل ثم التوى على وجهين ان يموت المحتال عليه ولم يترك مالا
معينا ولا دينا على الناس والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال
له ولا للمحتال بينة وحلف المحتال عليه فقد توى وعاد المال على المحيل و
لا يكون التوى غير هذين وقالا يكون ايضا بان يقضي القاضي بافلاس المحتال
عليه والحوالة تصح بغير امر الذي عليه الدين كما تصح بامره نحو ان يجيء رجل
الى الطالب فيقول ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل علي بها
فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل الا اذا توى ما على المحتال
عليه غير ان الفرق بين الحوالتين ان الحوالة اذا كانت بامر المحيل فادى المحتال
عليه الدين يرجع على المحيل اذا لم يكن له عليه دين مثله للمحيل وان كان عليه دين
صار بما ادى قصاصا طح ولو احال الاب بدين لابنه الصغير على رجل الى اجل

لم يجز وكذلك الوصي ولو احتال الوصي بدين الصغير اليتيم على رجل املى
من الغريم الاول او الاب بدين لابنه الصغير على رجل املى منه جاز لان فيه نفعا
للصغير ولو مات المحتال عليه فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه
المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة انه ترك وفاء
ولو قضى المحتال عليه المحتال له المال بامر المحيل يرجع على المحيل فان قال
المحيل كان لي عليك ثم يصدق ولم يكن قبول الحوالة اقرارا منه بشيء ولو قال
المحيل للمحتال كنت وكيلي في قبض الدين عن المحتال عليه فقال المحتال
احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه الا ان يقول المحيل
اضمن هذا المال عني ولو قال رب الدين المال لغريمه اضمن له هذا المال ولم يقل
عني لا يمكن ان يجعل هذا وكيلا من القبض اذا لم يقل اضمن عني ولو كان
لرجل على رجل الف درهم بدل المال فاحال عليه غريما ثم وهب المحيل
المال من المحتال عليه لم يجز الهبة رجل احال الطالب بدينه على رجل فقبل
منه ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك
الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء ولكن
ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة ه وفي الظهيرية ومن شرايط صحة
الحوالة رضا المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان على المحتال عليه دين او لم يكن
وكذلك رضا المحتال وهو الطالب وقبوله شرط صحة الحوالة واما رضا من
عليه الدين وامره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على
فلان كذا وكذا من الدين فاحتل به علي فرضي به صاحب الدين صحت الحوالة

فان ادّى المال لايرجع بذلك على الذى عليه الاصل والدين يعود الى ذمة
المحيل بموت المحتال عليه مفلساً ولو وقع الاختلاف بين المحيل والمحتال فقال
المحتال انه مات مفلساً وعاد دينى الى المحيل وقال المحيل لا بل مات
مليئاً ولم يعد الدين الى فالقول قول المحتال ولو كان بالدين المحتال به كفيل
لايعود الدين الى ذمة المحيل بموت المحتال عليه مفلسا سواء كانت الكفالة
بامره او بغير امره ولو ان المحتال عليه جحد الحوالة ولم يكن للمحتال بينة حاضرة
على ذلك يعود الدين الى المحيل على ظاهر الرواية رجل له على رجل الف من
ثمن بيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جايزة والمال
على المحتال عليه الى سنة ولو حصلت الحوالة مبهمة قيل يثبت الاجل
فى حق المحتال عليه كما فى الكفالة وان مات الذى عليه الاصل لم يحل المال عليه وان
مات المحتال عليه حتى حل المال والمحيل حى ولم يترك المحتال عليه وفاء رجع
المال الى المحيل الى اجله ولو كان المال حالا على الذى عليه الاصل من قرض او غصب
او ثمن بيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جايز وان مات المحتال عليه قبل
انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل
اذا كفل بدين واجل الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا
للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفى الحوالة متى اضاف
الاجل الى الدين ولم يضفه الى المحتال عليه لايصير الاجل مشروطا فى حق الاصيل حتى
لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا ولو ان رجلا احال
على نفسه بدين على ان يؤدى من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره بذلك
حتى جازت

حتى جازت الحوالة لايجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار وهل يجبر
عليه البيع ان كان البيع مشروطا فى الحوالة يجبر عليه كما فى الرهن واذا كانت
الحوالة مقيدة بالعين التى هى للمحيل فى يد المحتال عليه ثم ان المحتال وهب العين
للمحتال عليه ملكها عليه وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين
فكيف يملكها المحتال عليه بتمليك المحتال اياه لكن يقال ان المحتال له حق التملك
فيجوز منه التمليك بناء على حق التملك الا يرى ان المضارب اذا باع
عينا من اعيان المضاربة وليس فى مال المضاربة ربح جاز وان لم يكن
المبيع ملكا للمضارب ولكن لما كان له حق التملك كفى ذلك لجواز البيع
من رب المال واذا احال المولى غريما عن غرمائه على المكاتب حوالة
مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة
لايبطل الحوالة استحسانا ولو باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع رع
احال غريما له على المشترى حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل قبض
الثمن او رد العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده لايبطل
الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذى قيد به الحوالة من جهة الغرماء
بان مات المحيل مفلساً وعليه ديون فان الدين المحتال به يقسم بين الغرماء بالحصص
والمحتال من جملتهم فتبطل الحوالة بالاجماع واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين
الذى اداها للمحيل على المحتال عليه وهو الف فلم يؤده المحتال عليه شيئا حتى
مرض المحيل ثم اداها الى المحتال ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له
سوى تلك الالف سلمت الالف للمحتال ولا حق لغرماء المحيل فيها ويؤخذ

الف اخرى من المحتال عليه ويقسم بين غرمآء المحيل والمحتال عليه كاحدهم المحتال
عليه نقد عينه المحيل اوادعى على المحتال ان الدين الذى للمحتال على المحيل كان ثمن
خمر لا يسمع دعواه وان اقام البينة على ذلك كذا بزازية الكفالة ولو ان المحتال عليه
دفع المال الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل ان الالف التى احلت
بها عليك ثمن خمر فلا خصومة بينهما وان اقام البينة على ذلك يقال للمحيل اد
الالف الى المحتال عليه وابيع المحتال وخاصمه ولو حضر المحتال وخاصمه المحيل فاقام
البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان المحتال عليه بالخيار ان شاء
يرجع به على المحتال وان شاء على المحيل بها والمحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق
التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس والحوالة متيقنة بالدين الذى للمحيل
على المحتال عليه الصحيح انه يرجع المحيل على المحتال عليه رجل له على آخر الفا درهم و
باحدى الالفين كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم
فقال الطالب احلتنى بالالف التى عليك وليس بها كفيل وقال المطلوب
الالف التى كفل بها فلان عنى احلتك بها فالقول قول المطلوب ولو قال
المحيل لم يكن لى نية اذ ذاك ولكنى الساعة اجعلها من الالف التى كفل بها
فلان عنى ليس له ذلك والالف التى احال بها من الالفين جميعا نصفان
واذا احال رجل على رجل بمال على ان المحتال بالخيار فهو جايز وكذلك ان احاله
على انه متى شاء رجع على المحيل فهو جايز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء رجل
اشترى شيئا وقبضه واحال بالثمن على انسان ثم ان اجنبيا قضاه عن المشترى
لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشترى ولو كان قضى على المحتال عليه رجع

المحتال عليه بذلك على المشترى ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال عليه
بذلك على المشترى ولو قضاه الاجنبى ولم يبين فالقول قوله فلو كان غايبا
او اجنبيا او مبينا فالقضاء عن المحتال عليه ولو اشترى من رجل دينارا بعشرة
دراهم ودفع بايع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل
بامره او بغير امره جازت الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابراهما صاحب العشرة
من العشرة برئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه فى حقه ابراء محض واما المكفول ل
عنه فان قبل الابرآء صح والا فلا وان لم يتكفل عن بايع العشرة احد لكن
بايع العشرة احال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز ويشترط القبض فى
مجلس العاقدين كما فى الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابراء المحتال المحتال عليه عن
الدين صح الابراء وانتقض الصرف قبل المحيل الابراء او لم يقبل ولو كانت
الحوالة بغير امر من عليه الدراهم برئ المحتال عليه لانه فى حقه ابراء محض ويتوقف
فى حق بايع العشرة على رضاه وقبوله ط والحوالة ليست اقرارا بالدين
فانها تكون بدونه فان طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله على المحيل مثل ما احال فى الدين واذا طالب
المحيل المحتال لما احال به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال بل احلتنى
بدين كان لى عليك فالقول قول المحيل مع اليمين اخ ومن اودع رجلا
الف درهم واحال به عليه آخر فهو جايز فان هلكت الوديعة برئ

كتاب ادب القاضى

الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة فى معاشرة الناس و

معاملتهم وآداب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط
العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري
على سنن السنة والقضاء لغة بمعنى الالزام قال الله تعالى وقضينا
الى بني اسرائيل وبمعنى الاخبار وبمعنى الفراغ قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلوة وبمعنى التقدير يقال قضى الحاكم النفقة اي قدرها ويستعمل
في اقامة الشيء مقام غيره يقال قضى فلان دينه اي اقام ما دفعه اليه
مقام ما كان في ذمته وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة
وفيه معنى اللغة فكأنه الزمه بالحكم واخبره به وفرغ من الحكم بينهما وقدر ما عليه
وماله واقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما لان كل واحد منهما قاطع للخصومة
ولان المقصود منه اظهار العدل ورفع الظلم وانصاف المظلوم من الظالم و
ايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل واحد منهما مما
يدعو اليه عقل عاقل ولاجل هذه الاشياء شرع الله تعالى الشرائع وارسل الرسل
عليهم السلام بح والقضاء على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين
له ولا يوجد من يصلح غيره لانه اذا لم يفعل ادى الى تضييع الحكم فيكون قبوله امرا
بالمعروف ونهيا عن المنكر وانصاف الظالمين والمظلومين وانه فرض
كفاية بمنزلة صلوة الجنازة حتى لو امتنع يأثم ق ومستحب وهو ان
يوجد من يصلح لكن هو اصلح واقوم به ومخير فيه وهو ان يستوي هو وغيره
في الصلاحية والقيام به وهو مخير ان شاء قبله وان شاء لا ومكروه وهو
ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه

وعدم

وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم
عليه والمشهور ان ابا حنيفة رح كلف القضاء فأبى حتى ضرب
تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف رح
وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة رح لو امرت
ان اعبر البحر سباحة كنت اقدر عليه وكأني بك قاضيا فنكس
رأسه ولم ينظر اليه بعد ذلك ح س ومن العلماء من رخص في
ذلك وعليه مشايخنا لكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب
والسنة واجتهاد الرأي لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين
قبلوه من غير الاكراه فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان
يتقلد ولا يقلد والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق
ق وعن علي رض القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان
في النار رجل علم فقضى بخلافه ورجل جهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل
آتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وكونه عدلا او مجتهدا ليس بشرط
حتى ان الجاهل اذا استفتى يصير قاضيا وكذا الفاسق يصلح ان يكون
قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية ولو قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ فيجب على السلطان
ان يعزل مص حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا
من بيت المال او لم يكن ق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق ح ويستحق
العزل الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي

قاض في الجنة وقاضيان في النار

ن

شهادته ولو قبل جاز عندنا ط فالحاصل ان الاهل للشهادة اهل للقضاء
وشرط اهليتها شرط اهلية واهلية الشهادة ان يكون حرا مسلما بالغا
عاقلا عدلا بد فلا يجوز للقضاء من ليس باهل للشهادة وكل من لا يجوز
شهادته لا يجوز قضاؤه كذا في الكبرى فالفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد
كما يصح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل وعليه مشايخنا
ويجوز قضاء المراة فيما خلا الحدود والقصاص واجمع العلماء ان المفتي يجب
ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك
اذا علم بالدلايل الشرعية الا يرى ان ما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا
يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا قص وفي الملتقط واذا
كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد
لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي بالحفظ من اقوال الفقهاء ك
القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه ومن يقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى
في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رايه امضاه وان خالف
رايه ابطله بمنزلة حكم الحكم والقاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف
قص فالحاصل ان العلماء اختلفوا في القاضي والامير اذا جار او ارتشى
قال بعضهم هما سواء وينعزلان بنفس الجور والخيانة وقيل ينعزل
القاضي دون الامير والاصح ما بيناك الرشوة على وجوه منها ما هو حرام من

المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد

الجانبين

الجانبين كالقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة ومنها اذا دفع الرشوة
الى القاضي ليقضي له بحق الرشوة حرام من الجانبين وان كان القضاء بحق
ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام
على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال
ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع
ولا يحل للآخذ ان ياخذ ق وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض
اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون
قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على
المرتشي رد ما قبض منه وفي العتابية القاضي اذا اخذ الرشوة وقضى او
قضى ثم ارتشى او اخذها ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه
لانه لما اخذ المال او اخذ ابنه يكون عاملا لنفسه او لابنه القاضي ولو
قضى القاضي في حادثة بحق ثم امره السلطان وقال له اسمع خصومة
فلان ثانيا بمجتهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك في العزل
القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة وللسلطان ان يعزل القاضي
ويستبدل مكانه آخر لريبة ولغير ريبة ح اربعة خصال اذا حلت بالقاضي
صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة واذا
عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل الخبر كالوكالة حتى لو قضى رر
بقضايا قبل وصول الخبر ينفذ ولو عزله معلقا بشرط وصول الكتاب
اليه لا ينعزل ما لم يصل الكتاب اليه علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم يعلم

وتعليق عزل القاضي بالشرط جايز وجمع من المتاخرين على انه لا يجوز و
لو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه وقيل لا ينعزل وهو المختار

لو عزل القاضي هل ينعزل نايبه بعزله

عند كثير من المشايخ بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه و
اذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي اذا قال عزلت
نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل
اما بدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان
اني عزلت نفسي واتى الكتاب الى السلطان صار القاضي معزولا والوصي
القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي ينعزل اذا علم القاضي كعزل

وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي

الوكيل نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل قص ولا ينبغي للقاضي ان يفعل
ما يودي الى التهمة ومتى قضى في فصل متفق على بطلانه لا ينفذ قضاؤه ومتى قضى
في مختلف فيه نفذ قضاؤه طح الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط والرشوة
مال بشرط ان يعينه وان قضى بشيء يظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب

قضى بشيء يظن انه مذهبه ثم تبين انه مذهب غيره

غيره له ان يبطله وليس للآخر ان يبطله وان قضى بمذهب غيره وهو يعلم
بذلك نفذ قضاؤه طح والهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ
وهو الاهداء للتودد والثالث حرام من الجانبين وهو الاهداء للتعيينة على الظلم
حرام من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ
وفي المحيط لو يذهب القاضي بنفسه الآن في زماننا القاضي لا يذهب
بنفسه وفي اختلاف المراة انها مخدرة ام لا ينظر ان كانت من بنات

في اختلاف المراة انها مخدرة ام لا ينظر الى حالها

الاشراف فالقول قولها لانها مخدرة سواء كانت بكرا او ثيبا وان كانت

ثيبا

ثيبا لا يقبل قولها وان كانت من بنات اسافل القوم لا تكون مخدرة
بكرا كانت او ثيبا س فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي

هل يجوز للقاضي تسمير الباب

انه يتوارى عني وسأل ان يسمر الباب فان يكلفه اقامة البينة انه في بيته
فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويامر
بالختم ولو يقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي ح ولا ينبغي لمن

والقاضي يقضي وهو جالس متكئا او متربعا

يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب
على القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم
ط ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ق ولو سلم عليه احد غير المدعي فهو
مخير بين رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا الو جلس للذكر او للقراءة

الجالس للذكر او القراءة او الدرس مخير بين رد السلام وبين تركه

القرآن يخير في رد السلام ويصلي ركعتين تحية المسجد ولو يقضي القاضي
وهو مستوفي حظه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جايع ولا
شبعان وان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان
يجلس للقضاء فصل في القضاء في المجتهدات اعلم ان كل شيء
اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جايزا ولم يكن لقاض
آخر ان يبطله وبه ناخذ ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه و
لو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او مزنية الابن ينفذ واذا قضى بجواز
نكاح التي زنى باميها او بابنتها نفذ واذا تزوج امراة عشرة ايام فاجاز
قاض من القضاة جاز فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو طلق امراته وهي حبلى
او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل والحايض

القضاء ببطلان طلاق الحامل والحايض وببطلان ما زاد على الثلث قبل الدخول لا ينفذ

وببطلان ما زاد على الواحد لا ينفذ قضاؤه ولو قضى ببطلان طلاق المكره
نفذ قضاؤه ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران ينفذ الزوج الثاني اذا
طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها
الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ قضاؤه المراة
اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى
ينقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ
حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا انقطع الدم قبل ذلك بسنة
او بسنتين اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر ثم اعتدت بثلثة
اشهر بعد ستة اشهر وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ وهذه المسئلة
يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع ولو طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت
المهر وتجهزت فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لا ينفذ قضاؤه ولو
قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه لا ينفذ ولو قضى بالشهادة
على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فابو يوسف
لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ ولو
قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامراتين ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة
الزوج لزوجته ينفذ ولو قضى القاضي لامراة نفسه لا ينفذ قضاؤه عبد او
صبي او نصراني استقضي فقضى بقضية ثم رفعت الى قاض آخر فامضاها لا يجوز
امضاؤه ولو ان اعمى قضى بقضية ورفعت الى آخر فامضاها نفذ امضاؤه
ولو ان امراة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص

ولو قضيت

ولو قضيت في الحدود والقصاص فامضاه قاض آخر نفذ قضاؤها و
لو قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز ولو قضى قاض
بشهادة النساء في الحدود والقصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان
يبطله اذا طلب منه ذلك ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ ولو قضى
بجواز بيع الاما ليس لغيره ان ينقضه وان نقض ليس لغيره ان يجيزه ولو
قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه بخلاف ام الولد فانه لا ينفذ قضاؤه
على الاظهر ويتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذلك نفذ وان ابطله
بطل وهذا وجه الاقاويل القاضي اذا قضى على الغايب في مولايرى ذلك
ينفذ وعليه الفتوى ولو قضى على الغايب فرفع الى قاض آخر وابطل
لا يصح ابطاله فصل فالحاصل ان جملة قضايا القضاة على اقسام
منها ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان
يجيزه ولكل واحد من القضاة نقضه اذا رفع اليه ومنها ان يقضي
في مختلف فيه وفي هذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه ومنها
ان يقضي بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء اي يتعين ويقصود
المسئلة بعد القاضي او يكون الخلاف في نفس القضاء فبعضهم يقولون
قضاؤه نافذ وبعضهم يقولون غير نافذ بل هو موقوف على قضاء قاض
آخر ان اجازه جاز ويصير كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس
للثالث نقضه وان ابطله بطل وليس لاحد ان يجيزه فاذا قضى للغايب
او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك ولو قضى ينفذ واذا اختصم

لو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ

رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه او من لا تجوز
شهادته له لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه ولو قضى للخصم على الوكيل
جاز بمنزلة قضائه على ابنه وعبده لانتفاء التهمة واذا كان ابن القاضي وصي
يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او
قبض جاز وكذا لو وكله بالخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى
وكيلا ولو اراد القاضي ان يجعل مكان نفسه وكيلا آخر لم يجز لانه لم يفوض
اليه الموكل ذلك ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل
لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء لان له نصيبا فيما
يقضى به للميت وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت وكذلك
اذا كان الوصي ابن القاضي او امراته وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين
فنس دعوى القضاء من غير تسمية القاضي واذا شهد شاهدان ان
قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم
او بحق من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى
لهذا الرجل على هذا بالف درهم او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة فعل ذلك
ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي قضى به
لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير
معلوما فلم يجز دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على ان
المدعي الي اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك بكذا الا انه لم يسم
الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه

قال اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي

ولو ادعى

ولو ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى
بهذه الامة لي صح ولم يشترط تسمية القاضي ولو ادعى دارا في يد رجل انها لي
اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء
ولم يسم الوكيل يسمع دعواه وشهادة شهوده ولو قال لامراته كلما تزوجتك
فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى القاضي بحلها
ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح
اختلف المشايخ فيه رجل طلق امراته وهي حبلى او حايض او طلقها ثلثا
قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحامل
والحايض واقعا فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض وببطلان ما زاد
على الواحد من الطلقات ثم رفع الى قاض آخر كان له ان يبطل الاول
حم فيما يفعل القاضي يجوز للقاضي ان يستفتي ويقضي بالفتوى
ويستحب المشورة اذا لم يكن واضح القضاء بينا لا يحتاج الى المشورة
وينبغي للقاضي ان يتعمم بعمامة وقد جرى الرسم في بعض الديار القاضي
يتقلنس بقلنسوة وذلك لا باس به والعمامة اولى واما الفقه فلان
المقصود من المشورة اصابة الحق واستخراج الحكم وذلك انما يتادى
بمشاورة الفقيه قال ابو حنيفة ره التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز
قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار ره
والشريف وغيره سواء حم ويجوز للقاضي ان يقوم على راسه الجلواز ليمنع
الناس من اساءة الادب والتقدم الى القاضي لا ينبغي للقاضي ان يمشي في

قال اشتريتها من وكيلك ولم يسم الوكيل

حكم ببطلان طلاق الحامل والحايض وبطلان ما زاد على الواحد من الطلقات ثم رفع الى قاض آخر

المسئلة مرت قبل هذا بورقتين ٥٤

يجوز للقاضي ان يقوم على راسه الجلواز

السوق وصح لانه يستحق به فيذهب بمحابته **كتاب الدعوى** الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب وفي الشرع قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه وقيل هي اخبار بحق له على غيره فالمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر والدعوى اذا صحت عند القاضي وجب على الخصم الحضور الى مجلس القاضي فاذا حضر وادعى عليه وجب عليه الجواب بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه دفعا للضرر عن المدعي الا ان يكون اخرس اعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في الدين او في العين فان وقعت في العين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا فان كان منقولا فلا يخلو اما ان كان هالكا او قائما فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وغيره وفي دعوى احضار المدعى مجلس القضاء لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس القضاء لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذا اللفظ في دعواه لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع دعواه ق ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين وشهدا ان هذا العين كان في يدي المدعى عليه

قبل

قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا يبعث خليفته الى ذلك الموضع ان كان مأذونا بالاستخلاف وان كان شيئا يتعذر نقله كحجر الرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا واذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الانوثة والذكورة والسن والنوع بان يقول فرس او حمار ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة لان حق المالك في العين المستهلك قائم وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بقضاء القاضي الا يرى انه يصح الصلح عن العين المغصوبة المستهلكة على اكثر من قيمته فلو لم يكن العين المستهلك باقيا على ملكه لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين في الذمة واذا صالح من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز ولو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهد شهوده كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل ادعى الحديد وذكر ان وزنه سبعة امناء والحديد يحضر مجلس الدعوى فوزن الحديد فاذا على القدر المذكور او نقص يصح الدعوى والقضاء اذا وجدت الشهادة عليه لان الوزن في المشار اليه لغو وفي دعوى الارض اذا ذكر انها خمس مكاييل بذر وبين حدودها واخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون ولو ذكر الشهود الحدود الثلاثة و

قالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم ولو غلطوا في الحد الرابع لم تجز
شهادتهم ولو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل شهادتهم **فص**
في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل وتقبل في الدار والكرم والمنازل ولو ذكروا
ان الحد الرابع متصل بملك المدعي جازت شهادتهم وان لم يذكروا الفاصل
في الاراضي واذا ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعي يدخل الفاصل في
الحكم واذا ادعى سكنى دارا وحانوت وبين حدوده لا تصح واذا
شهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا انها بمقدار خمس مكاييل
بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان
المقدار وظهر انه يسع فيها ثلث مكاييل بذر لا تبطل الشهادة والدعوى
لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره وعدم ذكره
سواء وقيل تبطل الدعوى والشهادة وفي المحيط ولا يقبل البينة
على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه واذا غلط الشاهد في احد
الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط
يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف اذا ادعى دارا واقام شاهدين
ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس للمدعي
انما هو للمدعى عليه ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت
شهادتهما ما لم يبطل ذلك واذا قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما **وفي القرض**
استقرض من آخر مكيلا ثم وقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى بلد آخر ثم طالبه
بالقرض في البلد الذي كانا فيه والمستقرض يسلم في البلد الذي استقرض

فيه والقيمة

مطلب اذا كان الحد الرابع متصلا بملك المدعى عليه

مطلب اذا كان الحد الرابع متصلا بملك المدعى

مطلب اصاب الشهود في الحدود واخطأوا في المقدار

فيه والقيمة فيه مختلفة في البلدين يلزمه قيمته في موضع القرض و
اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان
له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
بيان مكان موضع الغصب **فص دعوى الذهب او الفضة**
وان كان المدعى وزنيا فانما يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب
او فضة وبعد ذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه
بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته
انه جيد او وسط او رديء وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في نقود
مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا وان كان في البلد نقود مختلفة
والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي
المشتري البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدها
وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جائز ينصرف الى
الاروج وفي العمادي واذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا يصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير احمر وفي البلد نقود احمر لا يصح ما لم
يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج وعند ذكر النيسابوري
او البخاري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة
المشايخ ولو ذكر الف دينار هروية وسمى في الدعوى ولم يذكر الجيد
لم يصح ولو سكتوا عن ذكر العيار وتفاوت ذلك من وقت
الدعوى تفاوتا فاحشا لم يصح ولو ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه

البلد

اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا دفعاً
لدعوى المدعي ولو اقر في يده دار ان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه
هذه الدار كانت لي وبعتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف
وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده (مطلب غصب العقار يتحقق عند محمد وعليه الفتوى)
والفتوى على قوله رجل غصب عبدا من رجل فاقام آخر البينة على الغاصب
ان ذلك العبد ملكي وقضي له ثم اقام المغصوب منه بينة على الغاصب
ان ذلك العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا
على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه (مطلب دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد)
في حق دعوى الضمان الا يرى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول صحيح
وان كان العين في يد غاصب الغاصب المكره على البيع اذا باع مكرها وسلم (مطلب المكره على البيع)
مكرها ثم اراد ان يدعي على المشتري ويسترد منه ينبغي ان يقول اني بعت
هذه الدار منه مكرها وسلمت اليه مكرها ولي حق الاسترداد منه فاسترد
صحت الدعوى ولو كان قبض الثمن يذكر وقبضت الثمن مكرها ايضا ويقيم
البينة على جميع ذلك ولو ادعى ان الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير
حق صحت الدعوى وان لم يذكر يوم الغصب ولو ادعت امراة مالا (مطلب ادعت دينا على ورثة زوجها)
على ورثة الزوج وقالت كان لي على مورثكم وقد مات قبل الاداء لا يصح
الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت
اذا اقر في المرض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اجارا صح ولو شهد الشهود
على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض يقبل هذه
الشهادة

الشهادة

الشهادة ولو ادعى ان العبد ملكي وقع في قسمي من تركة ابي واقام البينة لا تقبل
وان تبين ان القسمة كانت بالتراضي او بقضاء القاضي ولو ادعى ان لي على
فلان دين وانه مات وانت وارثه وانت ابنه واسم ابيك كذا
واسم جدك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب ولو قطار (مطلب دعوى القطار)
من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل
راكب وعلى البعير الاخير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل
كلها له فالبعير الذي عليه الاول للاول خاصة والاوسط للاوسط خاصة
والاخير للاخير خاصة وما بين الاول الى الوسط للاول وما بين
الاوسط الى الاخير بين الاول والاوسط نصفان والقضاء
على المسخر انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ و (مطلب الدعوى على المسخر)
عليه الاعتماد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما بينة
فالرهن اولى وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
ولو ادعيا نتاج دابة واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده وذكرا (مطلب دعوى النتاج وذكر السن)
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك
كانت بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وتترك
في يد ذي اليد ه **فيما لا يجوز قضاء القاضي** والاصل فيه ان كل قضاء
ارتشى فيه او جار او يكون مخالفا للنص او للاجماع يكون باطلا فلا ينفذ
بامضاء قاض آخر وان كان مختلفا فان كان الاختلاف في صحة القضاء
وحله فاذا قضى ينفذ بالاجماع وليس لغيره ان يبطله وان كان الاختلاف

مطلب 2 القضاء الباطل

فی تجة القضاء وحل احتیج الی امضاء قاض آخر یری ذلک فامضاه یصیر
متفقا اما الباطل اذا قضی لنفسه او لولده او کان علی القاضی دین للمیت
فقضاه رجلا یدعی انه وصی المیت واقام بینة فقضی بوصایته لیبرا
عن الدین کان باطلا وکذا اذا نصبه وصیا بعد القضاء الیه کان باطلا
الا ان یقضی بوصایته او بنصبه وصیا قبل قضاء الدین الیه ثم قضاه دین
المیت او ابنه او امراته لم تبرا عن الدین لان هذا علی نفسه من حیث
انه یثبت له حق قبض الدین منه واذا کان الدین علی ولده وامراته فکذلک
علی التفصیل ومنها قضاء الصبی والعبد باطل وقد بینا فلا ینفذ بامضاء
قاض آخر یری ذلک ومنها قضاؤه فی غیر البلد الذی استقضی
علیه او قاضی العسکر لم یقلد الا فی حق اهل العسکر فقضاؤه فی غیرهم
باطل ومنها اذا قضی بشاهد ویمین ابطله الکل ومنها اذا قضی بجواز
المتعة فهو باطل ومنها القضاء بالقسامة فی المال بان تلف مال انسان
فی محلة فقضی بالضمان بالقسامة علی النفر کان باطلا ومنها اذا کان
لرجل حق خصومة فی دار فلم یخاصم ثلث سنین فقضی ببطلانه علی قول من
یقول ببطلانه فقضاؤه باطل ومنها اذا قضی ببطلان حق زوجة المقتول
او ابنته بناء علی قول انه لا حق للنساء فی القصاص فالقضاء باطل و
منها اذا قضی بجواز ضمان الخلاص فی الدار ابطله الثانی ومعناه انه یضمن
للمشتری لو استحق الدار فعلیه خلاص من غیره بشراء او نحوه وکذا ضمان العهدة
ومنها اذا قضی بالرد بجنون فی ید المشتری من غیر ان یثبت ذلک

عند البایع



عند البایع علی قول من یقول به ومنها اذا تصرفت المراة فی مالها بعتق
او وصیة بغیر اذن زوجها فقضی ببطلانه علی قول من لا یری جوازه بغیر اذن
الزوج ومنها اذا قبضت المراة المهر وتجهزت ثم طلقها قبل الدخول
بها فقضی القاضی برد نصف الجهاز الی الزوج فهو باطل ویلزمها رد نصف ما
اخذت ومنها اذا رای رجل خط ابیه علی صک فشهد بذلک و
قضی القاضی بجوازه فهو باطل ومنها اذا طلق امراته ثلثا او واحدة و
هی حامل او حایض او قبل الدخول فقضی ببطلان الطلاق علی قول من یری
ذلک فهو باطل او قضی بالواحد فی ایقاع الثلث فهو باطل ومنها
القضاء بالحد بالقذف بالتعریض علی قول من یری ذلک فهو باطل
ومنها القضاء بان العنین لا یوجل باطل ومنها القسامة فی
القتل وهو ان یدخل انسان فی محلة فوجد قتیلا من قریب فعین
ولی القتیل رجلین فی المحلة وحلف انهما قتلاه فقضی بالقود علیهما فباطل
ومنها حلف لیقضین حقه الیوم فتغیب فجاء الی القاضی فنصب
عن الغایب وکیلا فقضی به فباطل وکذا اذا جعل ابن الغایب خصما لیقیم
البینة علی غریمه فباطل واما ما یکون الاختلاف فی نجة القضاء واذا قضی
ینفذ بالاجماع منها اذا قضی بشهادة الاعمی او المحدود فی القذف اذا
تاب او بشهادة احد الزوجین مع آخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او
الولد لوالده نفذ حتی لا یجوز لغیره ابطاله وان رای بطلانه ومنها القاضی
المطلق قضی بشهادة رجل وامراتین فی الحدود والقصاص وهو یری جوازه نفذ

ومنها اذا قضى بفسخ نكاح امراة بعيب العمى والجنون وهو يرى نفذ
ولا يبطله الثاني وكذا اذا قضى ببطلان طلاق المكره او قضى بجواز النكاح في
الطلاق المضاف في بطلان اليمين وهو يرى جاز النكاح اجماعا ويحل وطؤها
ومنها اذا قضى بجواز نكاح المزنية الاب او الابن جاز ولا يبطله الثاني
وحل الوطي ومنها في الكنايات قضى بكونه رجعيا وهو يرى ذلك
نفذ وبمضيه الثاني ومنها اذا قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة
النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني ومنها اذا قضى بثلث تطليقات
في التنجيز يكون ثلثا ومنها بيع الامة طلاقها نفذ وكذا اذا قضى بجواز بيع
الماء بغير ارض والقضاء على الغايب والقضاء بان السمك لحم في اليمين
والقضاء بكتاب القاضي بعد موت القاضي الكاتب او بعد عزله و
القضاء بالشفعة لصاحب الطريق دون صاحب الحايط والقضاء ببيعها نفذ
وكذا القضاء ببيع المدبر نافذ ومنها اذا استشهدوا انه اقر بما في هذا الكتاب
من الوصية او قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرا عليهم فقضى به نفذ
ومنها لا يقضي بما وجد في ديوانه ولم يذكر فان قضى نفذ وكذا اذا
شهدوا بان وجدوا خطهم في الصكك وختمهم ولم يذكروا الحادثة نفذ واما ما يكون
الاختلاف في نفس القضاء وينفذ بامضاء قاض اخر يرى ذلك فالقاضي
الذي عليه دين لرجل قضى بوكالة رجل يدعي انه وكيل فلان الغايب بقبض
كل حق له واقام بينة فيقضي بوكالته لم ينفذ عندنا فاذا اتصل به امضاء قاض
اخر نفذ ولا يجوز ابطاله فان كان دفع الدين اليه ثم قضى بوكالته كان باطلا اجماعا

ولو كا

ولو كان القاضي اعمى او محدودا في القذف وقد تاب فقضى يتوقف نفاذه
على امضاء قاض اخر فاذا امضاه لا يبطل الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله
وهو يرى بطلانه بطل ومنها اذا قضى لامراته فان امضاه الثاني نفذ ولا يبطله
الثالث وان ابطله الثاني بطل ومنها اذا اختلعت المراة فقبضت في حال
فامضاه الثاني نفذ ولا يبطله الثالث حم فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا
يصلح ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البايع ان كان المشتري
نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع
عبد في يد رجل يقر انه ليس له وانه لفلان الغايب فاقام رجل بينة
انه اشتراه من فلان ونقد الثمن فانه لا يلتفت اليه حتى يحضر الغايب و
لو انكر صاحب اليد ان يكون ملكا للغايب قضى عليه وعلى ذلك الغايب
ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغايب ادعى دارا في يدي رجل ان فلانا الغايب
اشتراها منك لاجلي وجحد ذو اليد البيع يقبل بينة المدعى عليه عبد غصب
مال الغير واودع عند مولاه وغاب العبد تسمع دعوى صاحب المال على
المولى رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم اراد ان يرد بالعيب لا يشترط حضرة
العبد الاخر وكذا اذا اشترى عبدين ووجد باحدهما عيبا واراد ان يرد
لا يشترط حضرة العبد الاخر سواء كان الرد بقضاء او برضاء ولو لم يكن العبد
المعيب حاضرا وقت الرد صح الرد ايضا وكذلك اذا استحق احد العبدين
لا يشترط حضرة العبد الاخر واذا شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب
اغتصبه او بوديعة استهلكها او شهدا على اقراره بذلك او شهدا عليه

مطلب عبد غصب مال الغير
واودعه عند مولاه ثم غاب
العبد

ببيع او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت
شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى وان كان المولى حاضرا مع العبد
فان ادعى المدعي استهلاكا او غصبا فالقاضي يقضي على المولى
الصبي المأذون اذا ادعى على رجل مالا لا يشترط حضرة وصيه كالعبد
اذا ادعى مالا لا يشترط حضرة المولى والوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار و
قبضها فجاء الشفيع واراد ان ياخذها من يد الوكيل كان له ان ياخذها
ولا يشترط حضرة الموكل دعوى القتل الخطاء على القاتل مقبولة والبينة
عليه مسموعة بدون حضرة العاقلة المشتري اذا ادعى على البايع تسليم
المبيع لا يلتفت الى دعواه ما لم يحضر الثمن هذا اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا احضر
الآن يجبر البايع على احضار المبيع غصب شاة فذبحها لم ينقطع حق
المالك عنها فلو استحق رجل يبرأ الغاصب من الضمان **فيما يجوز**
بعد الدعوى قبل القضاء ادعى دارا في يدي رجل فاقام المدعى عليه
بينة ان الدار كانت ملكا لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها
وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك
فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذا اليد فيما ادعى الآن القاضي علم ان
الامر كما قال ذو اليد وقد علم ان يد ذي اليد ليست بيد خصومة فيندفع الخصومة
وان كان القاضي لا يعلم لا يندفع الخصومة **باب في قيام بعض اهل**
الحقوق عن البعض في الدعاوى رجل باع من رجل نصف العبد
بمائة دينار واودعه نصفه ثم غاب البايع فجاء رجل واقام البينة ان له نصف

العبد

العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة
على ما كان من البايع دار بين اثنين غاب احدهما فادعى رجل نصف من
الدار مشاعا على الحاضر يكون خصما للمدعي في نصفها في يده وهو الربع
دار مشتركة بين رجلين جاء رجل وادعى نصفا من الدار على احدهما
يكون مدعيا الربع وهو نصف ما في يده **فصل دعوى الدين**
رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الف درهم وقضى
القاضي بنصف الحق ثم قدم الغايب ليس له ان ياخذ من الغريم شيئا
الآن يقيم البينة وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره
بالشركة رجل عليه دين بين ثلثة فغاب اثنان وحضر الثالث
وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع رجل ادعى على رجلين مالا في صك
واقام البينة واحدهما حاضر والآخر غايب والحاضر يجحد يقضي على الحاضر
بنصف المال على المختار الا ان يكون كفيلا عن الغايب بامره فانه
يقضي عليه بجميع المال لانه يثبت له حق الرجوع بذلك فيكون خصما عن
الغايب واذا كان كفيلا بغير امره فلا يثبت له الرجوع رجل باع
عينا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم ان البايع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى
فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه
يقضي على الحاضر بالف درهم خمسمائة بالكفالة وخمسمائة بالاصالة فان
حضر الغايب قبل ان ياخذ البايع من الحاضر الف درهم لم يكن للبايع ان ياخذ

ادعى على رجلين مال احدهما حاضر
والآخر غايب فاقام البينة على الحاضر

خذ

من الذي حضر الآخر خصمانه اصالة ولو كان لرجل على الآخر الف درهم
وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقي الكفيل
واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل به بامرك فانه يقضي
على الاصيل بالف درهم ولا يكون قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل
ليس له ان يأخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا
وادعى ان لي على فلان الفا وانت كفلت بها لي عنه بامره واقام
البينة ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن
الاصيل بخلاف الاصيل فانه لا ينتصب خصما عن الكفيل فصل دعوى
الميراث اذا ادعى الدار ميراثا عن ابيه لنفسه ولاخوته فلان و
فلان وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب فالبينة
في استحقاق جميع الدار للميت مقبولة لان احد الورثة ينتصب
خصما عن الميت فيما يدعى له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دينا
بحضرة احدهم ثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على
الانسان للميت واقام بينة يثبت الدين في حق الكل ولو ادعى الدار
بسبب الميراث فانه يقضي بنصيب الحاضر والغايب احد الورثة
اذا كان حاضرا وطلب نصيبه والباقون غيب لا يقسم القاضي وان
اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء وانها تمليك و
تملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك ولو كان الموروث
منقولا لا يقسم بدون البينة واجمعوا ان في المنقول الموروث وفي العقار

والمنقول

والمنقول المشترك بسبب الشراء والهبة ونحوهما يقسمها بين الشركاء
باقرارهم ولا يكلفهم اقامة البينة على اصل السبب وهذا اذا لم يكن
غايب فان كان فيهم غايب اي في الملك بسبب غير الميراث لا يقسمه
بينهم حتى يحضر الغايب لان الحضور ليسوا خصوما عن الغايب سواء
كان الغايب واحدا او اكثر فصل الدعوى على الورثة رجل
مات وترك ثلثة بنين ودارا فغاب اثنان وبقي ابن والدار
في يده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسوم
فادعى رجل كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم فان
القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي ثم اذا حضر اثنان وصدقاه في الميراث
نفذ القضاء عليهم جميعا وان قالا الدار دارنا اشتريناها او ورثناها من
رجل آخر فلهما ان يأخذا ثلثي الدار لانه ظهر ان الحاضر لم يكن خصما بينهما فلم
يجز القضاء عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فان اعاد يقضى له والا فلا
ولو لم يكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند آخر
فان القضاء لا ينفذ عليهما ايضا والحاضر يكون خصما في نصيبه الذي
في يده فيقضى عليه بذلك وتسمع البينة عليه بذلك وتسمع البينة عليه
فان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غايبا و
فيهم صغير فلا يخلو اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر فان كان في الورثة صغار
واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت
دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار واحد الورثة اذا اقر

بالدين يلزمه ذلك حتى يستغرق جميع حصته واذا ادعى رجل دينا على
ميت واقر بعض الورثة بذلك يوخذ من حصة المصدق جميع الدين وقيل
يوخذ منه ما يخصه من الدين وهذا القول ابعد من الضرر احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل آخر على ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا
المقر لان باقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء القاضي اذ لو كان
الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لكان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم
وينبغي ان يحفظ هذه المسئلة فان فيها فائدة عظيمة اذا اقر الوارث بالدين
واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت فانه
تسمع بينته لانه اذا اقر بها يستوفي نصيبه من كل التركة ويصير كلها مشغولة
بدينه واذا ادعى على الميت دينا والورثة الكبار غيب والصغير حاضر ينصب
القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع
الورثة خيران الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب
الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث و
هذه المسئلة دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفي
جميع الدين مما في يده لا ما يخصه ولو كانت التركة ثلثة آلاف والدين الف
وقد قسمت بين ثلثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف
احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب وغصب بعض التركة غاصب
يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار الورثة ثم غاب
بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر

فس

٦٤

فس رجل وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته
وادعوا دينا على الميت تسمع البينة على من في يديه المال قص لو لم يكن للميت
مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة على العلم رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت
الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة
فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي
على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء
من التركة رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن
فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه
غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي
يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك
لهم في التركة لاستغراقها بالدين ف في القضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه
القضاء على الغايب لا يجوز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد
او كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او كان غايبا عن البلد ولو ادعى على
غايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينة على
على ٦ الغايب من غير خصم ووكيل ووصي عن الغايب وقضى على الغايب ففي نفاذ
قضائه قولان قال بعضهم انه ينفذ والاكثر على انه لا ينفذ رجل وكل
رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند

القاضي حتى لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره ادعى على امراة نكاحا
فانكرت واقامت بينة انها امراة فلان الغايب لا يندفع دعوى المدعي
ولا يخرج من ان يكون خصما كمن ادعى عبدا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة ان
العبد الذي في يدي ملك فلان لا يندفع الخصومة عنه كذا هنا فان اقام المدعي
بينة انها امراته يقضي له بها فاقرارها بالنكاح للغايب لا يندفع بينة
المدعي ويصح اقرارها بالنكاح للغايب ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها
اليمين وقال الفضلي الاقرار بالنكاح للغايب لا يصح ولا يندفع عنها اليمين
واذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لا تقبل ولو كان الزوج
حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند
القاضي واذا شهدوا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو غايب لا تقبل
شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمراة غايبة تقبل وكذلك هذا في عتق
الامة لان المراة والجارية لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما وكل
من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لا ابالي حضرا ولم يحضر ولو
تزوج رجل امراة بحضر من الشهود فشهدوا عند القاضي ان هذه المراة
منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ادعى على عبد انه ملكي فقال
العبد انا ملك فلان وان فلانا غايب ان اقام العبد بينة على ما ادعى اندفع
دعوى المدعي كما لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة في يده يندفع دعوى
المدعي كذا هنا عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد انه عبد فلان الغايب وانه
اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لا لان آخر دفعه اليه وديعة او اجارة

نقبل البينة حسبة بلا دعوى في طلاق المراة وعتق الامة

دعوى الدفع

او ومنا

٦٥

او وهنا لا يقضي القاضي بعتقه رجل وكل رجلين بقبض دين له على رجل
وغاب الموكل واحد الوكيلين فحضر الآخر مجلس القضاء واحضر الغريم
فخاصمه فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل بينة على ان صاحب
الدين فلانا وكله وفلان الغايب بقبض هذا المال فقضى القاضي بوكالتهما
حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة وكذلك لو جحد الغريم
المال والتوكيل واقام الوكيل الحاضر بينة على الدين والوكالة يقضي
على الغريم بالدين وبوكالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى
يحضر الوكيل الآخر اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء
عليه لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز واذا غاب المدعى بعدما سمع القاضي
البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل
او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بها وقال ابو يوسف
يقضي وهذا ارفق الناس واذا غاب الوكيل بعدما اقيمت عليه البينة
ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث باقامة
البينة على المورث ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي
وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت
البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي توجه
عليه الحكم لو اختفى لا يقضي القاضي عليه ولو قضى على المدعى عليه الحاضر فغاب
وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغايب اشترى جارية
وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عند

الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي امين فماتت في يده
وحضر البايع ليس للمشتري اخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري و
هذا اذا لم يقض القاضي عليه بالرد فان قضى على الغايب بالرد حال غيبته يهلك
على البايع على الاصح لان القضاء على الغايب ينفذ في الاظهر وهو قضاء
على الغايب ح في التناقض والدفع ولو قال المدعي لا دعوى لي قبل
فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث
بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق
فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت
من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعده ويكون ذلك ابراء عن ضمان
القيمة ولو قال المدعي لا بينة لي ثم اقام البينة هل تقبل فيه روايتان و
في الملتقط تقبل ان وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع
ففيه روايتان ايضا ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع
ولو اقر ان هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم اقام
بينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته
واذا ادعى اولا الشراء مع القبض ثم ادعاه ثانيا الملك المطلق لا يكون
تناقضا عند هؤلاء المشايخ فتسمع دعواه ثانيا ولو اقامت المراة بينة
بعد الخلع على ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع تقبل ولها ان تسترد بدل الخلع
وان كانت متناقضة ولو ادعى ثلث الدار وقال لا حق لي فيما وراء الثلث
ثم ادعى الثلثين لا تسمع ولو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين ثم اذا ادعى الدار

نصفها

نصفها ثم ادعى كل الدار لا تسمع وعلى العكس تسمع ادعى عبدا في يد رجل انه
اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك
الذي يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقامة البينة يكون كاسبقهما تاريخا
ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك
العبد قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن
واقام البينة لا تقبل للتناقض ادعى نكاح امراة انه تزوجها في غرة شهر كذا
واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة
اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله
ما اردت به الطلاق فان نكل يندفع الخصومة عن المراة ولو ادعى نكاح امراة
واقام البينة فاقامت هي بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع صحيح ادعت
على رجل انه تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت بينة على النكاح
فادعى الزوج الخلع تسمع ولو ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه بينة
ان الجارية حية قايمة رايناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالجارية حية
كان دفعا وفي الرشيدي ادعى انك قبضت مني من الدنانير بغير حق فاقام م
المدعى عليه بينة انه قبضها بحق يقبل بينة المدعي لانه خارج ادعى دارا ميراثا عن
ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته بكذا واني
اشتريت من فلان واقام البينة تصح هذا الدفع على الاصح اذا ادعى الميراث
دارا عن ابيه واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر حال حيوته
انها ملكي يسمع هذا الدفع رجل اشترى خادما منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها
من النقاب

قال المشتري هي لي ولم اعرفها وقت الشرا لا يقبل قوله ولا بينته **في دعوى الخارج مع ذي اليد** ولو ادعى الخارج وذو اليد كل واحد منهما الميراث من آخر فالخارج اولى كما في الشرا ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقام بينة يقضى للخارج ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق وان تساوى الوقتان فهو للخارج الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشرا من اثنين وارخا في تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنتين واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة واكثر فالبينة بينة المدعي وان ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلق بان ادعى الخارج الملك مطلقا مورخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشرا من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج ولو ادعى الخارج ان الشرا من ذي اليد واقاما البينة وارخا واحدهما اسبق يقضى له واقرار صاحب اليد لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول الغير **فصل في النتاج** اذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على الملك من جهة المدعي قبلت بينته رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والآخر رديفه يقضى بها لمن في السرج والنكول نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلف القاضي الشهادة القائمة على عتق

الشاهد اذا انكر شهادته لا علم القاضي

العبد

مطلب الشاهد ح

العبد لا تقبل بدون الدعوى وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى ويحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى وقيل لا يحلف وهو اختيار السرخسي ولو ادعى على رجل انه قال له يا فاسق يا كافر يا فاجر يا منافق يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية ولو قضى بحل متروك التسمية عامدا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه واذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامراة لا يجوز ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ ولو ان رجلا وطي ام امراته وبنتها فخاصمته زوجته في ذلك الى قاض يرى ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالمراة لزوجها ثم ان المراة بعد ذلك رفعت زوجها الى قاض آخر يرى ذلك ان يحرمها على زوجها فانه ليس لهذا القاضي الثاني ان يبطل قضاء ذلك الاول بل ينفذ ذلك ويصيرها الى زوجها فاذن نفذ قضاؤه بالاجماع هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلماء فلا يكون لاحد بعد هذا خلاف فاذا قضى الآن بخلاف ذلك كان هذا القضاء مخالفا للاجماع فكان باطلا ويحل للزوج المقام معها والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين رجل قال

لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول وُلِد على فراشي و
لو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال ابني ثم قال ليس مني
لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت بطلت الميراث ثم ادعى
بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عم الميت تسمع ح

كتاب الشهادات

اصل الشهادة الحضور قال عم
الغنية لمن شهد الوقعة اي حضرها وفي الشرع الاخبار عن امر حضره
الشهود وشاهدوه اما معاينة كالافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود
والاقرارات فلا يجوز له ان يشهد الا بما حضره وعلمه عيانا او سماعا ولهذا
لا يجوز له اداء الشهادة حتى يذكر الحادثة قال عم علمت مثل الشمس
فاشهد والا فدع وهي حجة مظهرة للحق مشروعة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وقال عم البينة على المدعي واليمين على من انكر والبينة الشهادة
بالاجماع فالحاصل ان الشهادة اخبار بحق للغير على آخر ونصابها للزنا
اربعة رجال وباقي الحدود والقصاص رجلان ولا تقبل شهادة النساء في
الحدود والقصاص وما سواها من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل و
امراتين سواء كان مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع والوكالة و
الوصاية وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وتقبل فيها شهادة امراة واحدة والثنتان احوط
والثلاث احب والاربع يخرج عن الخلاف واحكام الشهادة في الولادة تعرف
في الطلاق وقد مرت واما البكارة فان العنين يؤجل سنة ويفرق بينهما

بعدما

بعدما اجلت انها بكر ويشترط في ذلك لفظ الشهادة عند مشايخ خراسان
ولا يشترط عند مشايخ العراق وتقبل شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلوة
دون الارث وكذا لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات بل نصابه
رجلين او رجل وامراتين وقد مر في الرضاع ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة و
الحرية والاسلام اح واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط الوافر
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ط فالحاصل انه شرط للكل
العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ويقتصر الحاكم في
المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص ولا يسأل قاض عن
شاهد بلا طعن الخصم فان طعن الخصم فيه سأل عنه وقالا يسأل عنهم في جميع
الحقوق سرا او علانية وعليه الفتوى اح ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جايز
الشهادة لان العبد عدل غير جايز الشهادة وقيل يحتاج الى جميع الالفاظ العدل ل
المرضي الجايز الشهادة صالح مقبول القول لي وقيل يكتفي بقوله هو عدل
لان الحرية ثابتة بالدار وهذا اصح ه والعدد في المزكي والمترجم ورسول القاضي
الى المزكي ليس شرطا والواحد يكفي والمثنى احوط والعدالة والحرية شرط
وكذا اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما والتلفظ بلفظ الشهادة
ليس شرطا وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في الترجيح والصبي اهل للتعديل
السر وتعديل السر ان يكتب القاضي في الرقعة انساب الشهود واسماءهم وحلاهم
وقبايلهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا من السوقة وينبغي للمزكي ان يسأل عن احوال
الشهود ويتعرفها من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته عنده كتب ذلك

في آخر الرقعة هو عدل عندي جائز الشهادة والا كتب انه غير عدل وختم الرقعة
وردها فيقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقال جرحوا وتزكية المدعي
ليس بشيء ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم
تعصب فانه لا يقبل جرحهم ولو اخبر الشاهد انه ليس بعدل فقدان على نفـ
جائز لكن لا ينبغي ان يفعل وان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى
قاضي بلده ليخبر عن حاله والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا
لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما اح واذا امر القاضي
بالسؤال عن الشهود ينبغي ان يسأل عن جيرانهم لانهم اعرف بحالهم فان
لم يكن في جيران الشهود من يصلح للمسألة ولهم اسواق وكان فيهم من
يصلح يسأل عنهم وان كانت الشهود شهدوا على حد او قصاص سأل
عنهم اخبارهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك فاذا
استقصى ربما يظهر سبب ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود يدرأ بالشبهات
ولو ان شهودا شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه شهودا شهدوا ان هذا المد ع
استاجر هؤلاء الشهود ليشهدوا له علي بهذه الشهادة لا يقبل هذه الشهادة
لان المقصود من اقامة هذه الشهادة ابطال شهادة المدعي ونفيها والشهادة
مشروعة لاثبات الحق لا للنفي ب واذا عدل الرجل واحد وجرحه واحد
فان القاضي يعيد المسألة فان اجتمع رجلان على التعديل فالتعديل اولى وان
جرحه رجلان وعدله جماعة فالجرح اولى واذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان
عبدان وقالا نحن حران لم يكلف فقط فهذا على وجهين ان عرفهما القاضي وعرف

حريتهما

حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين
قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما لان الاصل في الناس الحرية الا في
اربع مواضع احدها هذا الآن يقيم المدعي بينة او هما يقيمان بينة انهما
حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قالا سل عنا يقبل ذلك منهما فان
سأل عنهما فاخبر انهما حران يقبل شهادتهما كان ذلك حسنا ولو ثبت
عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم انهم شهدوا عند القاضي في
حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا
يشتغل وهو مقدر بستة اشهر فان شهدوا ثانيا قبل ان يمضي من الشهادة
الاولى ستة اشهر قبل القاضي شهادتهم من غير تزكية اخرى وان كان بعدما
مضى ستة اشهر لا يقبل من غير تزكية اخرى وقيل انه يفوض الى راي
القاضي وهو الصحيح ط وان قال المشهود عليه لما اقيم البينة انهم عبيد او
احدهم عبد او محدود في قذف او شارب خمر او قاذف او ما اشبه ذلك
من الكبائر يقبل ذلك منه هذا اذا كان صريحا اما اذا كان متقدما فلا يقبل و
العدل الا يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وشهادة اصحاب الكبائر لا تقبل
وهي تسعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق
وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر واكل الربوا واكل
مال الغير بغير حق والمختار ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون
صاحب الكبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو
صاحب الكبيرة وفي الصغرى ولو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغائر

العبرة للغيبة او الدوام على الصغيرة فيصير كبيرة ويعني بهذا ح واتفقوا على ان
اعلان الكبيرة من الكباير يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان متغلبا نوع فسق
مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن
كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ولا يكون
سليم القلب يكون عدلا فيقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل
ذنب فيعتبر فيه الغالب والفاسق ان كان وجيها ذا مروة جازت شهادته
لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا يقبل شهادته ولا يقبل
شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر
ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته ان كان
شرب الخمر كبيرة وانما يبطل ذلك بان يخرج سكران فيسخر منه الصبيان
او ظهر ذلك لان مثله لا يحترز عن الكذب قط الشاهد اذا كان فاسقا
في السر وهو في الظاهر عدل واراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد
عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة
لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لما فيه من ابطال حق المدعي ح
رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم المدعى عليه واراد
ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل
تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة
او اقر الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا
للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقروا انهم

شهدوا

شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم
يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح لكونه اشاعة للفاحشة
بلا حد يوجب عليهم وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم
بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا وشربوا الخمر وسرقوا
مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح
وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة
فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاؤه
في المشهود به وهو المال او شهدوا ان شهود المدعي حدوا في قذف او
شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او اقام المشهود عليه
البينة ان المدعي وكل الـ(٦) بهذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم
قبلت شهادتهم ولو ان نصرانيا شهد فعدل ثم اسلم قبلت شهادته
ولا يستاني فيه ولو ان صبيا احتلم ثم شهد شهادة لا تقبل شهادته ما لم يسأل
عنه لان النصراني قد كانت له شهادة مقبولة قبل ان يسلم وكان الصبي
قبل ان يحتلم لم يكن له شهادة فلا بد من النظر ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود
في القذف وان تاب بخلاف المحدود في غير القذف فانه يقبل اذا تاب
ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا المراة لزوجها و
لا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه
ولا الاجير لمن استاجره ولا شهادة مخنث وهو الذي يفعل الافعال الردية
ولا نايحة ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على اللهو يريد به غير شارب

الخمر لان شاربها مردود الشهادة على كل حال فلا حاجة الى ابطال شهادتها
الى ان يشربها على اللهو وقال محمد رح من شرب النبيذ متاولا قبلت
شهادته ما لم يسكر او يكون على لهو ولا من يلعب بالطيور والطنبور ولا
من يفعل كبيرة يوجب الحد لفسقه ولا من ياكل الربوا وشرط بعضهم
الادمان عليه وكل من ردت شهادته للرق او للكفر او للصبا ثم زالت تلك
الموانع قبلت ولا من يقامر بالشطرنج لكن بشرط انضمام احدى المعاني
الثلث اليه اذا قامر عليها او شغلته عن الصلوات او اكثر الحلف عليها
بالكذب والباطل لان القمار حرام وتفويت الصلوة من اعظم الكبائر واليمين
الكاذبة من جملة الكبائر فاما بدون انضمام احدى المعاني الثلث التي لا يسقط
العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام
تلك المعاني فخف حكمه فمباشرته على الانفراد لا يصلح علة لسقوط العدالة
ولا من يدخل الحمام بغير ازار فانه لا يقبل لفسقه بابداء عورته ولا من يفعل
الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه يسقط المروة فلا يتحاشى
عن الكذب وكذا من يمشي في السوق بالسراويل وكذا من يعتاد الكذب
فاما اذا كان يقع فيه احيانا فلا باس وقبلت شهادته لانه لا يسلم احد من
الذنوب ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف بخلاف من يكتمه ولا الشتام
للناس والجيران والاولاد ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين اح والعدو من يفرح بحزنه ويحزن
بفرحه وقيل يعرف بالعرف ح ولا يقبل شهادة تارك صلوة الجمعة

مجانة

مجانة وعليه الفتوى ط واشترط بعضهم ترك الجمعة ثلث مرات وان تركها
بعذر مرض او بعد من المصر او فسق الامام لا يرد شهادته ولا يقبل شهادة
من يجلس مجلس الفجور واعتاد ذلك ومن اخر الزكوة والحج ان كان
صالحا قبلت شهادته لانه لا وقت لهما وما كان له وقت كالصوم والصلوة
ترد شهادته بالتاخير الا ان يكون بعذر ولا تقبل شهادة النخاسين و
الدلالين لانهم يكذبون وتقبل شهادة جميع اهل الصنايع كلها اذا كانوا
عدولا الا اذا كان يجري بينهم الحلف والايمان الفاجرة ومن يجن ويفيق
فشهادته جايز حال افاقته ولا تقبل شهادة المجسمة لانهم كفرة ومن لا يكفر
من اهل الاهواء تقبل شهادتهم وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف
في شعره احدا طح والفاسق اذا تاب واناب لا يقبل شهادته ما لم يظهر
اثر التوبة والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور وتاب يقبل شهادته وعليه
الاعتماد واذا شهد رجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان
القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته
وان شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها وانقضت عدتها
فالقاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فقبل ان توجه القضاء
اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فان القاضي يامرهما بالشهادة ويكتفي
بالعدالة السابقة وتجوز شهادة ولد الزنا الا في ط ويقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على المسلم ولا يقبل شهادة الروم
على الهند وبالعكس كشهادة المرتد ولا يقبل شهادة المستامن على الذمي

ويقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا
وعمال السلطان واخيه على اخيه وعمه اح ف والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا وقت التحمل اح فالحاصل ان اثنى وعشرين من الشهود لا يقبل
شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب
والشريك لشريكه فيما هو فيه شركة والمفاوض والذي يجر الى نفسه
بشهادته مغنما وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه
وشهادة الاعمى والخنثى المشكل مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة يقبل
والزوج لعرسه والمراة له وشهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن والعدو
في الدنيا والبخيل والاجير الذي ياكل معه وليس له اجرة معلومة والفاسق
وتارك الصلوة وشهادة الاصول والفروع ويجوز الشهادة على ابويه
وعلى اولاده ويجوز شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا
اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء لا يقبل اجير القاتل اذا شهد على ولي القتل
بالعفو جازت شهادته ق ويقبل لام امراته وابنها ولزوج ابنته ولامراة
ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولابويه من الرضاع ولا تقبل شهادة
اجير الوحد وهو الذي مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة و
الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر يقبل ولو قال الشاهد استشهد فيما اعلم او
قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل ادعى على آخر عشرة دراهم و
الشهود شهدوا ان له مبلغ عشرة دراهم تقبل ح وفي الحميدي ولو ادعى عشرة
الاف درهم وشهدوا ان له عليه مبلغ عشرة آلاف درهم لا يقبل لان مبلغ الشيء

يذكر

يذكر ويراد به ما يبلغ قيمته ذلك ح رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البايع بذلك
لم تقبل شهادته امراة ولدت ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج
ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولد منه جازت شها دتهما
ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابواها انها ولدت وانها اقرت
بذلك لا تقبل وقيل يقبل رجلان في ايديهما رهن لرجل فجاء رجل وادعى
الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو هلك الرهن عند المرتهنين
وقيمته مثل الدين او اقل او اكثر لا تقبل شهادتهما ويضمنان قيمة الرهن للمدعي
ولو شهد رب الدين لمديونه بعد موته بمال لم يقبل لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته ق رجل عليه دين لرجل فشهد المديون
مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل
اداء الدين لم يقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل مات واوصى
لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج لا يقبل شهادتهما كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما رجل شهد على قضاء ابيه لرجل لا يجوز وشهادته على شهادة
ابيه يجوز واذا شهد ابناء القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على
هذا الاصح انه يجوز وبه ناخذ رجل اشترى عبدين فاعتقهما المشتري ثم اختلف
البايع والمشتري في الثمن فقال البايع كان الفا وقال المشتري كان خمسمائة
فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن

ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البايع ذلك فشهد المعتقان للمشتري
او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجل ادعى على رجل
حقاً فشهد بذلك ابنا القاضي تقبل شهادتهما ولو كان الشاهد
شيخاً كبيراً لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكباً و
ليست عنده دابة ولا ما تستكري به دابة فبعث المشهود له
اليه دابة فركبها لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك لكنه يقدر على المشي او
كان يجد دابة فبعث المشهود له ذلك دابة فركبها لا تقبل شهادته و
في الجيدي ويجوز ان يعطي دابته للشاهد ليركبها ويعطيه طعاماً وان
اكل الشاهد طعام المشهود له ان لم يكن المشهود له هيا طعاماً للشاهد
بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ
لهم طعاماً فاكلوا لا تقبل هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة وان لم يكن كذلك
ولكن جمع الناس للاستشهاد فهيا لهم طعاماً او بعث اليهم دواب و
اخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه لا تقبل شهادتهم في الركوب
وتقبل في اكل الطعام على المختار رجل شهدوا في حادثة ثم قال احدهم
قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول
ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي
بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك
جازت شهادتهما ط ويجوز الشهادة بالتسامع في خمسة اشياء منها الموت
وان قالوا سمعنا ولم نعاين وان اطلقوا او قالوا دفناه او شهدنا جنازته جاز

ولو اخبره

ولو اخبره واحد عدل بموته جاز له ان يشهد ولكن ان اخبر القاضي
به لم يجز عندهم واذا اطلق الشاهد جاز واذا بين السبب لم يجز و
اذا شهدا انه مات فلان وقال شهدنا جنازته فشهادتهما جايزة
ومنها النكاح ويجوز للرجل ان يشهد لامراة لم يحضر عقد نكاحها
وقد عرفها انها فلانة بنت فلان الفلاني انها امراة فلان بن فلان ان
احاجت الى ذلك ويجوز ان يشهد للزوج على المراة انها امراته ان احتاج ح
الزوج الى ذلك ان استشهر امرهما الا يرى انا نشهد ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة علي بن ابي طالب رض وان لم نحضر عقدهما
ومنها النسب والشهادة بالتسامع جايزة على النسب
الا يرى انا نشهد ان علياً ابن ابي طالب وان لم ندركه ومنها
المهر فالشهادة بالمهر بالتسامع يجوز كما يجوز بالنكاح وهو الاصح
ف ومنها القضاء بان كان قاضياً في مصر وراه الناس
ويسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي
مصر آخر والشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع لا يجوز ولو اراد
ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة ولا يجوز الشهادة بالتسامع
على العتق او الطلاق ق واذا سمع انسان اقرار انسان لانسان
بحق او سمع بيعاً او طلاقاً او عتقاً او قذفاً جاز له ان يشهد وان لم يامره
بذلك وبه ناخذ لان الشهادة بعتمد العلم وقد وجد وهذا اذا سمع من
الرجل يقر بهذه الاشياء ويعاينه فاما اذا سمع وراء الحجاب لا يجوز له

ان يشهد واذا كان لرجل على رجل آخر من حق فيقر في السر ويجحد
في العلانية ويعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال ذلك
فاخفى قوما من العدول في بيته ثم استحضر من عليه الحق فاقر بذلك
سرا وخرج فسمع الشهود وحل لهم ان يشهدوا لان العلم قد حصل فيجوز
له الشهادة لكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه
ويفهمون كلامه وان كان في موضع لا يرونه لكن يسمعون كلامه لا يحل
لهم ان يشهدوا وان شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل القاضي شهادتهم
هذا اذا لم يحيطوا علما به اما اذا احاطوا بالحل بان راوه ودخل بيتا وعلموا
انه ليس في هذا البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك آخر وسمعوا
اقراره بحيث لا يشتبه عليهم حاله يحل لهم ان يشهدوا وان لم يروا
وجهه وقت الاقرار **ف الشهادة على المراة اذا كانت**
متنقبة واختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المراة
اذا كانت متنقبة بعضهم توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف
وان لم يروا وجهها وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط رجل ادعى انه
وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدوا انه وارث فلان
الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن النسب بانه
اخوه او ابنه ولا يقضي قبل السؤال ولو اقام المدعي انه وارث فلان و
ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له واشهدنا
على قضائه ولا ندري باي سبب قضى فان هذا القاضي يسال المدعي

البتة

عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين قضى له بالميراث
ولا يقضى بالنسب رجل له تسعة اولاد اقر في حال جواز اقراره ان
لكل من اولاده فلان وفلان وفلان سماهم في الصك عليه الف
درهم ثم مات بعد ذلك وطلب كل من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة
فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم
كانوا غايبين وقت الاقرار ان اقر ساير الورثة باسمايهم ثبت
المال بشهادة الشهود كما لو اقر لرجل غايب وذكر الاسم والنسب
فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد
ساير الورثة اسمايهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون
بالاسماء التي ذكرها الشهود وان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة
سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال **ب** اذا علم الشاهدان ان
الدار للمدعي فشهد عدلان عندهما ان المدعي باع الدار من الذي في
يديه يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد عند
شاهدي العبد عدلان بالعتق على البيع لا يشهدان ان شهدا على
رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب الفراش ثم قالا اشهدنا في
صحته لكن امرنا بالكتمان فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على
انفسهما بالفسق ولو شهدا بالنكاح واختلفا في المكان او في الايام م
لم يجز ومن شهد من اصحاب المدرسة على وقف المدرسة فان
اخذ من الوقف شيئا لم يقبل والا يقبل ويقبل شهادة اهل المسجد

على وقف المسجد ولو شهد بعض الشفعاء على شراء الدار جازت
شهادته ان لم يطلب الشفعة ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد والآخر
انه اقر في السوق جاز ولو ادعى الميراث وقضى له ثم ادعى انسان
انه اشتراه من مورثه وصدقه الوارث بطل القضاء له بالارث و
لو شهد احدهما بالشراء والآخر بالهبة او الارث او ادعى الارث
فشهدا بالشراء لم يجز ولو شهد فريق بالنكاح وفريق بالطلاق
فالطلاق اولى ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق
له قبله فالبراءة اولى ولو شهد فريق بالدين والآخر بالبراءة
فالبراءة اولى ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين
لم يجز ولو كانت الشهادتان باقرار جاز ولو شهدوا ان هذا وارثه
لا وارث له غيره لم يقبل حتى تبينوا سبب الوراثة بان يقولوا
ابنه او ابوه ولا يحتاج انه وارثه لانه لا يحجب بحال وان قالوا اخوه ٥
لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا في العم و
الخال حتى يقولوا وارثه وفي المولى حتى يبينوا انه معتقه او معتق معتقه
وفي الجد ابو ابيه او ابو امه وفي الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم
يقولوا لا وارث له غيره جاز ولكن يتلوم القاضي زمانا فاذا تلوم
ولم يظهر وارث آخر حكم في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
وشرط موافقة الشهادة الدعوى لان الشهادة لا تقبل الا بعد الدعوى
فان لم توافقها فقد انعدم كما شرط اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى

فلو شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل كما في المائة والمائتين او
الطلقة والطلقتين اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة من
غير دعوى التوفيق واذا ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة
لا يقضى بشيء لان اتفاق الشاهدين في المشهود به لفظا شرط
ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة
والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليست بشرط فيقبل
شهادتهما على خمسمائة ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة
عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشيء ولو شهد احدهما على عشرين
والآخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين ان ادعى المدعي خمسة
وعشرين اما اذا ادعى عشرين فلا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا
المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم
يقبل وهذا اذا ادعى المدعي الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين
في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا على
اقرار واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف
درهم وديعة فلا يقبل هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد
فهي ثمانية مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على
مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد
احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف
وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء

بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البايع او من المشتري
واما الاجارات ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة
والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى
الدين وقد بينا والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي
هو المولى لا يقبل وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل وان كان
من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا وفي
العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد
وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين والصلح عن دم
العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد
بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهو دعوى الدين ولو ادعى النتاج فشهدوا
على الملك المطلق يقبل ولو ادعى الملك المطلق فشهدوا على النتاج لا يقبل
ومن دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق يقبل و
لو ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعى النتاج لا يقبل ولو ادعى الملك مورخا
وشهد الشهود على الملك بعد تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما على الملك
المورخ والاخر على الملك المطلق ان ادعى المدعي الملك المورخ لا يقبل
شهادتهم وان ادعى المطلق يقبل ويقضى بملك مورخ ولو ادعى الشراء
مورخا وشهدوا من غير تاريخ او على العكس او ادعى القبض مورخا و
شهدوا على القبض المطلق او بالعكس ففيه روايتان ولو ادعى الملك
بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا له بالشراء من غير تاريخ ففيه روايتان

في رواية

في رواية يقبل ولو ادعى بسبب الشراء مطلقا من غير ذكر التاريخ
في الشراء والشهود شهدوا له بتاريخ سنة في رواية يقبل ولو ادعى
القبض بغير حق مطلقا وشهدوا على القبض المورخ لا يقبل ولو قال المدعي
قبضت منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ لا يقبل اذا ادعى الفا وقال
خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه
مني وقبضه وشهدوا له بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة بخمسمائة وذكر السبب
ليس بشرط ادعت على نكاح على رجل فقال احد الشاهدين انها امرأته
وشهد الاخر انها كانت امرأته تقبل كما لو شهد احدهما ان هذه امراة هذا الرجل
وشهد آخر انه اقر انها كانت امرأته ولو شهد احدهما ان هذا العين ملكه
وشهد الاخر انه كان ملكه يقبل ويقضى به له ولو ادعى الملك في الزمان
الماضي وشهدوا على ملكه في الحال بان قال هذه الجارية كانت ملكي وشهدوا
انها له لا يقبل على الاصح وفي المحيط ولو ادعى الدين وشهد احد الشاهدين
ان للمدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بهذا
المال يقبل هذه الشهادة وفي قاضي خان لو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد
احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر باقراره بالف جازت شهادتهما
عند ابي يوسف رح وفي الرشيدي ولو ادعى القرض وشهدوا على اقراره
بالمال تقبل من غير بيان السبب وفي المبسوط ولو شهد احدهما على القرض
والاخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما ولو شهدا على الاقرار
بالغصب تقبل ولو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع يقبل

ولو ادعى النكاح وشهدا على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب ولو شهد
احدهما على النكاح والآخر على الاقرار بالنكاح لا يقبل ادعى دارا فشهد
احد شاهديه انها داره وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي
لا يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين يقبل
ولو ادعى عبدا واقام البينة على اقرار ذي اليد انه للمدعي يقبل بينته و
يقضى بالعبد له ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي و
شهد الآخر على اقراره ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد احدهما
على اقراره انه للمدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل
ولا يقضى بالعبد للمدعي ولو شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد
ان العبد للمدعي وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي
صاحب اليد اقر بما قال الشاهد الا اني لم ابع منه شيئا يقبل البينة و
يقضى بالعبد للمدعي ولو قال المدعي صاحب اليد اقر باحد الامرين لا يقبل
هذه الشهادة ولو ادعت الطلاق فشهدا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما
بالطلاق والآخر على الاقرار بالطلاق يقبل ولو ادعت الخلع واقامت
البينة على اقرار الزوج بالخلع يقبل ولو شهد احدهما انه اقر عندها
غدوة وشهد الآخر انه اقر عشية او شهد احدهما انه اقر في المسجد وشهد
الآخر انه اقر في السوق جاز وفي الشهادة على الابراء اذا اختلفا في المكان
جازت شهادتهما ولو ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ وجحد الصباغ وشهد
احد الشاهدين انه دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد آخر انه دفعه اليه ليصبغه

احمر

احمر وشهد آخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل ولو ادعى انه قبض
من مالي كذا درهما بغير حق وشهد شهوده انه قبض بجهة الربوا يقبل
ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربوا لا يقبل اذا ادعى انه
غصب حماره وشهد شهوده ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد
هذا بغير حق لا يقبل هذه الشهادة ومن ادعى على آخر انه قبض من مالي كذا
قبضا موجبا للرد وشهدوا على اقراره بالقبض يقبل ولو ادعى القتل
وشهد احدهما على القتل والآخر على اقراره به لا يقبل ولو شهد احدهما
انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اجتمع عليه ادعى الوكالة في شيء
معين او في خصومة معينة واقام الشاهدين شهد احدهما انه وكله
بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر انه وكله وكيلا مطلقا
عاما في ساير التصرفات يثبت الوكالة المعينة فحسب ولو ادعى
الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة او شهد احدهما على الكفالة والآخر على
الاقرار بها يقبل احد الشاهدين اذا شهد على الكفالة والآخر على
الحوالة يقبل على الكفالة ويحكم بها ادعت امرأة ارضا وشهد احد
شاهديها ان هذه الارض ملكها لان زوجها فلانا دفع اليها هذه الارض
عوضا عن الدستغيان وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انها
ملكها يقبل شهادتهما ادعى ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا يقبل
الامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة يقبل ولو ادعى دارا

الى له فشهد احدهما انها دار ورثها من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من
امه لا تقبل ولو شهد شاهد انه طلق امرأته ثلثا البتة وشهد آخر انه طلقها
ثنتين البتة فهما طلقتان رجعيتان **فصل في الشهادة على الشهادة**
وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حدود وقود ولا يجوز الشهادة على
الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلثة ايام
ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي او كان ميتا والاشهاد
على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حصل بهم العذر
من مرض او سفر او موت يشهد الفروع ولا يجوز على شهادة رجل
اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة ولو شهد
رجلان على شهادة رجلين جاز واذا خرس الاصلان او فسقا او
عميا او ارتدا او جنا لم يجز شهادة الفروع ح وشهادة الابن على شهادة
الاب جائز كما على قضائه على الصحيح ق ويقبل الشهادة على الشهادة
في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسم الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم ولو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما
على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادته بشهادة نفسه اصل
اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولانها لو قبلت ادى الى ان
يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده
وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان
يثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق ولو شهد احدهما على شهادة نفسه

وشهد

وشهد الآخر على شهادة رجل يقبل ولو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق
عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة
صح النهي عند عامة المشايخ الشهادة على الشهادة وان كثروا يقبل
وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولو قال اشهد ان فلانا اشهدا ان لفلان عليه الف درهم وقال
اشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا ف الحاصل ان المختار لو
قال الفرع اشهد على شهادة فلان ان لفلان على كذا واشهدنا فلان على
شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات ولو سمع الشهود قاضيا
يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى
آخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمعا في غير مجلس القضاء
لا يسعهما على الاحوط ح الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه
وشهد عليه باسمه ونسبه تقبل شهادته ويقال للمشهود عليه تثبت
ان المعرفين شاهدي الاصل هو هذا ولو ان عدولا جاؤا الى عدول آخرين
فشهدوا عندهم ان فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين
ان يشهدوا عند القاضي بالاستيفاء الا ان يشهدوا على شهادتهم الفرع
اذا لم يعرف الاصل بعدالة ولا بغيرها فهو مسيء في الشهادة على الشهادة
بتركه الاحتياط ولو شهد الفرعان سألهما القاضي عن الاصلين فان زكياهما

يسأل عن الفرعين ويقضي اذا عدلا وان لم يزكيا لم يقبل ولو شهدا على
شهادة رجلين فقالا للقاضي يشهدان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما
انهما يشهدان بكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماءهما
لم يقبل حتى يسميا الاصلين ولا تجوز شهادة شاهد على شهادة رجل ولا على شهادة
امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان ولو شهد رجلان
او رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز وقام ذلك مقام شاهد واحد
ك ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد يقبل لكن لا يقضي حتى يشهد شاهد
آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو ان رجلين شهدا على شهادة
عشرة رجال جاز ذلك وحكم به الحاكم ولو ان عشرة نسوة شهدن على شهادة
رجل واحد او على شهادة امرأتين او على شهادة امرأة لم يقبل الحاكم ذلك حتى
يشهد معهن رجل ولو ان رجلا اشهد رجلا على شهادته ورجل آخر سمع ذلك
ولم يشهد ولم يقل له اشهد على شهادتي لم يسع لهذا الرجل ان يشهد على شهادته وان
شهد وفسر ذلك للقاضي لم تجز شهادته وان عدل الفرع اصله صح وثبت
عدالة الاصل لان الفرع نائب عن الاصل في نقل عبارته الى مجلس القاضي فاذا
نقل انتهى حكم النيابة فصار هو بمنزلة الاجانب فيصح التعديل وان شهد رجلان
على شهادة رجل مريض في المصر لا يقدر ان يحضر مجلس القضاء فالشهادة
جائزة لانه عجز عن الحضور بنفسه لاداء الشهادة فيلزمه الحضور بنائبه
ف وان انكر الاصل شهادة الفرع بطل شهادة فرعه ومن اقر انه شهد زورا
شهر ولم يعزر وهو ان يبعث الى السوق ان كان سوقيا والى محلته

ان لم يكن

ان لم يكن سوقيا فيقال لهم ان القاضي يقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروا الناس عنه **كتاب القاضي الى
القاضي** وهو نقل الشهادة حقيقة واذا تقدم الرجل الى القاضي يسأله
ان يقبل بينته على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى قاضي ذلك
البلد فان القاضي يسمع منه شهوده على حقه الذي يدعي لان الحاجة ماسة
الى هذا فان الانسان قد يتعذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود
في مجلس القاضي فكان فيه حاجة ماسة كما في الشهادة على الشهادة ثم
الشهادة على الشهادة جعلت حجة لمكان مساس الحاجة فكذا كتاب القاضي
الى القاضي ثم المدعى لا يخلو اما ان كان دينا او عقارا او عروضا وفي الدين
والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي وفي العروض نحو الدواب والجواري
والعبيد وغير ذلك يجوز على الاصح عند المتأخرين وعليه الفتوى وكذلك
يجوز في النكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين ولا يجوز
في الحدود والقصاص ولو ان رجلا اخذ كتاب قاضي بغداد الى قاضي
هراة في حق له فلما صار الى الري مرض شهوده الذين يشهدون له على
كتاب القاضي او لم يمرضوا لكن بدا لهم ان لا يأتوا هراة فاشهدوا على
شهادتهم قوما آخرين جاز فاذا اتى بالكتاب الى قاضي هراة وشهدوا
اولئك الشهود على شهادة اولئك الشهود قبل قاضي هراة لانه ثبت
بشهادة الفروع شهادة الاصول وبشهادة الاصول كتاب قاضي بغداد
الى قاضي هراة ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض بحق له على رجل في

البلد وقد مات المطلوب واحضر الطالب ورثة المطلوب او وصية
وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده الى القاضي فان القاضي
يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب بمحضر من وارث المطلوب
او الوصي وينفذ ذلك ان كان التاريخ بعد موت المطلوب او قبله
وان كان الكتاب على ميت احضر بعض الورثة ويسمع من الشهود و
قبل الكتاب ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل
مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب
ولو ادعت المراة الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب وطلب الكتاب
لا يكتب فلو قالت ان زوجي طلقني ثلثاً وانقضت عدتي وتزوجت بآخر
فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله
حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسأله يكتب بعلمه وان كان
العلم الحاصل قبل القضاء **ح في الرجوع عن الشهادة** ولا يصح الرجوع عن
الشهادة الا عند قاض لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من
المجلس وهو مجلس القاضي اي قاض كان فان رجعاها قبل الحكم بها سقطت
ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئاً لا على المدعي ولا على المشهود عليه فان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم فلو اشهد
شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وانما يضمنان اذا
قبض المدعي المال دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والاصل
ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من بقي بشهادته نصف الحق

وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان
نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق
وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية
فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليها ربع الحق وان رجع الرجل
والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه وقالا على
الرجل النصف وعليهن النصف وان رجع النسوة العشر دون الرجل
نصف الحق ولو شهد رجلان وامراة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون
المراة وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذا اذا شهدا باقل من مهر مثلها وكذا اذا شهدا على رجل بتزوج امراة
بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا
ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف
المهر وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ولو رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان
قالوا اشهدناهم وغلطنا لا ضمان عليهم ولو رجع الاصول والفروع جميعاً
يجب الضمان وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك واذا شهد شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على
شهود اليمين خاصة ولو رجع شهود الشرط وحدهم لا ضمان عليهم ⊕ واذا شهد

الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا
عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على
ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود
وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك
فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا تقبل اذا تصادقا
عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو
لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولو لم يضمنا شيئاً
واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدتها عند القاضي اول مرة وجحدا
الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه
ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده
هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي
بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة
العبد الفاً او اقل لم يضمنا شيئاً للبائع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كان
اكثر ضمنا الفضل بعدم العوض في لو شهدا بالبيع ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على
رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا ضمنا و
اذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالاً بان كان قصاصاً
او نكاحاً فلا ضمان على الشاهد وان صار الشاهد متلفاً لذلك
بشهادته وان كان مالاً فان كان اتلافاً الاتلاف بعوض يعادله
فلا ضمان على الشاهد ايضاً وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان

ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلاً يجب
ضمان الكل كذا في المحيط ولو شهدا على رجل انه وهب عبده هذا لهذا الرجل
وقبضه وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا غرما قيمة العبد ولا رجوع للمولى في
الهبة اذا اخذ القيمة من الشاهدين وللشاهدين ان يرجعا في الهبة ولو شهد
شاهدان انه طلق امراته واحدة وآخران انه طلقها ثلاثاً ولم يكن دخل بها
فقضى بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعاً فضمان نصف المهر على
شهود الثلث لا على شهود الواحد ولو ادعى رجل الف درهم فاقام عليه
بها شاهدين واقام المدعى عليه بالالف شاهدين انه ابرأه منها او شهدوا
على انه ابرأه من كل قليل وكثير تدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند
القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال لان
ههنا شهادة بالبراءة والبراءة مسقطة مفرغة للذمة فان اخذ القاضي
بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا شهود البراءة فان القاضي
يكلف المدعي اقامة البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى لانه لم يقض
بشهادتهم على اصل المال والشهادة التي لم يتصل بها القضاء لا تكون موجبة
شيئاً فلا بد من اعادتها ومتى اعاد البينة فخصمه في ذلك شهود البراءة
الذين رجعوا لانه يدعي عليهم الضمان فهم خصماؤه في ذلك فان شهد
الشهود بالالف انها على المدعى عليه في الاصل قضي بها على شهود
البراءة لتحقق اتلافهم ذلك المال بشهادتهم عليه بالبراءة فيضمنان و
لا يرجعان على احد ذميان شهدا على ذمي لذمي بخمر او خنزير ثم اسلم الشاهدان

ثم رجعا عن شهادتهما غرما قيمة الخنزير وفي الخمر لا يضمنان شيئاً وفي
الشهادة على الشهادة اذا رجع الاصول والفروع جميعا فالضمان على الفروع
خاصة ط والرجوع ان يقولوا كنا كاذبين في الشهادة فلو قالوا ما
شهدنا عند الفروع او ما اشهدناهم فلا ضمان ولو شهد اربعة على شهادة
اثنين واثنان على شهادة اثنين فالضمان على الفروع نصفان فان شهد
اثنان على شهادة اربع واثنان على شهادة اثنين فرجع واحد واحد ضمنا
ولو شهدا عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن احدهما فلا ضمان لانه
شيء واحد ولا ضمان على شهود النكاح للمرأة اذا ظهر انها اخته من الرضاع
وانما ضمان المهر عليها وكذا لا ضمان على شهود البيع اذا ظهر العبد حراً او
مدبرا وانما ضمان الثمن على البائع وكذا لا ضمان على شهود الخلع اذا ظهر انها
كانت مطلقة بالثلث قبل الخلع وانما ضمان بدل الخلع على الزوج وكذا
لا ضمان على شهود القرض اذا ثبت البراءة او الاستيفاء واما ذلك
على المقرض الآن شهدوا بان له عليه كذا فيضمن الشهود ثم يرجعون على
المشهود له ولو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئاً
الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمنوا الزيادة ولو شهدوا على
البائع ضمنوا الفضل على الثمن وان شهدوا على البائع بالبيع بالفين
الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان
شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري بالثمن الى سنة
وايا ما اختار برئ الآخر فان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري

ويتصدقون

ويتصدقون بالفضل فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا وتقايلا
رجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان
على الشهود بحاله وان اديا رجعا بما اديا ولو شهدا على البائع بالبيع وقبض
الثمن وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدا بالبيع وقضي به ثم شهدا
عليه بقبض الثمن وقضي به ثم رجعا ضمنا الثمن ولو شهدا على البائع
انه ابرأه عن كل قليل وكثير له قبله وقضي به ثم شهدا عليه انه كان باعه
هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد فان رجعا عن البيع ضمنا القيمة و
ان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن ولو شهدا على الزوج بالنكاح بالف
ومهر مثلها خمسمائة ضمنا الزيادة ولو شهدا عليها لم يضمنا لها شيئاً
فان ادعت النكاح بالفين والزوج يقول بالف فشهدا عليها
بالف ضمنا ما زاد على الالف الى مهر مثلها ولو شهدا على المستاجر
باكثر من اجر المثل ضمنا له ما زاد على اجر المثل ولو شهدا على الآجر
لم يضمنا له شيئاً بكل حال لان المنافع لا تضمن ولو شهدا على المشتري
بالشفعة فلا ضمان الا ان يبني المشتري وينقض بناؤه ضمنا
له البناء والنقض لهما ولا ضمان على شهود العفو ولو شهدا على
القاتل بالصلح بالف ضمنا له ولو شهدا بذلك على الولي لم يضمنا شيئاً
ولو شهدا بالخلع عليها ضمنا لها البدل ولو شهدا على الزوج لم يضمنا له
ولو شهدا بالدين وآخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم تسمع شهود
الدين ولو رجع شهود البراءة بعد شهود الدين بحضرتهم لاجل تضمينهم

وكذا شهود النكاح وشهود الطلاق

كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله
فهو حسبه اي من اعتمد عليه وفوض امره اليه كفاه وتوكل رجل وكل
اذا كان قليل البطش ضعيفا لحركة يكل امره الى غيره فيما ينبغي ان
يباشره بنفسه وفي الشرع تفويض التصرف الى غيره وقيل الوكالة له
الحفظ وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية فان الموكل
فوض امره الى الوكيل واعتمد عليه ووثق برايه ليتصرف له
التصرف الاحسن وكل ذلك ينبني على الحفظ وهو مشروع
بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
وبالسنة وهو ما صح انه عم وكل بالشراء عروة البارقي
ووكل في النكاح ايضا عمرو بن امية الضمري وعليه تعامل الناس
من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا من غير نكير وبالمعقول لان الانسان
قد يعجز عن مباشرة بعض الافعال بنفسه فيحتاج الى التوكيل
فوجب ان يشرع دفعا للحاجة فصح توكيل الحر البالغ مثله ولو وكل
صبيا لا يعقل او مجنونا فهو باطل ولو وكل صبيا عاقلا ماذونا
او عبدا ماذونا او محجورا باذن مولاه جاز وكذا اذا وكل المسلم
ذميا او بالعكس اح رجل قال لغيره لا انهاك على طلاق امراتي
لا يكون امرا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع قال لرجل وكلتك في جميع
امري فقال الوكيل طلقت امراتك ثلثا او قال وقفت جميع ارضك

لايجوز

لا يجوز على المختار ولو قال انت وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ و
لو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امورك فهو وكيل بالحفظ والبيع
والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما
ولو قال انت وكيلي بديني فهو وكيل بالقبض ولو قال انت
وكيلي بمالي فهو وكيل بالحفظ ط ولو قال لغيره انت وكيلي
فطلق الوكيل امراة الموكل ثلثا لا يقع على الاصح اكرهه السلطان
ليوكله بطلاق امراته فقال بمخافة الحبس والضرب انت وكيلي
ولم يزد فطلق الوكيل امراته والزوج يقول لم اوكله بالتطليق
طلقت امراته طخ الوكيل بالبيع امر رجلا ببيع عبد له فباعه
نسيئة جاز على الاصح اذا باعه بنسيئة يتبايع بها الناس اما اذا
طول المدة لا يجوز امر ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز
بيعه وقد احسن ن رجل وكل رجلا بان يبيع له هذا الثوب بعشرة
دراهم فامر الوكيل الآخر ليبيعه فهو جايز ان كان الاول حاضرا او
غايبا رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم استحقه من
المشتري فان قال له فالعبد يلزم الوكيل ويكون الثمن عليه للموكل
ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده
عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة بقضا د
ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان
رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان كان ذلك

باقرار لزم المامور ه فی الوکیل بالشراء دفع الی آخر دراهم و
قال اشتر لی بها شیئا لم یجز من الوکالة لجهالة فاحشة فی الشیء
ولو وکله بشراء لؤلؤة لم یجز حتی یسمی الثمن لان التفاوت بین
اللآلی فاحش ن قال لآخر اشتر لی جاریة اطأها فاشتری
له رتقاء فان لم یعلم بذلک وقت الشراء لزمت للآمر وله حق
الرد وان کان یعلم بذلک فهو مخالف ولزمته الجاریة ولو اشتراها
علی ان البایع بریء من کل عیب لزمت الوکیل علم او لم یعلم اذا وکله
بشراء دار بعینها فاشتری نصفها ثم اشتری الموکل النصف الباقی لا
یجوز النصف علی الموکل وان کان الموکل اشتری نصف الدار اولا
ثم اشتری الوکیل النصف الباقی فهو جایز ولو ان خمسة وکلوا
رجلا بشراء حمار فاشتری ثم قبض من کل واحد منهم نصیبه من الثمن
فضاع نصیب احدهم ضمن الوکیل ولم یرجع به علی احد ولو امر رجلا
بان یشتری له جاریة بالف فاشتراها ثم ان البایع وهب الالف
من الوکیل فللوکیل ان یرجع علی الامر ولو وهب منه خمسمائة لم
یکن له ان یرجع علی الآمر الا بخمسمائة ولو وهب منه خمسمائة ثم وهب
منه ایضا الخمسمائة الباقیة لم یرجع الوکیل علی الآمر الا بالخمسمائة
الاخری لان الاول حط والثانی هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب
منه المائة الباقیة لا یرجع علی الآمر الا بالمائة الاخرة ولو اشتری الوکیل
الجاریة بالف فنقدها وقبض الجاریة ولم یحبسها حتی نقده الآمر

خمسمائة

خمسمائة وطلب منه الجاریة فمنعها فهلکت عنده سلم الوکیل ما قبض
قبل المنع وبطل عن الآمر ما بقی ولو کان حبسها فی الابتداء فعلیه ان یرد
الخمسمائة التی قبض وبطلت الخمسمائة الباقیة والوکیل اذا اختلط
عقله بالشراب بنبیذ ویعرف الشراء والقبض جاز علی الموکل شراؤه
ولو اختلط ببنج ویعرف الشراء لم یجز وهو بمنزلة المعتوه رجل قال
لآخر اشتر لی جاریة بالف درهم فاشتری ذات رحم محرم من الآمر
جاز شراؤه علی الآمر ولو قال اشتر لی جاریة ابیعها فاشتری
جاریة ذات رحم محرم منه لم یجز علی الآمر بل علی الوکیل ولو امره بشراء
ثوب ابیض بعینه فصبغ لم یجز الشراء علی الآمر والبیع یجوز
ولو وکل رجلا بان یشتری له جاریة او عبدا ان بین النوع بان
قال ترکیة او هندیة او بین الثمن صحت الوکالة واذا قال لغیره
اشتر لی خادما بالف درهم فان الخادم یکون علی العبد والامة ولو
وکله بشراء البیض فهو علی بیض الدجاج ولو وکله بشراء الحنطة و
لم یسم کیلا ولا ثمنا لا یصح ولو سمی کیلا او ثمنا یصح وعلی هذا سایر ما
یکال او یوزن ولو امره ان یشتری له بغلا لا یلزمه الانثی ولو امره
ان یشتری له بغلة لا یلزمه الذکر ولو امره ان یشتری له بقرا لا یلزمه
الانثی ولو قال بقرة لا یلزمه الذکر وفی الجامع والبقرة مع الهاء
وبدون الهاء اسم جنس واذا امر انسانا لیشتری له حمارا ینصرف
الامر الی ما یرکبه الآمر حتی لو کان الآمر هو القاضی فاشتری المامور حمارا

مقطوع الاذنين او مقطوع الذنب لا يجوز ولو وكله ان يشتري
له جارية يطأها فاشترى له اخت امرأة او اخت ام ولده او معتدة
فهو جايز ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى له جارية
وابنتها جاز الشرى على الآمر واذا امره ان يشتري له جارية يطأها
فاشترى جارية صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف ولو
اشترى رتقا وهو لم يعلم به جاز على الآمر وله حق الرد ولو كان يعلم
فهو مخالف وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البايع عن كل عيب
امر رجلا بان يشتري له عبدا نسيئة بالف درهم لا يجوز ان يشتري
باقل من شهر واذا وكل رجلا ببيع او شراء وقال له اعمل فيه برأيك
فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني ان يوكل
ثالثا ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال
الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف فصدق البايع المامور
فالقول قول المامور مع يمينه واذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى
بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه
على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري ومن قال
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل
فهو للآمر ولو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر **ف في الوكالة بالخصومة**
قبض للوكيل بالخصومة القبض كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية
وقال زفر رحمه الله لا يكون له القبض والفتوى في المسألتين على قوله

لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة والتقاضي من
لا يؤتمن على المال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة
حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه يقبل
والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى ان من وكل وكيلا
بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف
الامر حتى يحضر الغايب واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي **ف** والتوكيل بالخصومة
بغير رضا الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط اللزوم و
هو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم
والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما
للفتوى **ط** والشريف والوضيع في ذلك سواء **ك** وبعض
مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباء
التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي
من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل
الا برضا صاحبه والمريض ان كان بحال لو حمل على ايدي الناس
او ركب الدابة يزداد مرضه يلزمه توكيله وان كان لا يزداد
مرضه بالركوب والحمل لا يلزمه توكيله وهو الصحيح ومن الاعذار
الحيض والنفاس واذا كان القاضي يقضي في المسجد وهي في المسألة

على وجهين اما ان كانت طالبة او مطلوبة فان كانت طالبة قبل
منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج
القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التو كيل
وان كان الموكل محبوسا ان كان محبوسا في سجن الوالي والوالي لا يمكنه
من الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل واذا وكله بالخصومة عند
القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة
الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه آخر ان عبد في يد رجل
فقال كنت عبد الفلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في
نفسك ليس لمولاه ان يمنعه اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال
باعني منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك فلمولاه ان
يمنعه من الخصومة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى
الموكل فالقول له مع اليمين بخلاف الوكيل بالاستعراض اذا وقع
التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل ولو ان رجلا قال لآخر
ان فلان وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت
ليس له ان يمتنع عن الدفع بعد التصديق ولو قال له وكلني بقبض ماله
عندك من الوديعة فقال صدقت له ان يمتنع من الدفع والمودع
اذا دفع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي وفي التركة دين يضمن
رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو
اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه

اليه

اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت
لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس
له ذلك واذا وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم
وليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له
او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز واذا وكل رجلين
بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا له
ولو قبضها باذن صاحبه فلا ضمان ولو ان رجلا وكل رجلا فقال
فلان وكيلي في كل شيء فهذا وكيل في الحفظ لا غير وان قال فلان وكيلي
في كل شيء جايز امره وهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء و
الهبة والصدقة وتقاضى ديونه وحقوقه الى غير ذلك ولا يثبت
الوكالة بشهادة ابناء الوكيل وابويه وولد ولده وان سفلوا وشهادة
اجداده وان ارتفعوا وبشهادة ابوي الطالب وابنيه وولده
وولد ولده وان سفلوا واجداده وبشهادة امراة الوكيل وامراة الطالب
في الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب
فكذلك على الصحيح عبد استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن
لمولاه ان يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه في العزل
عزل الوكيل لا يصح من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشراء
والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذا لو عزل الوكيل نفسه
لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة ولو كتب الموكل كتاب

عبد استودع رجلا
وديعة ثم غاب

العزل الى الوكيل فبلغه العزل اذا علم بما فيه وكذا اذا ارسل اليه رسولا
كاتبا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان
فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل
وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكنه عزله واشهد والوكيل غايب فانه
لا ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل و ينعزل عند وجوده
علم به الوكيل او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او يخرج العين المامور
ببيعه عن ملكه او يرتد انعزل الوكيل علم او لم يعلم وتعليق العزل
بالشرط لا يصح ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا
على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب وفي هذا الوجه
العزل صحيح ان كان المطلوب غايبا والثاني ان يكون وكيل
المطلوب وهو على وجهين احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد
وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا والثاني ان يكون
التوكيل بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان كان غايبا وقت التوكيل و
لم يعلم بالتوكيل عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل
او غايبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة
بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته
رضي به الطالب او سخط هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما
اذا كان بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح
وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا ولو وكل

رجلا

رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها او
رضاها يملك ذلك هو الصحيح وعزل العدل في باب الرهن لا يصح وان
كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن وتبطل الوكالة بموت الموكل وكيل
الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته التوكيل او الوصي اذا رد
الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي
وحضرة الموكل والوصي فصل ولو جحد الموكل الوكالة وقال لم اوكله
لم يكن ذلك عزلا واذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون
ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بحضر من المديون لا يصح العزل
ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برئ
المطلوب واذا وكل رجلا بهبة عبد ثم ان الموكل وهبه بنفسه
ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه ولو وكلت المراة رجلا بان
تزوجها من رجل ثم ان المراة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن
الوكالة علم او لم يعلم رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة فزوجها لنفسه
وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل
فالعقد جايز ولو ان رجلا امر رجلا ان يهدم دارا ثم ان الامر باع الدار
ثم هدمها المامور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر فللمشتري ان يضمن الهادم
قيمة البناء ولا يرجع المامور على الامر بما غرم واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس
فيها فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فليس برجوع اح رجل وكل رجلا
ان يطلق امراته وطلق الوكيل امراة الموكل في حالة السكر لا يقع الطلاق

لان نزول الطلاق من السكران على امرأته جعل عقوبة عليه التوكيل
في اليمين بالطلاق جائز ولو وكله بعتق عبده اليوم فاعتقه غدا جاز
ولو وكله بان يعتقه غدا فاعتقه اليوم لم يجز

كتاب الاقرار

وهو في الاصل التمكين والاثبات والقرار السكون
والثبات يقال اقر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت وقررت
عنده كذا ويقال استقر الامر على كذا اي ثبت عليه وفي الشرع
اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت اح وقيل هو اخبار بحق
لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه وسببه ارادة اسقاط
الواجب عن ذمته باخبار واعلامه وشرط العقل والبلوغ
والحرية شرط في بعض الاشياء دون البعض وسيأتي والرضاء
والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره وركنه الالفاظ الموجبة وحكمه
لزوم ما اقر به على المقر وهو حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة
والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس اقرار فلولا
ان الاقرار حجة لما امر به واما السنة فلانه عم رجم ماعزا والغامدية
بالاقرار وعليه الاجماع ولانه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة اذ
المال محبوب طبعا فلا يكذب في الاقرار به لغيره وهو حجة مظهرة
للحق ملزمة للحال حتى لو اقر بدين او عين على انه بالخيار ثلثة ايام
لزم المال وبطل الخيار وان صدقه المقر له في الخيار لان الخيار للفسخ وهو

لا يحتمل

لا يحتمل الفسخ لانه اخبار والفسخ يرد على العقود وشرطه كون المقر به
مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقر بكف تراب او حبة حنطة
لا يصح والاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر به
ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا
صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي
الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال
رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح ح والاصل فيه
ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون
اقرارا ق وان قال له علي وقبلي فهو دين الا ان يبين موصولا انها
وديعة ولو قال عندي ومعي وفي بيتي وفي الكيس وفي صندوقي
فهو امانة ولو قال له آخر لي عليك الف فقال اتزنها و
انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او اجلتك بها فهو اقرار و
لو تصادقا على انه قال على وجه السخرية لا يلزم ولو قال لي عليك
الف درهم يكون المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا
ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه
كرامة كان اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه اما خمسمائة فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ق ولو قال
لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال
اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت فليس باقرار

ق ولو قال ابرأتني عن هذا الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى
لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأتني عن هذه
الدعوى لا يكون اقرارا كما لو قال قد اعطيتك دعواك
ولو قال اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد
سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون
اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال اقرضتك
مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ق و
لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
هذا اقرار بالمائة ح ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف
على الاجل رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه
ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك
اقرار وعليه اثبات الامر ولو قال هذا الطعام من زرع فلان او هذا
التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او هذا الصوف من
غنم فلان فالكل اقرار ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان لا يكون
اقرارا ط ولو اقر لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة او عارية
قائمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فالاقرار جائز والخيار
باطل ب ولو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب
بالف درهم يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني
وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال

لفلان

لفلان علي الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي فهو
اقرار ط وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان فلو كتب
على نفسه ذكر حق بحضرة قوم واملاه على انسان ليكتب ثم قال
اشهدوا علي بهذا الفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال
المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأه عليه لان
الكتاب وان كان يحتمل الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال
وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا
علي لا يكون اقرارا خ لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال ولو كتب
وقرأ على الشهود يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل
اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود
وقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل
اشهدوا لا يكون اقرارا اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها
قال هي جاريتي فادعاها لا يسمع ح ولو قال لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه مع مائة دينار لا يكون اقرارا وقيل ان صدقه في الدينار
صح اقراره بالمالين وان كذبه فيه صح اقراره بالدراهم ولو ادعى على
آخر الف درهم فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا
ولو ادعى على انسان دارا فقال ابرأتني من هذه الدار لا يكون اقرارا
ولو ادعى بمائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة ولا حق
لك علي لم يكن اقرارا ولو قال قضيتك مائة لا يكون اقرارا ولو قال

مطلب صك الاقرار

مطلب اشترى جارية منتقبة

قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ايضا ق ولو قال
قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لا يكون
اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك مثلها او قال ولي
عليك الف درهم او قال ولي عليك ايضا الف درهم لا يكون
اقرارا ق ونظيره لو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب و
انت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب
وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك رجل
ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصب من احد
قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك وكل ذلك اقرار
ولو قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي او ثلثها لفلان
آخر لم يكن ذلك اقرارا بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان
ثلثها ولو قال اخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تخبر فلانا ان له علي
الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهد ان لفلان علي الف درهم
لا يكون اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان
اقرارا ق ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او بشهادة
فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان او بقوله او في حسابه او
بحسابه او في كتابه او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال في صك فلان
او بصكه او بصك او في صك من غير اضافة الى آخر فهو اقرار وكذا لو قال

بسجل

بسجل او في سجل او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب
بيني وبينه كان ذلك اقرارا ولو قال لفلان في مالي الف درهم او قال
في دراهمي هذا اقرار بالدين ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا
واذا ادعى على آخر انك قبضت مني كذا بغير حق فقال المدعى عليه
ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض بالحق ولو قال بناء
هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له ولو قال
ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال ارضها لفلان وبناؤها لفلان
آخر او قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر فهذه المسائل
تبتني على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار
ودعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح والثاني
ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا
اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه
لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها لفلان
فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض
الا ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار وكذا الا يخرج الباقي ولو قال
هذا الدن لفلان وفيه خل او هذا الجراب لفلان وفيه دقيق وقال
عنيت نفس الدن والجراب صدق ولو قال تبن هذه الحنطة
لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله
الحنطة والسنبل والاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان

مطلب الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول

بالرد فلو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال
لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال
لا اقبل يبطل وقيل لا يبطل وهو المختار عند بعض المتاخرين ولو صدقه
في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال له على الف درهم عن هذا العبد الذي
في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذ بالمال ولو كذبه لم يلزمه
شئ ولو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وان امكنه تسليمه
لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال
وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك
غيره لزمه المال ولو قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع
ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو
لفلان هبة لا تجوز الا بالتسليم ولو اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شئ له فهو
لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان هذا هبة **في الاختلاف** اذا اقر
الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في
الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة
المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة اذا اقر الرجل
انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت
بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت
منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخر وهذا

مطلب في الوقوع بين قوله جميع ما في يدي لفلان وبين قوله جميع ما املكه لفلان

مطلب اختلف المقر له والورثة في الصحة والمرض

اذا لم يلبسه

٥١

اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك فيضمن ولو قال لآخر اخذت منك
هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر
ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني
فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها ولو قال
لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب
المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها
الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال
هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت
لكنها لي فللمقر له ان يأخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها
علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول
قول المقر له وهو قولهما رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال
احدهما قبض ابي منها خمسين لا شئ للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون
درهما رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده
ولا يكون نفيه سببا لان الرق لا يبطل بجحود المولى كالطلاق والعتاق
ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان وقال فلان
لا ثم قال بلى هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد فهو عبدك
فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بلى هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض و
اذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان
حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع

مطلب اقر بالرقية ثم ادعى انه حر

فان قلت كيف يمكن التوفيق بين قوله في المسئلة الاولى ان المقر بالرق اذا ادعى العتق او انه حر من الاصل لم تقبل للتناقض وبين قوله في المسئلة الثانية ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته مع ان الدعوى شرط فيها **قلت** المراد بالدعوى في المسئلة الاولى دعواه قصدا على مولاه طالبا منها الحيلولة في ايام الاستبراء او الاستخلاف مولاه عند العجز كما في سائر الدعاوى لكن الدعوى لا تشترط فيه للتناقض لحق القياس واما دعواه فيما يصح دعواه في ضمن اقامة بينته على هذين الامرين تصحيحا لقبول بينته جائزة فلا عبرة للتناقض فيها استحسانا

لمحرره

او على انه حر الاصل قبلت بينته وان كان الدعوى شرطا في العبد رجل
وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز
والابن لو تكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد و
المدبرون فاقران بالرق لا يعمل في حقهم ح في الاستثناء واذا استثنى
بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي والاصل ان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا والاستثناء صحيح ويجوز استثناء الاكثر كما يجوز استثناء الاقل
فلو قال لزيد علي الف درهم الا درهم فيلزمه تسعمائة وتسعون ولو
قال الا تسعمائة وخمسين يلزمه خمسون واستثناء الكل باطل
لانه رجوع لا ابتناء ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي فلا يكون
استثناء والرجوع عن الاقرار لا يصح ولو قال لفلان علي الف درهم
يا فلان الا عشرة صح الاستثناء ولو قال له علي الف درهم فاشهدوا
علي بذلك الا عشرة دراهم لا يصح الاستثناء اح ولو قال لفلان
علي الف ولفلان علي الف الا خمسمائة ينصرف الاستثناء الى
الاقرار الاخير ح يقضي للاول الف وللثاني خمسمائة ولو قال لرجل واحد
له علي الف درهم ومائة دينار الا درهما هذا الاستثناء في القياس من
الدنانير وفي الاستحسان يكون من الدراهم وعلى هذا لو قال له علي كر حنطة
ومائة درهم الا قفيز حنطة فالاستثناء من الحنطة ولو قال لفلان علي
الف درهم استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال
لفلان علي غير درهم يلزمه درهما كانه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان

على

علي غير الف درهم يلزمه الفان ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب
يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ولو قال له
علي عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلثة الا غير اثنين الا
غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير اربعة
الى آخر ما ذكر يلزمه ستة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير
اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم ولو قال لفلان علي عشرة دراهم
الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا
ثلثة الا اثنين الا واحد يلزمه خمسة دراهم ولو قال لفلان علي عشرة
الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان يلزمه عشرة دراهم
ولو قال ماله علي عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شيء ولو قال
غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان ولو قال لفلان علي عشرة دراهم و
درهم ان شاء الله كان الاستثناء راجعا الى الدرهم الواحد لا الى المال
كله ولو قال لفلان علي احد عشر ان شاء الله لا يلزمه شيء ط و
كذلك ان علقه بمن لا يعرف مشيته كالجن والملائكة اح ولو
قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون وكذلك
الا شيئا ولو قال لك علي خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فالاستثناء
جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا ولو قال
لفلان علي الف الا اثنين يلزمه الف ط ومن اقر بمائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار او القفيز وكذلك كل ما يكال

ويوزن ويعد ولو استثنى ثوبا او شاة او دار الا يصح ولو قال
له علي الف الا شيئا لزمه نصف الالف وزيادة والقول قوله
في الزيادة ولو قال له علي عشرة الا بعضها فعليه اكثر من النصف
ولو قال له علي الف لا بل الفان يلزمه الالفان وفي القياس
يلزمه ثلثة آلاف وهو قول زفر رح ولو قال لفلان علي الف درهم
لا بل لفلان لزمه المالان ولو قال له علي الف لا بل خمسمائة لزمه الالف
ولو قال للعبد عبدي ما بعتكه لا يلزمه شيء ولو قال انما بعتك
غيره يتحالفان ولو قال لفلان علي دينار الا مائة درهم كان الاستثناء
باطلا **في الاقرار في المرض** ديون ومالزمه في مرضه بسبب معروف
مقدم على ما اقر به في مرضه من دين او وديعة وما اقر به في مرضه مقدم على
الميراث ومعناه انه يقضي دين الصحة والدين المعروف السبب
فان فضل شيء قضي ما اقر به في مرضه فان فضل شيء فللورثة واقرار
المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة بعد موت الموصي
حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا واذا اقر الرجل في
مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر
بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم
بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى مريض اقر لامرأته بدين المهر صح
اقراره الى مهر المثل واذا اقرت بذلك فقد صح الاقرار ثم اقامت
البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة

لايقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج في المرض ثانيا مريضة
قالت في مرضها لزوجها لا مهر لي عليك يصح اقرارها رجل اقر لوارثه
بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في
الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي ان
الاقرار في المرض فان اقاما البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ولو اقر في مرضه بارض في
يديه انها وقف فالمسئلة على ثلثة اوجه ان اقر انها وقف من
جهة نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف
من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارث ذلك الغير بعد موته
جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات
المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز
ذلك الاقرار واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقرار باطل تصادقا
في الشركة او تكاذبا المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباع المشتري من وارث
المريض او وهب صح اذا كان بعد القبض المريض مرض الموت من لا يخرج
الى حوائج نفسه وهو الاصح وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج
الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة
ان لا تقدر على الصعود على السطح وفي الزيادات اقرار المريض لوارثه
بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة يجوز ولو اقر انه لا حق له في بيت واراد الوارث
استحلافه فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء المريض

مرض الموت اذا اقر اني قبضت من الثمن المعجل لا يصح اقراره بدون
تصديق باقي الورثة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
لا يصح هذا الاقرار الا ان يصدقها الورثة اقرار الرجل يصح باربعة بالابن و
الاب والزوجة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة بالاب و
الزوج ومولى العتاقة فالحاصل ان في الاربعة يرث المقر له
بالنسب مع الوارث المعروف يشاركه في الميراث في الاربعة وفيما
وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في
نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب
من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل
النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
وليست هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر باخ ثم اوصى لآخر بجميع ماله
كان للموصى له ثلث المال ولو كان الاول وصية لاشتركا نصفين و
من طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
منه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الارث
ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه
قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون صبي اقر بالبلوغ
ان كان مراهقا صح اقراره ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يصغى الى قوله
وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل

قال لرجل يا زاني فقال الآخر زنيت بك

في اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ وبعد اثنتي عشرة سنة يصح اذا
كان مثله يحتلم عادة وهو اختيار بعض المتأخرين اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد
واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك ولو قال لرجل يا زاني فقال
الآخر زنيت بك يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال زنيت
بك فقال زنيت بك يجب الحد عليهما

كتاب الصلح

وهو ضد
الفساد وصلح المريض اذا زال عنه المرض وهو فساد المزاج وفي
الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما
منشأ الفساد ومثار الفتن بالتراضي وركنه الايجاب والقبول
وشرطه ان يكون المصالح عنه مالا او حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص ص
وحكمه في جانب البدل وهو المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي
سواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا وفي جانب المبدل وقوع الملك
فيه للمدعى عليه اذا كان مما يحتمل التمليك كالمال ان كان المدعى عليه
مقرا به وان كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص فحكمه وقوع البراءة
للمدعى عليه عن القصاص واما اذا كان منكرا فحكمه في جانب البدل
وقوع البراءة للمدعى عليه عن القصاص وفي جانب المبدل وقوع
البراءة عن جانب المدعي سواء كان المبدل شيئا يحتمل التمليك
او لا يحتمل وهو جائز بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما السنة
فما روي انه عليه السلام صالح اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه

وبينهم عشر سنين ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى
رجلين يتنازعان في ثوب فقال لاحدهما هل لك الى الشطر هل لك
الى الثلثين فقد دعاهما الى الصلح وما كان يدعوهما الا الى عقد جائز نه
الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا
يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود
معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فيجري فيه
الشفعة في البدلين اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار
الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل لافضائها الى المنازعة ولا تفسده
جهالة المصالح عنه لانه اسقاط ويشترط القدرة على تسليم البدل وان
وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تمليك
المنافع بمال والاعتبار في العقود بمعانيها فيشترط التوقيت فيها
ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كما في صورة الاجارة فان استحق
في الصلح عن الاقرار بعض المصالح فيه رد حصته من العوض وان استحق
الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عليه وفي البعض
بحصته والصلح عن سكوت وانكار معاوضة في حق المدعي لان من زعمه
انه ياخذ عوضا عن ماله وانه محق في دعواه وفي حق المدعى عليه افتداء عن
اليمين لان من زعمه ان لا حق عليه وان المدعي مبطل في دعواه وانما دفع
المال لئلا يحلف وليقطع الخصومة وان استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى في

كله

كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد حصته ورجع بالخصومة
فيه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين اي في الاقرار والانكار
ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط ولا يجوز الا على معلوم لانه تمليك فالحاصل
ان الصلح على اربعة اوجه بحسب احوال المصالح عليه والمصالح عنه عن
معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه
المدعى عليه وانه جائز وعن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان فيه
لا يحتاج الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه
وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يدي المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك
كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه وانه جائز وان احتاج الى التسليم و
التسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عنده نفسه مالا ولم يبينه على
ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه وانه لا يجوز وعن مجهول
على معلوم وانه على وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى التسليم
لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه
المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان
المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى التسليم بان اصطلحا في هذه الصورة على
ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما ليترك المدعي دعواه وانه جائز وعن معلوم
على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم
يجوز نه فالحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان
جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطا لا يحتاج الى علمه

لانه لا يفضي الى المنازعة اح واذا ادعى رجل عين مال في يدي رجل كالدار و
الارض والعبد وغيرها وادعى كله او بعضه والمدعى عليه مقرا او جاحدا او
ساكت فاصطلحا فان الذي وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير
او كيليا او وزنيا او ثيابا او حيوانا ولا يخلو اما ان يكون معينا او موصوفا
غير معين او وقع على منفعة اما اذا وقع الصلح على دراهم بغير عينها فالشرط فيها
بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فان كان في تلك البلدة نقود مختلفة
يقع على الغالب منها وان لم يكن للبعض غلبة فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا
منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح
في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط واذا افترقا قبل قبض البدل افترقا عن عين
بدين والافتراق على مثل الصفة في غير الصرف والسلم وما يبطله النساء لا يبطل
العقد هذا اذا كانت الدراهم غير متعينة وان كانت متعينة جاز الصلح و
لا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يتعلق العقد بعينها لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في المبادلات حتى لو اراد المدعى عليه ان يحبسها ويعطي
غيرها له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل
العقد وعليه تسليم مثله ولو اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك يتحالفان
ويترادان الصلح والدنانير كالدراهم ولو صالح على كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب
بعد ان كان في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمى من الكيلي والوزني وان
اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك للعقد وان كان موصوفا في الذمة

فالشرط فيه

فالشرط فيه بيان القدر والصفة وبيان الاجل ليس بشرط و
لو بين الاجل جاز ويثبت الاجل والاصل ان الكيلي والوزني اعيانهما
سلعة واوصافهما ثمن فان كان عينا يتعلق العقد باعيانها واذا وصفا
ولم يعينا صار حكمهما كحكم الدراهم والدنانير ولو صالح على ثياب ان كانت
متعينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان لم تكن متعينة لا يجوز
الصلح ما لم يأت بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان او على
ما لا يجوز فيه السلم لا يجوز لانه القصد الا ان يكون معينا ولو صالح من دعواه
على منفعة معلومة ان كان فيما يجوز ورود عقد الاجارة عليه صح الصلح
والا فلا ط والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد من ان
يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي يأخذ
ما يأخذه في حق بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة
الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه واذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها
اعيان عقار وعروض وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد
المدعى عليهم جاز الصلح بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جائز اذا ادعى حقا في
في دار في يد الورثة فصالحه احدهم على ان يكون له خاصة جاز واذا ادعى دارا فانكر
المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعي كذا دينارا الى المدعى عليه ويأخذ الدار صح
ولو اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم ليسلم
الشفعة جاز تسليمه ولا يجوز له ان يأخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا
قيمة له فلا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له فصل واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل

فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق
الصلح اما اذا اجاز جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى
عليه وان لم يجز واخذ عبده بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه ولو استحق نصف
العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان
شاء رد نصف العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا
واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني بغير اعيانها او ثيابا
موصوفة موجلة لا يبطل بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله لانه بالاستحقاق يبطل
الاستيفاء فصار كانه لم يستوف ولو صالح من دعواه على خدمة سنة او ركوب
دابته او سكنى دار او لبس ثوب او زراعة ارضه سنة فالصلح جايز لانه يجوز
عقد الاجارة عليه فكذا يجوز الصلح واذا مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي
ان يستوفي المنفعة بعد موت المدعى عليه كما كان يستوفيها قبل موته ولو مات
المدعي لا يبطل الصلح في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض ويقوم ورثته
مقامه في الاستيفاء وفي اللبس والركوب يبطل لان الناس يتفاوتون
فيه فانه لو استاجر ليركب او ليلبس ليس له ان يواجر غيره ولو استاجر عبدا
ليخدمه او دارا ليسكنها بنفسه او ارضا ليزرعها كذا له ان يواجر من غيره
ولو هلك الشيء الذي صولح على منفعته لغير بدل او استحق بطل الصلح ولو استهلكه
مستهلك ينظر ان استهلكه المدعى عليه فلا ضمان عليه لانه اتلف ملك نفسه
ويبطل الصلح وان استهلكه اجنبي لا يبطل الصلح وذلك المدعي بالخيار ان شاء
ابطل الصلح وعاد الى اصل الدعوى وان شاء رضي بالصلح ويشتري له منه

بالقيمة

بالقيمة فيستوفي منافعه وان استهلكه المدعي لا يبطل الصلح ويوخذ منه
قيمته ويشتري به عبدا آخر يخدمه ولو ان المدعي اجره بعد الصلح يجوز ولو
آجره من المدعى عليه في مدة الصلح جاز من الاجارة ولا يبطل الصلح كما لو
آجره من غيره ط رجل اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب
السرقة من الدار فصالحه على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد ما
اخذ على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق
ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى مالكها الامام او القاضي واذا صالح شارب
الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب
الخمر ولو قذف امراته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا
تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل ولو قذف محصنا او محصنة
فاراد المقذوف حد القذف فصالح القاذف على مال على ان يعفو عنه فعفى
فالصلح باطل ولا يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي وان كان قبله
يسقط رجل زنى بامراة فعلم زوجها بذلك واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما
على مال على ان يعفو كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الدفع او بعده رجل
اشترى دارا ودفع الثمن فقال له غيره قبالة ان خاصمتك بتمام مقنعة فادفع
الي كذا من المال لا ادفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده اذا صالح الورثة
من الوصية قبل موت الموصي له لا يجوز الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته
جايز سواء كان قايما او مستهلكا وهو الصحيح اذا صالح من الدواب او الثياب
او القصب او الخشب يجوز الصلح على دراهم اقل من قيمتها او اكثر مما لا يتغابن

الصلح في الوديعة

الناس فيه واذا قال المودع صاحب الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق
في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه بعد ذلك على مال لم يجز وفي الحاصل
من المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو
ينكر جاز الصلح والثاني ان يدعي الرد او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك
لكن يكذبه فيما يقول ففيه الخلاف والثالث لو قال المودع رددتها
او هلكت وقال المودع لا بل استهلكتها ثم صالح يجوز ولو قال المودع
بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة
عند الصلح صح ذلك اذا اقام البينة واذا اقامها برئ من الصلح واذا لم يكن
بينة له ان يحلف الطالب واقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه بان

صلح الراعي في الشاة التي ماتت او اكلها السبع

الامر كما يقول الطالب والراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت
شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز
بمنزلة المودع اذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد هذا وديعة فلان
او رهنه فصالحه بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح ولو اشترى رجل
شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع
بذلك على بايعه لا يقدر رجل له على آخر عشرة دراهم وعشرة من من الحنطة قرضا
فصالحه من ذلك كله على احد عشر درهما وافترقا قبل القبض فانه يبطل العقد
في قدر الدرهم واذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل او موزون مشار اليه في

صالح عن الدين على مكيل او موزون مشار اليه

المجلس او في البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه
لم يوجد الافتراق عن دين بدين ولو كان المكيل او الموزون بغير عينه تبطل

بالافتراق

٥٨

بالافتراق عن دين بدين ولو كان لرجل كر حنطة فصالحه من ذلك
على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل الافتراق جاز وان تفرقا قبل
القبض بطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف
وبطل في النصف ولو كان لرجل على آخر الف درهم فصالحه من ذلك
على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان وقع
عن انكار وكذلك كل ما يكال ويوزن بغير عينه لان الطعام متى
قوبل من الدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ولو صالحه
من الف على مائة منها وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك
كل صلح وقع على بعض الدين ولو ادعى عبدا في يدي رجل فصالحه من ذلك
على دراهم او دنانير مؤجلة والعبد قائم او هالك جاز وان صالحه على طعام
او عرض مؤجل فان كان العبد قائما جاز لانه عين بدين وان كان هالكا لم تجز
لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل ان كان بعينه جاز وان لم يكن بعينه
ان دفعه في المجلس قبل ان يفترقا جاز وان تفرقا قبل قبضه لا يجوز ولو
غصب كر حنطة فصالحه منه وهو قائم بعينه على دراهم مؤجلة جاز لانه عين
بدين وكذلك الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه على
كيلي مؤجل لم يجز وان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من هذا
نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من جنسه على مثله او اقل
منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز لا حالا لا
ولا مؤجلا لانه ربوا رجل له على آخر فلوس فاشترى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل

نقد الدراهم كان العقد باطلا هذا فصل يجب حفظه والناس عنه
غافلون فان العادة فيما بينهم ان من كان له على آخر حنطة او شعيرا
او ما اشبه ذلك فصالحه باخذ ثمن عليه عند غلاء السعر خطأ بالد بسبب
ثمناً لذلك ويسمونه فيما بينهم كندم رابها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا
عن دين بدين وقد مر رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على
قطعة منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار لان ما قبض عين حقه وهو
على دعواه في الباقي والوجه فيه احد امرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
وان صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا يقبل دعواه بعد ذلك ولو
كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره بطلت دعواه
بخلاف العين وفي المحيط اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على بيت
معلوم فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه
فهو جائز وان وقع على بيت من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك
الصلح جائز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم
المدعى عليه انه فداه عن يمينه ثم لما جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد
ذلك وهل يقبل بينته على باقي الدار ففي الوجه الاول لا يقبل وفي
الوجه الثاني اختلف المشايخ بعضهم على انه يسمع وبعضهم على انه لا يسمع
وفي المبسوط رجل له على آخر كر حنطة فصالح بعد اقرار او انكار على
نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح باطل ولو كان الشعير

بعينه

بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه
في المجلس جاز وان فارق قبل قبض الشعير لا لانه فساد طارئ وان كانت
الحنطة حالة او مؤجلة وقبضها او لم يقبضها لا يضر لانه استيفاء لا معاوضة
ولو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك على نصف كر حنطة فهذا على وجوه
اما ان يكون المغصوب هالكا او قايما بحضرته وهو ظاهر او غيبة بحال لا بعض
عليه ولا يخلو اما ان يكون الغاصب مقرا او منكرا فان كان هالكا
جاز الصلح عن بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقي
ولو كان قايما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز في القضاء
لا فيما بينه وبين الله تعالى وان كان حاضرا بحيث يراه المغصوب منه و
لكن الغاصب منكر جاز الصلح في القضاء لانه بمنزلة الهالك لا فيما بينه
وبين الله تعالى فان وجد المغصوب منه بينة على بقية المال الذي في يده
قضيت له به ولو كان الغاصب مقرا بغصب الحنطة وهي ظاهرة في يده
ويقدر المغصوب منه على قبضها فصالحه على نصفها على ان ابراه مما بقي
لا يجوز الصلح واذا غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها على هذه
الوجوه التي ذكرناها ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز في
الوجوه كلها ولو كان المغصوب عبدا او عرضا فصالح الغاصب المغصوب منه
على نصفه وهو غائب عن المغصوب منه والغاصب مقر او منكر لم يجز
لان الصلح على نصفه اقرار منه بانه قايم بخلاف المكيل والموزون
لان الاقرار بقيام نصفه لا يكون اقرارا بقيام كله لانه يتصور فيه هلاك

البعض دون البعض عادة وفي المبسوط واذا صالح على شيء من المال فلا يخ من خمسة اوجه في وجه يحتاج الى ذكر المقدار فحسب وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة ومكان التسليم وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل الاشارة والتعيين اما الاول بان يصالحه على دراهم او دنانير او فلوس فيقع على النقد الغالب في البلد واما الثاني اذا صالحه على التبر او على شيء من الموزون او المكيل مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة واما الثالث اذا صالحه على شيء من المكيل والموزون مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة والى بيان مكان التسليم كما في السلم واما الرابع بان صالح على ثوب فلا بد من بيان الذرع والصفة والاجل واما الخامس بان صالح على شيء من الحيوان لا يجوز الا ان يكون بعينه اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البائع ان يكون باعه وفيه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة جاز ويكون هذا صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده وان صالح من العيب على دينار فان نقد قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض فسد الصلح و اذا صالحه على مكيل او موزون ان كان بعينه جاز ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز ولو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى

الخلع

الخلع وفي المبسوط ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وانكرت فصالحت على مائة درهم على ان يترك من تزويجها الذي ادعى اجزته اذا قبل ويكون هذا خلعا في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها قطعا لمنازعته فلو اقام بينة على النكاح بعد هذا لا يقبل وكذلك لو قالت اعطيك مائة درهم على المتاركة او على انك بريء من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك ادعى النكاح على امراة ذات زوج وانكرت واقرت للذي هي في بيته فتوسط المتوسطون حتى اختلعت منه بمال لا يصح الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلم يجب بدل الخلع وكان النكاح على حاله صحيحا مردي زني ديكري را دعوى كرد وصلح كردند على ان يختلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين اوضلعا زن بر شوى حرمت غليظه دعوى كرد وانكر الزوج فصالحها على عشرة دنانير وخالعها على ذلك ودفعت المراة الدنانير اليه ثم اقامت بينة على الطلقات الثلث ويسترد ما دفعت اليه امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه واستودعت اخر ثم قبضتها منه ففقدت متاعا منها فقالت ذهبت ولا ادري ايكما اخذ وقالا ما ندري ما كان في وعائك غير انك دفعت الينا متاعا فلم نفتشه ورددنا عليك فصالحتهما على شيء فالت هي ضامنة لصاحب المتاع

قيمة ذلك ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير
نفقت تحتى وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فافتدى المستعير
يمينه فصالحه صلحاً لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك
وان انكرت رب الدابة العارية وقد نفقت الدابة تحت المستعير
فصالحه صلحاً جاز الآن يقيم المستعير بينة على العارية فصل المطلوب
اذا انكر الالف الذي عليه واراد الصلح على المائة فقال الطالب صالحتك
على مائة درهم من الالف الذي عليك وابرأتك عن البقية اولم يقل
ابرأتك جاز ويبرئ المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرا فيما
بين الله ولو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه
المطلوب على مائة درهم فالصلح جايز لكن فيما بين الله لا يحل للطالب
ان يأخذ المائة اذا علم انه لا شيء عليه ان اشترى ضيعة ثم اشتراها رجل
من البايع واستولى عليها فاخذ من يد المشتري الاول واراد ان يخاصم
في الضيعة فصالح المشتري الثاني على مال معلوم فجعل على ان يترك الضيعة في
يده ولا يخاصمه فيها فقبل المال وترك الضيعة في يده ثم ان الذي في يده
الضيعة يريد ان يسترد المال ممن اعطاه ليس له ذلك وصارت
الضيعة ملكا للمشتري الآخر من جهة المشتري الاول وليس لكما
ان يدعيها اياه ادعى حقاً في دار في يد الورثة فصالحه احدهم من نصيبه على ان
يكون له خاصة جاز ان ظفر به وهذا دليل جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح
دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقاً وبعضهم غايب فصالح الحاضر منهم المدعي

على شيء مسمى من جميع حقه فهو جايز لانه في حصة شركائه متبرع بالصلح و
صلح المتبرع جايز اذا التزم العوض والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا
المصالح عليهم بشيء لانهم لم يأمروه بدفع شيء ولو كان صالح على ان يكون حقه
له خاصة دون الورثة فهو جايز ايضا ويقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه
وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له بالحجة ملك شيء معلوم ثبت ملكه
في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه
التي لم يسلم له لان المدعي عاجز عن تسليم ذلك اليه والصلح مبني على زعمه
فيتحقق عجزه عن التسليم في ذلك القدر فبطل الصلح فيه ويرجع بما يقابله
من البدل الا يرى ان رجلا لو ادعى دارا في يد آخر فصالحه رجل منها على عبد على
ان يكون الدار له ثم خاصم الذي في يديه الدار ولم يظفر بشيء كان له ان يرجع
على المدعي بالعبد ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا لان العقد انفسخ بينهما
لتعذر تسليم المعقود عليه بزعمهما كذا ههنا دفع الى آخر بضاعة فيقطع عليه
الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت
عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما
صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى الدافع انه من جملة ما وجب
عليه فهو من الجميع على قدر اموالهم وان كان سمى شيئاً فهو عن ذلك الشيء ولا
يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يعين فان كان اللص حاضرا فالقول له عن
اي مال ادى اذا لم يكن في ذلك وكذا الصلح وان كان غايبا لا يقدر عليه و
اتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم عند الدفع فهو عن الجميع لانه ليس البعض

علي نحو

باولى من البعض فيجعل مقابلا بالكل س اذا صالح عن الشرب على مال معلوم
جاز وان كان بيعه لا يجوز كما اذا ادعى سكنى دار فصالح عنها على سكنى دار اخرى
مدة معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا يجوز ق اسكاف سرق
من حانوته خفاف لاقوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان
المسروق قايما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا
جاز من غير اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه
حط كثير من القيمة لان للمودع ان يصالح ويستوفي الضمان وللغاصب
ان يخاصم ويستوفي الضمان بخلاف ما اذا كان وكيل فان فيه حط كثير لم يجز
على موكله لان ما وكله مطلقا انما يثبت ذلك من حيث الحكم نظرا للمالك
فيتقيد بمثل القيمة او بغبن يسير بخلاف الوكيل بمطلق البيع ع غصب
اناء فضة واستهلكه فقضى عليه بقيمته ثم تفرقا قبل قبض القيمة لا يبطل
القضاء وعلى هذا لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا ولو استهلك تبر فضة او
دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز مدعي الدار اذا صالح ذا اليد
المنكر على مائة درهم لا شفعة للشفيع فان اقام الشفيع البينة انها كانت
للمدعي فله ان ياخذها بالشفعة بمائة درهم لانه اذا اثبت ملك المدعي كان
هذا بمنزلة البيع فتثبت فيه الشفعة ب امراة صالحت من ميراث زوجها
على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في
حصتها من التركة ويوخذ من بدل الصلح ك في التخارج واذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا
كان

كان ما اعطوه اياه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او
كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر
التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غير ان الذي في يده
بقية التركة ان كان جاحدا كون التركة في يده يكتفي بذلك القبض وان
كان مقرا لا بد من تجديد القبض وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة ولا بد
من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح
عرضا جاز مطلقا ولو كان في التركة دراهم ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان
ويشترط التقابض ف ثم التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا
كان فلا يصح ثم في الموضع الذي يصح تقسيم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت
قبل التخارج لا ان يجعل هذا بالتخارج كان لم يكن بيانه امراة وبنت و
اخ لاب وام اصل المسئلة من ثمانية سهم للمراة واربعة للبنت و
الباقي للاخ ثلثة فسهام البنت والاخ سبعة فاذا اخرجت المراة من
البين يقسم المال بينهما على سبعة ولو جعلت المراة بالاخراج كان لم يكن
يقسم الباقي بينهما نصفين ولا يجعل كذلك واذا صولحت المراة عن ثمنها و
صداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت
عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة
ولم ينطقوا بشيء آخر كان الصلح باطلا واذا فسد الصلح في حصة الدين

فسد في الباقي فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين
للوارث فطريق ذلك ان يشتري المراة عينا من اعيان الوارث
بمقدار نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحقها
من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في
الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو
على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في
التركة من جنسه شيء فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس
بدل الصلح بان كانت في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل
الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز وان كان حصتها من دراهم التركة
مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا هذا اذا علم اما اذا لم يعلم ان
نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر واختلف المشايخ فيه
الصحيح ان الشك متى كان في وجود ذلك في التركة يجوز الصلح وان
علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها
من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد قال الحكيم الشهيد
انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما
في حالة الجحود والتكاذب فيجوز ووجه ذلك ان في حالة التكاذب
ما ياخذ لا يكون بدلا الا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم
او دنانير فصالحوها على دراهم او دنانير يجوز الصلح على كل حال ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس وان صالحوها على حيوان بعينه او عرض بعينه

جاز

جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا
الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين
فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة
وان قل يمنع جواز التصرف وان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن
الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط
براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها
او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا للدين
الميت وفيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز وان
اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرد
عن ذلك رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابا وابنة فصالح الاب
والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم ان كانت المائة من مالهما غير
الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه
عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا وقيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد
الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وهو اختيار
بعض المشايخ والصلح عن الميراث على هذا المراة اذا صولحت
عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد
جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم
يعلم بها الورثة لا يكون العين او الدين داخلا في الصلح ويكون الدين
او العين بين جميع الورثة على مقادير مواريثهم ولو ان دارا في يد ورثة

ادعى رجل منها حقاً وبعض الورثة حاضر والبعض الآخر غايب فصالح
المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعاً
في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان صالح على ان
يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضاً ويقوم
الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يثبت بان
لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصته
ذلك من البدل امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثاً وهم جاحدون
انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على
دراهم مسماة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح
فالصلح جائز فان اقامت المراة بينة بعد ذلك انها امراة الميت
بطل الصلح رجل صالح على امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار
وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن
لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والذهب الفضة حاضراً
عند الصلح او يكون غصباً مضموناً على الابن حتى لا يكون افتراقاً من
غير قبض رجل ادعى على رجل حقاً ديناً وانكر المدعى عليه فصالحه الاجنبي
على مال فان قال صالح فلاناً من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت
يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد
بطل ويخرج الاجنبي من البين واذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك
من دعواك على فلان على الف درهم هذا والاول سواء ولو قال

صالحني

صالحني على الف درهم او قال صالح فلاناً على الف من مالي او قال
على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي
ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن الصلح بامر
المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه منكراً او صالح الفضولي بغير امره فان
صالح بامره وهو منكر ان قال المامور للمدعي صالح فلاناً عن دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه ويخرج
المامور من البين وان قال صالح فلاناً على الف درهم على اني
ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب
المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم
الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن ماموراً في هذا الوجه هذا اذا كان المدعى عليه
منكراً فان كان مقراً بالدين فصالح الاجنبي بغير امره ان قال
الاجنبي صالح فلاناً على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى
عليه وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي
ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلاناً على
الف من مالي ينفذ الصلح عليه ويلزمه ولا يرجع على المدعى عليه وان
قال صالح فلاناً على الف على اني ضامن يتوقف ذلك
على اجازة المدعى عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى
عليه ويطالب المامور بالمال وهو يرجع بذلك على الآمر ولو قال
صالح فلاناً على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ

الصلح على المدعى عليه ويجب على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا
يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمه يلزمه
المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كالوكيل بالشراء
هذا اذا كان المدعى دينا فان كان عينا فان كان المدعى عليه منكرا فصالح
الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح صح
عنه بغير امره وان كان مقرا فان صالح الاجنبي بغير امره ان قال
صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي و
ان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه
ينفذ عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف
ان اجاز يصير كفيلا **في الديون** ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان
يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه
على خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه
على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين وستين درهما مؤجلا
ثم نقده خمسين قبل ان يتفرقا جاز وعشرة من ذلك حصة الصرف
ولو كان له عليه مائة درهم لا يعلمان وزنها فصالحه على عشرة دراهم
او اقل او اكثر جاز ولو كان عليه الف درهم حالة ومائة درهم الى
اجل فاعطى الالف على ان يزيد في اجل الدين جاز ولو عجله المائة
على ان يؤجله في الالف لم يجز لانه مبادلة اجل باجل وذا لا يجوز **ف**
وصلحه على جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط للباقي لا معاوضة لم تجز
لمن له

لمن له على آخر الف درهم حيلة فصالحه على خمسمائة ولمن له على آخر الف جياد
فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالح على
الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
ولو كانت له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز بخلاف ما اذا
صالح على قدر الدين وهو موجود فهو جائز لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر
بالصفة ويشترط القبض في المجلس ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار
فصالحه على مائة درهم حالة او الى شهر صح الصلح ومن له على آخر الف درهم
فقال ادِّ الي غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو
بريء فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الالف ولو قال صالحتك
من الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على
انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فالامر على ما قال واذا
قال ابراتك من خمسمائة من الف على ان تعطيني الخمسمائة غدا
فالابراء فيه واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط ولو قال ادِّ الي خمسمائة
على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا يصح الابراء ولا يعود
الدين واذا قال ان اديت الي خمسمائة او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط ففعل صح عليه واذا قال علانية يؤخذ به في الحال **ف** رجل له على
4 رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه اياه
على وجه الصلح جاز ولو كان له على آخر الف جياد فصالحه على الف بنهرجة

الى اجل جاز الان اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الى اجل لا يجوز التاجيل
ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه عنها بعد الانكار على الف درهم
افضل من السود الى اجل لا يجوز ولو كان على العكس جاز والاصل انه
متى صالح على اجود من حقه صفة وانقص قدرا لا يجوز وان صالحه على اقل من
حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا جاز ولو ادعى على رجل
الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة
درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه
عن الباقي وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك
عن الباقي يبرأ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة رجلين بينهما اخذ
واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يدريان ما للطالب
على صاحبه فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة يرجع عليه بمائة ولا يبطل
الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة
ولو صالحه على عشرة دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بطل الصلح وان
كان الاستحقاق قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل
الصلح ولو صالح على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل
الصلح ولو قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه
ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فدفع المدعى عليه الدراهم
ان ادى بحكم الشرط الذي شرطا فهو باطل وللدافع ان يسترد منه ولو غصب
من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من

تلك

تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه و
بين الله تعالى ان يرد الباقي وان كان الدراهم في يد الغاصب جاحدا فكذلك
الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب
منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى ببقية ماله ولو كان مقرا بالغصب و
الدراهم ظاهرة في يده وقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على
بعضها على ان ابرأه عن الباقي يجوز الصلح قضاء ولو كان له على رجل الف
درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان يعطيني خمسمائة
فهو ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على
ان ينقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم
ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط الثانية ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان ينقد لي اليوم خمسمائة ان لم ينقد في اليوم لا يبرأ
والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان ينقد الباقي اليوم
ولم يزد على ذلك فقبل الغريم فهذا بمنزلة الوجه الثاني ولو قال حططت
عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط نقدا او لم ينقد وكذا
لو قال للغريم اذا اديت الي خمسمائة او متى اديت او قال
ان دفعت الي خمسمائة فانت برئ من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن
الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر رجل ادعى على رجل
مالا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ اذا اصطلحا على ان يحلف
المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي او قال

حين يرده الى المالك
فان كان الغاصب صح

المدعى عليه ان حلف فلان غير المدعى فالمال عليه او قال ان شهد به
فلان علي فهو علي فشهد به فلان او قال الطالب للمطلوب انت بري
عن دعواي متى علي ان تحلف مالي قبلك شي فحلف فهذا كله باطل ولو ادعى
على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي بالف على ان احط عنك مائة كان جايزا الحط
ولو ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك
فاقرت صح ويلزمه المال ط واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من
نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين واصل
هذا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما شيا منه فلصاحبه
ان يشاركه في المقبوض ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين او اتبع غريمه
ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك
فلو ابراه عن نصيبه فكذلك ولو ابراه عن البعض قسم الباقي على سهامه
ولو اخر احدهما عن نصيبه لا يصح ولو غصب احدهما عينا منه او اشتراه
شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض والاستيجار بنفسه قبض واذا كان السلم
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز ط ولو قال
صاحب الاجل برئت من الاجل وقال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل
الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل بنصب الثاء

يبطل

يبطل الاجل واذا قال الطالب برئت عن الدين الذي على فلان برفع
الثاء يبرا المطلوب عن الدين وهو الصحيح واذا قال تركت الاجل
ففيه روايتان ولو صالح من دين على عبد يجوز فلم يبعه مرابحة رجل له على
رجل حنطة عشرة اقفزة فاضجر بذلك فقال المطلوب ليس لي حنطة فبعه
ذلك مني فقال الطالب بعت منك ما كان لي من الحنطة قبلك بعشرين
درهما فقال المطلوب اشتريت فهذا بيع فاسد والحيلة في جوازه ان
يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض الثوب ثم يبيع منه ذلك
الثوب بعشرين درهما فحينئذ يجوز ولو ادعى رجل على رجل مائة درهم فانكره
او اقر به ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل او شرطا الخيار ثم
افترقا فالصلح جايز ولو كان عليه الف درهم مكسورة او الى اجل فصالحه
المدعى على خمسمائة درهم صحيح لم يجز ولو كان له على رجل الف درهم جياد
فصالحه على الف درهم بنهرجة يجوز ولا يكون هذا صلحا بل يكون حطا
عن صفة الجودة ولهذا لو كان له على رجل الف درهم جياد فصالحه على الف
درهم بمائة درهم الى اجل او لم يجل فصالحه على تسعمائة على ان يعجل الباقي او
صالح على مائة وابطل الدراهم او الى وضيق الى اجل جاز ذلك كله رجل له
على رجل الف درهم فخرجا الى الطريق واخذهما اللصوص واعطى المطلوب ما عليه
للطالب فاراد الطالب ان لا ياخذ ان كان اللصوص قد استولوا عليهم
له ان يمتنع عن القبول لمن كفل بنفس رجل ثم سلمه في مفازة لا يكون هذا
تسليما رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البايع باعه من رجل آخر ثم ان المشتري

بيع الدين بالدين فاسد

الكا اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصم فقال الكا صالحني على مال معلوم اترك
الضيعة في يدي ففعل فهذا صلح جايز ويصير الضيعة ملكا للكا من جهة الاول
وليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط رجل اوصى الى ابنه او اجنبي آخر
ان يحج عنه فاعطاه ثلث ماله الى رجل ليحج عنه فذهب ذلك الرجل بعض
الطريق ثم بدا له فرجع من غير عذر فصالح ابنه والوصي بما اخذ على بعضه فلهما
ان يأخذا منه ما حط ولو صالح على ان يثبت على سطح بيت ادعاه سنة
جاز ولو صالحه على مسيل ماء لم يجز هذا اذا لم يوقت لذلك وقتا اما اذا وقت
الصحيح انه لا يجوز ايضا ولو تدلى غصن شجرة في دار رجل فصالحه على دراهم
ليترك غصنه في هواء داره لم يجز ولو ادعى على رجل مجهول انه عبده فانكر ثم اصطلحا
على مائة جاز وكان ذلك بمنزلة العتق فان اقام المدعي بعد ذلك بينة على
انه عبده لم يقبل ف واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها
عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه بعد هذا الكلام
على مال لم يجز الصلح الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه صاحبه على مال
والاجير عندهما امين يجوز الصلح والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي
صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك وفي هذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني
ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك لكنه
يكذبه فيما يقول وفي هذا خلاف والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع
استهلكتها ثم صالحه على مال لا يجوز هذا الصلح وان كانت الوديعة قايمة بعينها
وهي مائتي درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا قامت

البينة

البينة على الوديعة او لم يقم وكان المودع منكرا فالصلح جايز وان كان
الصلح على عرض فهو جايز على كل حال ولو رهن رجل متاعا بمائة درهم وقيمة
الرهن مائتي درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم
يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن
الباقي كان باطلا غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالا
او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف ثم يقبل
بينته والصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وهذا اذا كان المغصوب
قايما بان كان عبدا آبقا اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على
اكثر من قيمته وذكر السرخسي ان الصحيح انه يجوز وان كان مستهلكا
الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع
او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز رجل ادعى على رجل
سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي السارق على ان يقر
السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه اما ان يكون السرقة عروضا
او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قايمة
او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير
السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق وان كانت العروض
مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت السرقة دراهم لا يجوز الصلح سواء كان
قايمة او هالكة وهذا اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت
مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالحه

على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة دينا فصالحه على الدراهم يجوز سواء
كانت السرقة قائمة او مستهلكة وهذا اذا علم وزن الذهب اما اذا لم
يعلم فلا يجوز ط رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في
رفع الظلة وطرحها كان له ذلك اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم
ظلة وما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه من ذلك وان يخاصمه في رفعها
بعد وضعها ان كانت الظلة تضر بالعامة وان كانت لا تضر كان لكل
واحد حق المنع عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وروي عن ابي يوسف رح
انه لا يمنع في الابتداء اذا لم يكن فيه ضرر كما لا يرفع بعد الوضع وعند ابي حنيفة رح
لكل مسلم ان يمنع من وضع الظلة على طريق المسلمين وان يطالب
بالرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن فابو حنيفة رح جعل ط
الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص لكل واحد من الشركاء
حق المنع والخصومة في الرفع اضر ذلك بالشركاء او لم يضر فكذلك في
الطريق العام وذكر الطحاوي يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة
قبل ان يخاصمه فيها احد فان خاصمه احد في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع
رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها
فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين
ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان المصالح وغيره
من عرض الناس ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة
او لا يعرف حالها وان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة

مالا

مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى
الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين
جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة هذا اذا جرى الصلح على ان
يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة
مالا معلوما لرفع الظلة جاز ولو كانت الظلة في طريق غير نافذ فصالح
واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما
ليترك الظلة على حالها ان اضاف المصالح الصلح الى جميع الظلة فقال
صالحتك بهذا المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح الصلح في حصته
ويتوقف في حصة الشركاء ويبطل في حصة المصالح ولصاحب الظلة
ان يرجع عليه بحصته وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة
مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة
جاز الصلح ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فصالحه على بيت
معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم م
من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له لا ياخذ
الباقي لا يقبل بينته ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر
ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي رجل ادعى في
دار حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط
منها كذا كذا جذعا كان باطلا ان لم يوقت وان وقت ففيه روايتان
ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر سنة لا يجوز ولو ادعى في

بيت رجل حقاً فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبنت على سطحه
سنة يجوز اذا كان السطح محجرا وان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز
اجارة السطح ولو استاجر علوا ليبنى عليه لا يجوز ولو ادعى نصف دار
فصالحه صاحب اليد على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف
الدار ان كان المدعى ادعى نصفا شايعا ان قال المدعى النصف لى
والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لى ولا ادرى ان النصف
الآخر لمن هو او سكت او قال النصف لى والنصف الآخر لفلان
غير المدعى عليه ففى الفصل الاول رجع بنصف البدل وفى الثانى والثالث
لا يرجع ولو ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذى
كان يدعيه رجع المدعى عليه بجميع البدل وان استحق النصف الآخر لا يرجع
بشىء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على
المدعى ولو ادعى دارا فى يدى رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها
المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز ولو اشترى دارا فاتخذها
مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذى جعله مسجدا او الذى فى المسجد
بين اظهرهم جاز الصلح ولو ادعى نخلة فى ارض باصلها فجحد المدعى عليه
على ان ما يخرج من تمرها العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك رجل له باب
او كوة فى خاصمه جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك
الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم فى منع صاحب الكوة و
كذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة

والباب كان باطلا ولو اشترى دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له
وطلب الشفعة فى الباقى فصالحه المشترى على ان ياخذ المدعى نصف
الدار بنصف الثمن على ان يبرأه عن الباقى جاز ولو اشترى ارضا فسلم
الشفيع الشفعة ثم انكر التسليم فصالحه المشترى على ان اعطاه نصف
الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتداء ولو جرى الصلح بين الشفيع
والمشترى على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على
ان يسلم الشفعة فى الباقى لا يجوز هذا الصلح وبقيت شفعته فى جميع الدار
بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطى المشترى الشفيع دراهم معلومة
ليسلم الشفعة لا يجوز الصلح ولا يجب المال وتبطل شفعته ولو اصطلحا
على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز
ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتداء فيلزمه جميع ما قبل وطلب الصلح
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا رجلان لكل
واحد منهما على صاحبه قصاص فاصطلحا على ان عفى كل واحد منهما عن صاحبه
جاز الصلح ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه
على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو برئ مما بقى وان لم يعطها الى شهر
فالف درهم لم يجز دار بين رجلين فهايا على ان لكل واحد منهما سكنى
دار ويواجرها جاز فان زاد عليها احدهما لم تفسد ولو كانت الدار واحدة
تهايا فى غلتها بان لكل هذا سنة وهذا سنة جاز ان استوت الغلتان وان
فضلت سنة اشتركا فى الفضل نصفين ولو كانا عبدين تهايا فى خدمتهما سنة

وسنة جاز ولو تهايئا في غلتهما بان يأكل هذا غلة عبد سنة والآخر غلة عبد
آخر سنة لم يجز ولو كانا دابتين فتهايئا على ان يركب هذا شهرا او يأكل غلتها
شهرا لا يجوز وقالا يجوز ولو كان دارا ومملوكا فتهايئا على ان يسكن هذا سنة
ويخدم هذا سنة جاز ولو تهايئا في غلتهما لم يجز ولو تهايئا في امتين للخدمة
فوطئ احدهما التي عنده فولدت منه بطلت المهاياة وبستانان في الاخرى
ولو تهايئا في نخل على ان يأكل كل واحد منهما غلة بعينها لم يجز عبد بين رجلين طلب
احدهما من القاضي مهاياة في الخدمة وابى الآخر يجبره القاضي عليه ولو صالحت
امراة زوجها على ثلثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر اخذته للشهر الماضي
ولو صالحها مرة ثانية بعدما صالحها على ثلثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر
عليه على ثلثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح ولو صالحها مرة ثانية على ثلثة
مخاتيم دقيق لا بعينه قبل مضي الشهر يجوز ايضا ولو كان له على آخر ثلثة دراهم
دينا فصالحه على ثلثة مخاتيم دقيق لا بعينه لا يجوز ولو صالح الزوج امراة او
هي تعتد منه على دراهم معلومة ما دامت تعتد منه فان كانت تعتد بالحيض
لا يجوز وان كانت تعتد بالاشهر جاز رجلان لهما دين على رجل فاراد احدهما
ان يأخذ نصيبه على وجه لا يكون للشريك فيه نصيب فالحيلة في ذلك
ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبريه عن نصيبه
من الدين ويطالب بثمن الزبيب فحينئذ لا يكون للشريك فيها نصيب
ولو كان دين على رجل بين رجلين فاشترى احدهما بنصيبه منه ثوبا يضمن
ربع الدين لشريكه ويرجعان عليه بنصف الدين بينهما نصفين ولو صالحه

من نصيبه

من نصيبه على ثوب فان شاء ضمن لشريكه ربع الدين وان شاء اعطى
نصف الثوب دار بين شريكين لا احدهما ان يسكن في نصيبه ولو كان
ارضا مشتركة فاراد احدهما ان يزرع في حصته فيه روايتان دار مشتركة
بين قوم فلبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضع الخشب على وجه لا يضر
باصحابه وهو ان لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب فيها احد لا يضمن
سفل الدار في يد رجل وعلو الدار في يد آخر فادعى كل واحد منهما الدار كلها له
يقضى بالدار لصاحب السفل ولصاحب العلو ما في يده من العلو والطريق
الى باب الدار فاذا انهدم فابى صاحب السفل ان يبني سفله ليس لصاحب
العلو ان يجبره على ذلك لان احدا لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن يقال لصاحب
العلو ابن السفل وابن عليه العلو فان اباه صاحب السفل واراد ان
يسكن فيها منعه حتى يعطيه ما انفق عليه ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن
بما انفق عليه رحى بين رجلين في بيت لهما فخرب كلها حتى صارت صحراء
لا يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما فان كانت الطاحونة قائمة ببنائها
الا انه ذهب منه شيء يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك فان كان الشريك
معسرا قيل للشريك انفق ان شئت ويكون ذلك دينا لك على شريكك
وكذلك الحمام على التفصيل الذي بينا حرث بين شريكين ابى احدهما ان يسقيه
فانه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يسقيه ثم ابى ان يسقيه فانه لا ضمان
عليه درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق جاز البيع حائط
بين رجلين لا يكون لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه لان الملك لهما

حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره
ان يبني فابى ان يبني فقد ذكرنا انه لا يجبر ولا بد من بناء يكون سترا بينهما
في زماننا لفساد الزمان حايط بين رجلين عليه حمولة وحمولة احدهما
اسفل فاراد ان يضع ذلك بازاء صاحبه له ذلك لان الجدار بينهما فله ان
يستوي بصاحبه ولو اراد ان يضع حمولة اعلى من صاحبه ان كان الجدار
من الاصل الى الاعلى مشتركا بينهما له ذلك ان كان لا يضر لصاحب الاعلى
وان كان يضر ليس له ذلك حايط بين رجلين فوهى فاراد احدهما ان
يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي له ان يجبره حايط بين اثنين ولاحدهما
عليه حمولة فقط واراد الآخر ان يضع عليه حمولة له ان يضع حمولة مثل حمولة
صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك كما لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان
يزيد عليه في جذوعه ان كان يحتمل ذلك وكونه قديما او حديثا ليس بشيء
ولو كان لهما عليه جذوع فاراد احدهما ان يحوله عن موضعه ان كان التحويل
من جانب الايمن الى الايسر فله ذلك وان كان بالعكس فليس له
ذلك ولو كان عاليا فسفله لا باس به حايط بين شريكين انهدم واحدهما
غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحايط على حاله
ثم قدم الغايب واراد ان يبنيه ملتزقا بجدار صاحبه ويجعل الاس كله في ملكه
ليس له ذلك وان بنى وترك نصف الاس مما يلي جدار صاحبه فله ذلك
حايط بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فاجبره بذلك
واشهد عليه ولم يرفع حتى انهدم وكانا متفرقين ان الحايط بينهما فاما اذا انفق
على شريكه

على شريكه فهو ضامن نصف قيمته ولو اصلح احدهما فعل ذلك
بامر صاحبه او بامر الحاكم له ان يرجع عليه بنصف ما انفق والا يكون
متطوعا ولو اراد ان يحمل عليه فله ان يمنعه حتى يعطي نصف ما انفق
او نصف القيمة اذا بناه بطين او خشب من عند نفسه بيت لرجل و
حايط مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق
بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك ضرر بان كان معتمدا
على الحايط ولا يضع عليه خشبا وجعل ذلك في حد نفسه رجل له حايط و
وجهه في دار رجل فاراد احدهما ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا
بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه عن الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين
في دار جاره فاراد ان يدخل وينقل الطين فمنعه صاحب الدار يقال لصاحب
الدار اما ان يترك حتى يدخل ويصلح ملكه واما ان يصلح بماله ونظيره
حوض في كرم انسان ورجل يحتاج الى الماء وصاحب الكرم يمنعه يقال
له اما ان يخرج الماء اليه او ياذن له بالدخول لا غير حايط مشترك بين رجلين
ونصيب احدهما ارفع فهدم الحايط فتفقا ان يصطلحا فلما بلغ البناء الى
موضع سقف هذا ابى ان يبني بعد ذلك لا يجبر على ذلك حايط بين
رجلين قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله فللآخر ان يمنعه
لان بالاول كفاية حايط بين رجلين ولاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان
يضع عليه جذوعا فمنعه صاحبه والحايط لا يحتمل الجذوعين فان كانا مقرين
بان كان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع حملك

على الحايط واستتر من صاحبك صفقه والاخفا عنه بقدر ما امكن لشريكك
الا ترى انه ان كان دار بين رجلين واحدهما ساكن فاراد الاخران يسكن
فيه والدار لا يسع سكناهما فانهما يتهايان كذا هنا ف واذا كان الجدار حاجزا
بين دارين فادعاه كل واحد من صاحبي الدار ينظر ان قامت لهما البينة
قضى بينهما وان قامت لاحدهما فله وله ان ينتزع على صاحب ما كان له من
البناء لانه وضعه بغير حق وان لم يكن لهما بينة يقضى للذي في يديه وان كان
الجدار داخلا في تربيع بناء احد الدارين دون الاخرى قضى لصاحب التربيع
وصورة التربيع ان يكون الجدار المتنازع فيه مترتعا ببنا حيطان
دار احدهما او بيت احدهما داخلا اتصاف اللبن بحايط احدى الدارين
فان كان للاخر عليه حمولة فلا يؤمر بنزعه ويترك على حاله وقد يجوز ان
يكون الملك لاحد والبناء عليه لاخر كالسقف الذي بين بيت السفل
وبين بيت العلو ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو فيه حق
حتى لو اراد صاحب السفل رفعه منع منه كذا هذا بخلاف ما اذا قام البينة يؤمر
برفع بنائه ولو لم يكن الحايط داخلا في تربيع بناء احد الدارين ولكنه متصل
ببناء احد الدارين ومرتبط به قضى بالحايط لصاحب الاتصال واذا كان
لاخر عليه بناء فصاحب البناء اولى من صاحب الاتصال لان صاحب البناء
مستعمل الحايط فهو اولى واذا كان لاحدهما على الحايط سترة قضى به لصاحب
السترة الا اذا كان للاخر عليه بناء فقضى لصاحب البناء او الحمولة ولا يؤمر
صاحب السترة برفعها ولو كان لاحدهما عليه هرادي لا يقضى لصاحب الهرادي

فقضى

فقضى لصاحب البناء ولو كان لكل واحد منهما البناء بحمولة والهرادي القصب
الموضوع على راس الحايط وان كان لاحدهما بناء ولا بناء للاخر وليس الهرادي ى
ينظر ان كان لاحدهما خشبة واحدة وللاخر اخشاب قضى لصاحب
الاخشاب وللاخر ما تحت خشبته ولو كان لاحدهما خشبتان وللاخر عليه
خشب يقضى لصاحب الخشب وللاخر ما تحت خشبته ولو كان لاحدهما ثلثة
خشب وللاخر عليه جماعة خشب قضى بينهما نصفان ولو كان وجه الحايط
الى احدهما والظهر الى الاخر يقضى بالحايط بينهما سواء جعل الوجه وقت البناء
الى احدهما او بعد البناء بالنقش والتطيين وكذا لو كان الخص بين
السطحين والقمط الى احدهما يقضى بينهما واذا كان سفل بيت لرجل
وعلوه لرجل اخر فاراد صاحب السفل ان يتد فيه وتدا على الحايط او
ينقب كوة او يحفر طاقا وليس فيه مضرة لصاحب العلو له ان يمنعه من
ذلك كما لو كان له مضرة ولو اراد صاحب السفل ان يحفر في سفله بالوعة
او بيرا او سردابا فله ذلك وليس لصاحب العلو منعه من ذلك ولو اراد صاحب
السفل ايقاد النار للطبخ او الخبز او صب الما للغسل او الوضو فانه لا يمنع منه
الا اذا تعدى ضرره اليه فانه يمنع من ذلك ولو اراد صاحب العلو ان يبني على
علوه بيتا يمنعه صاحب السفل فله المنع سواء كان فيه مضرة بالسفل او لا
واما السكنى في العلو وايقاد النار وصب الما للغسل والوضو فلا يمنع
من ذلك سواء كان مبنيا او غير مبني وبيع العلو انما يجوز اذا كان مبنيا واذا اشترى ع
الرجل جناحا الى الطريق او ميزابا بهذا لا يخلو اما ان يكون السكة نافذة او

ان يكون المشروط للمضارب من الربح حتى لو شرطه من راس المال
او منهما فسدت اح فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له
على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا يجوز
المضاربة وكل ما يصلح لراس مال الشركة يصلح لراس مال المضاربة والا
فلا نه فالحاصل اشتراط ان يكون راس المال دراهم او دنانير حتى لو كان
راس المضاربة فلوسا رايجة لا تجوز وفي القدوري من دفع الى رجل عرضا
وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم او بدنانير وتصرف فيها
جاز ولو باع بغيرهما فلا وكذا اذا قال له اقبض مالي على فلان واعمل
به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل دراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما وزنها فهو
جايز لانه ان لم يوجد التسمية وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى
راس المال ولو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب لا يجوز المضاربة
سواء كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب
لا يصح المضاربة وكذلك كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة
وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذلك احد المتفاوضين او احد شريكي
العنان اذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب
لا تصح المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان
كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب
او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرطا على نفسه ان يعمل مع المضارب
بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ

المال

المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد وذلك
كالماذون يدفع المال مضاربة ويشترطا عمله مع المضارب وان شرط
الماذون عمل مولاه وان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان
كان عليه دين جازت المضاربة والمكاتب اذا شرط عمل مولاه
مع مضاربه لا تفسد المضاربة المضارب اذا دفع مال المضاربة الى
غيره باذن رب المال وشرط ان يعمل هو معه رب المال فالمضاربة
فاسدة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله
من ذلك شيئا فللمضارب من ذلك مائة او خمسون او اقل او اكثر
بعد ان يسمي من ذلك شيئا معلوما لا يجوز ولو شرط عليه ربح مائة درهم
من راس المال لا بعينها فهذه مضاربة جايزة ولو شرط ربح هذه المائة
بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة رجل
دفع مالا الى رجل مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب
كان جايزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب
المال دار المضارب وهذا لا يجوز وقال القدوري وينبغي ان يكون
الفساد في الشرط لا في المضاربة والاصل في هذا ان كل شرط فاسد
يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة
وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة ط واذا صحت
المضاربة فنقول حكمها شرعا ان المضارب شريك رب المال
في الربح وراس ماله الضرب في الارض فاذا استلم راس المال اليه فهو

او غير نافذة فان كانت السكة نافذة ينظر ان اضر بالمارة لا يحل له
ذلك ولكل احد ان يمنع وان لم يكن به ضرر بالمارة حل له الانتفاع
به ما لم يتقدم احد بالرفع والنقض فاذا تقدم اليه واحد بذلك من عرض
الناس ليس له الانتفاع بعد ذلك ولا يحل وكذا الحكم في غرس الاشجار وبناء
الدكان للجلوس للبيع والشراء على قارعة الطريق ولو تقدم اليه متقدم فصالح
على شيء للترك واخذ مالا فلا يجوز هذا الصلح ويكون المأخوذ رشوة ويجب
عليه رده ولو كانت السكة غير نافذة ينظر ان كان له حق في القديم لا يمنع
من ذلك وان لم يكن له حق قديم فلاهل السكة ان يمنعوه سواء اضر بهم
او لا ولو خاصمه واحد من اهل السكة فصالح منه على مال للترك واخذ منه
مالا للطرح والنقض فالصلح جائز ويطيب له المال لانه مشترك بينهم فلكل في
ذلك نصيب فاذا اخذ عوضا على ابطال نصيبه في ملك مشترك جاز واما
طريق المسلمين فلا ملك لاحد فيه ولا حق فيكون فيه اخذ المال بغير
عوض يقابله فلذلك افترقا واذا كان لرجل على آخر مال فصالحه فهو لا يخلو
اما ان يكون حالا او مؤجلا فان كان حالا فصالح بعد المطلوب
باقل من حقه من جهة القدر او الوصف او من جهة القدر والوصف
فالصلح جائز وقبض ما وقع عليه الصلح قبل الافتراق ليس بشرط ويجوز
هذا الصلح حالا او مؤجلا لان هذا حط وابراء ورضا بدون الحق ولو صالح
على اقل من حقه من جهة القدر ويزيد من جهة الوصف بان كان حقه في
البنهرجة فصالحه على خمسمائة جيدة لا يجوز وعليه رد ما قبض والرجوع عليه
بجميع

بجميع حقه ولو صالح من حقه على ازيد من حقه من جهة الوصف نحو ان يكون
حقه الف بنهرجة فصالحه على الف جيد بعد ثبت المال جاز الصلح والقبض
قبل الافتراق شرط ولو كان مؤجلا لم يجز ولو صالحه على ازيد من حقه من جهة
القدر فهذا لا يجوز لانه ربوا ... تمت الجلد الاول في شهر ربيع الآخر

كتاب المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض قال الله تعالى
واذا ضربتم في الارض وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة لان فائدته
وهو الربح لا يحصل غالبا الا بالضرب في الارض وهي بلغة اهل الحجاز
مقارضة وانما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن وهو قوله تعالى و
آخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون
للتجارة وفي الشرع عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه و
يكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون لرب المال بسبب ماله لانه نماء
ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح وركنها
الالفاظ التي تثبت بها المضاربة وهي ان يقول دفعت هذا المال اليك
مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ما رزق الله تعالى من شيء
فهو بيننا نصفان او على ان لك ربعه او خمسه او عشره وشرائطها خمسة
احدها انها لا تجوز الا بالنقدين الثاني اعلام راس المال عند العقد
اما بالاشارة او بالتسمية ويكون مسلما الى المضارب الثالث ان
يكون الربح شائعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح لكل واحد منهما الخامس

امانة لانه قبضه باذن المالك لا على وجه البدل و الوثيقة واذا
تصرف فيه فهو وكيل لانه تصرف فيه بامره واذا ربح صار شريكا لانه
ملك جزءا من الربح بعمله فان شرط الربح للمضارب فهو قرض لان
كل الربح لا يملكه الا بملك راس المال فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه راس
المال وان شرطه لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي
اجارة فاسدة فلا ربح له عند بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا يضمن المال في الاجارة الفاسدة كما في الصحيح واذا خالف
صار غاصبا لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاصبا ٢١
فالحاصل انه متى فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى
وربح مالا كثيرا لا يكون له شيء من الربح وانما له اجر مثل عمله سواء ربح او لم يربح
واذا فسدت المضاربة والمال في يده امانة حتى لو عمل فيه المضارب
وتلف كله فله اجر مثل عمله بخلاف القصار والخياط واذا دفع الرجل
الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض
بجانب رب المال فالمضاربة جايزة والباقي لرب المال ولو قال
على ان لرب المال نصف الربح او ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا فالمضاربة
جايزة ويكون للمضارب الباقي والمزارعة على هذا ولو قال رب
المال على ان لي نصف الربح ولك ثلثه فللمضارب الثلث
والباقي لرب المال لانه فرع ملكه واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة
بالنصف او بالثلثين او ما اشبه ذلك فالمضاربة جايزة فان قال

رب المال

رب المال عينت ان يكون الثلثان لي لم يصدق ط ولو هلك
مال المضاربة في المضاربة الفاسدة لا ضمان على المضارب هو الصحيح
ولو قال ما رزق الله في ذلك شيئا فهو بيننا فهو مضاربة جايزة
وكان له نصفه وان لم يسم مضاربة كان قال خذها واعمل بها على
ان الربح بيننا لان كلمة بين كلمة تنصيف ولو قال خذ من
الالف فاشتر بها ثوبا هرويا بالنصف او رقيقا فهو فاسد ولو قال
خذ على مثل شرط فلان ان علما جاز وان علم احدهما دون الاخر لا يجوز
ولو شرط ان يعمل المضارب مع عبد رب المال فهو جايز وان دفع
على ما رزق الله فنصفه لرب المال ونصفه للمضارب والعبد
فجايز ايضا ولو دفع الاب مال ابنه الصغير على ان يعمل الاب مع المضارب
فهو جايز لان الاب لو دفع مال ابنه الى نفسه مضاربة يجوز لان
الاب يلي العقد من الجانبين ولو قال على ان يعمل الابن معه و
هو ابن عشر سنين لم يجز والوصي مثل الاب في ذلك ولو دفع المضارب
المال مضاربة الى رب المال ليشتري ويبيع جاز وهو على المضاربة
لان رب المال عمل في المضاربة باذن المضارب فصار عمله منقولا
الى المضارب كما لو استعان المضارب اجنبيا فصار كان المضارب
عمل بنفسه ولو عمل بنفسه بقيت المضاربة على حالها كذا هنا ولو دفع
الى رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل معه عبد رب المال كل شهر بعشرة
فعمل لا اجر له والمضاربة جايزة ولو قال لامراته انت طالق

ان خرجت من باب هذه الدار فخرجت لا من الباب يحنث
في يمينه لانه اراد به الخروج عن الدار وان وقت للمضاربة وقتاً
بعينه يبطل العقد بمضيه ولو دفع الف درهم الى رجلين مضاربة
وقال لهما اعملا برأيكما لم يكن لواحد منهما ان يتفرد بالبيع والشراء
لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما ولو عمل احدهما بغير اذن صاحبه
ضمن نصف المال وله ربحه وعليه وضيعته ولو اشترى المضارب
من ابيه او ابنه باكثر من قيمته بما يتغابن الناس في مثله لم يكن على
المضاربة وكان الامر على المضاربة ولو باع احد المضاربين شيئاً
مما لا يتغابن الناس فيه فاجاز رب المال لم يجز واذا باع احد المضاربين
بما لا يتغابن الناس فيه فاجاز المضارب الثاني يجوز على المضاربة كما لو
باعا ولو رهن به المضارب شيئاً من المضاربة ضمنه ولو اذن
له رب المال في ذلك كان الدين عليهما نصفين مضارب نزل
خاناً ومعه ثلثة نفر فخرج المضارب مع اثنين منهم وترك واحداً
في الحجرة وخرج الرابع ايضا وترك باب الحجرة مفتوحاً ان كان
الرابع بحال يعتمد عليه في الحفظ لا ضمان على المضارب والضمان
على الرابع وان كان مما لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن ولو دفع الى رجل
الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها الى
رجل بالثلث فلم يعمل بها حتى ضاعت لم يضمن واحد منهما ولو عمل الاول
صار غاصبا وكذا الثاني وان ضمن الاول لا يرجع الاول على الثاني وان ضمن

الثاني

الثاني رجع الثاني على الاول ولو دفع الى رجل الف درهم بالنصف و
الف آخر بالثلث فخلطهما قبل العمل بهما لم يضمن وهما على ما شرطا و
لو عمل باحدهما وربح فيه ووضع في الآخر ثم خلطهما ضمن الذي وضع ولو دفع
الى رجل الف درهم مضاربة ولم يأمره ان يعمل فيها برأيه ودفع الى رجل
آخر الف درهم ولم يأمره ان يعمل فيها برأيه فخلطا قبل ان يعملا لم يضمنا
رجل دفع مالاً مضاربة فاراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة
في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة
وان اشترى جارية للوطئ والخدمة كان ذلك في بالحاجة والمضارب
مع رب المال بالكوفة فخرج من الكوفة يريد البصرة فان نفقته في
الطريق في مال المضاربة فاذا بلغ البصرة كان نفقته في ماله واذا دفع
الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة
وطناً للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فان سافر
بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كان نفقته في مال المضاربة
وكان كوفة وغيرها من البلاد سواء واذا سافر بالمال واعانه عليه
رب المال بغلامه ودوابه في المضاربة يكون نفقة الغلمان والدواب
على رب المال فان انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد رب
المال ودوابه فالمضارب ضامن لما انفق فان ربح في المال
ربحاً يزداد براس المال فاخذ رب المال راس المال وما بقي من الربح
يقسم بينهما على ما شرطا مما اصاب المضارب من الربح فانه يحسب

نصيبه من الربح فما عليه فان كان نصيبه من الربح مثلها عليه من الضمان
لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ شيأ وان كان نصيبه من الربح اقل ضمن الزيادة
وان كان رب المال امره بالانفاق على رقيقه ودوابه حسب ذلك
من مال رب المال ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار
خمسة عشر يوما فله النفقة في مال المضاربة ولا تبطل نفقته الا باقامته
في مصره او في مصر يتخذ دارا واذا كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة
للمضارب في مال المضاربة واذا اشترى المضارب بالف المضاربة
وبالف من عنده عبدا او انفق عليه فهو متطوع واذا دفع الى رجل
الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما
ولم يزد على هذا شيأ فهو مضاربة جائزة وكذا لو قال على انهما شريكان
في الربح ولم يبين مقدار ذلك ولو قال على ان للمضارب شركا
من الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان واذا دفع رجل الى
رجل الف درهم مضاربة على ما شرط فلان لفلان من الربح فهذا على ثلثة
اوجه ان علما بما شرط فلان لفلان يجوز وان لم يعلما لا يجوز وان علم احدهما
فقط لا يجوز ايضا ❁ في الاختلاف ❁ ولو اختلفا فقال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال لا بل امرتك بالنقد دون
النسيئة فالقول قول المضارب ولو اختلفا في قدر راس المال
في القلة والكثرة وفيما شرطا من الربح فالقول قول المضارب في راس
المال كما في المودع والغاصب اذا اختلف في مقدار المقبوض والقول قول

رب

رب المال في الربح ولو اختلفا في اشتراط الربح فقال رب المال
شرطت لك ثلث الربح وقال المضارب النصف فالقول قول
رب المال والبينة بينة المضارب ان اقاما واذا اختلفا قبل القسمة
فقال المضارب دفعت اليك راس المال ونحن الالف التي
في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيأ فانه يحلف
رب المال فان حلف رب المال اخذ الالف القايمة براس المال
ثم يستحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف بري عن
الضمان ولكن لم يثبت قبض رب المال راس المال فيأخذ رب
المال الالف القايمة من المضارب براس المال وان نكل المضارب
عن اليمين فقد اقر بضمان راس المال فيأخذ رب المال الالف
القايمة براس المال والالف الدين على المضارب تكون ربحا فيرجع
رب المال على المضارب بخمسمائة منها حصته من الربح وان اقاما كل واحد
على اقرار صاحبه بما ادعاه فان علم اول الاقرارين واخرهما بان ارخا او
تاريخ احدهما اسبق فالبينة بينة الذي يدعي الآخر واما اذا لم يعلم بان لم
يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء والبينة بينة المضارب ولو
كان رب المال قال قد شرطت لك مائة من الربح او قال دفعت المال
اليك مضاربة ولم اشترط لك شيأ من الربح ولك اجر مثل عملك وقال
المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه
ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك

ثلث الربح وزيادة عشرة ولك على اجر مثل عملك فان القول قول
المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد
فان اقاما البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال ولو ادعى
رب المال انه شرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت
لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب واذا ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة وشرط له
ربح مائة او ادعى انه لم يشترط له شيئا او ادعى انه شرط نصف الربح وقال
رب المال وانما دفعت اليك المال بضاعة فالقول قول رب المال
مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ثم ينظر ان كان
شهود المضارب شهدوا بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا
انه شرط له نصف مائة درهم او لم يشترط له شيئا فله اجر المثل واذا قال
المضارب بعد ما تصرف وربح اقرضتني هذا المال والربح كله لي وقال
رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث او قال دفعته اليك
مضاربة ولم اسم لك ربحا او قال بربح مائة درهم فان القول في ذلك
قول رب المال وعلى المضارب البينة فبعد ذلك ان ادعى رب المال البضاعة
كان الربح مع راس المال لرب المال ولا شيء على رب المال وفيما اذا قال انه
مضاربة بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وفيما اذا قال دفعت المال
اليه مضاربة من غير تسمية او بربح مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب اجر
المثل وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل وان هلك المال في يد المضارب

بعد ما اختلف

بعد ما اختلف العامل ورب المال فالمضارب ضامن جميع ما في يده
لرب المال عمل او يعمل ولو قال المضارب دفعته مضاربة وقال
رب المال دفعته اليه قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال
في يد المضارب بعد هذا ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وكان هذا
نظيرها اذا قال المودع اخذت منك وديعة هذا المال وقال رب المال لا بل
اخذته قرضا وقد هلك المال في يده قبل العمل لا ضمان عليه فان هلك
المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما
جميعا على ما ادعيا بينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ويكون
المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل او بعد العمل ولو قال المضارب
دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد ضاع
المال ان ضاع قبل العمل فالمضارب ضامن وان اقاما جميعا البينة
على ما ادعيا فالبينة بينة المضارب في الوجهين سواء هلك بعد ما عمل
فيه او قبل ان يعمل فيه ولا ضمان على المضارب في الحالين ط ولو قال
المضارب شرطت لي مائة درهم وقال رب المال نصف الربح فالقول
قول رب المال وان اقاما البينة فبينة المضارب اولى وان ادعى رب
المال مضاربة جائزة وادعى المضارب مضاربة فاسدة او بضاعة فالقول
قول رب المال ولو دفع ماله مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في
ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في مجيئك فهو بيننا اثلاثا او قال
فما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان وما ربحت في الشهر الآخر فهو

بيننا اثلاثا فالمضاربة على هذا جائزة والربح على ما شرطا ولو دفع الى
رجل مضاربة وقال لك ربح مائة من راس المال لم تجز ولو قال ربح
مائة من راس المال وهو الف درهم جاز ولو قال خذها معاملة بالنصف جاز
وله النصف ولو قال خذ هذه الالف فاشترِ بها هرويا بالنصف
او رقيقا بالنصف فهو فاسد وله اجر المثل ولا يبيع ما اشترى الا بامر رب
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب
ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام
البينة على ما ادعى من فضل قبلت ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد و
النسيئة وله ان يشتري دابة للركوب وله ان يستاجر سفينة للركوب
دون ان يشتريها وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة ونفقة غلمان
رب المال ودوابه على رب المال وان عملوا في المال مع المضارب
على سبيل الاعانة في الطريق ونفقة غلمان المضارب على المضاربة
ما دام في عمل المضاربة مثل نفقته وكذا لو جلس المضارب في مصره وغلمانه بعث
غلمانه الى مصر آخر واذا مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة او
خرج من مصر آخر سوى مصر رب المال لا نفقة له في مال المضاربة ويضمن المال علم
او لم يعلم مس ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب
عبدين قيمة كل واحد منهما الف حتى صار كل واحد منهما مشغولا برأس مال المضاربة
فاعتقهما المضارب لا يصح ولو اعتقهما رب المال يصح ولو دفع الفا نصفها بضاعة

ونصفها

ونصفها مضاربة بنصف الربح ففعل وربح فنصف الربح يكون لرب
المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر يكون بينهما على السواء لانه ربح
المضاربة ولو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس
المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة ولو قال
المضارب عندي الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح
اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق
في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم
بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة
تحاصا المضارب اذا كان اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان
لا ضمان عليه وان كان اقر انه ربح الفا ووصل الى يده يؤخذ من
تركته ولو دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة بنصف
الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين وعمل باحد النصفين
وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر يكون بين رب المال
والمضارب نصفين والوضيعة تكون عليهما نصفين واذا دفع رجل الى
رجل الف درهم مضاربة وقال هذا عندك مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر
فهي قرض فهو كذلك ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها عبدا يساوي الف درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد
وقال المضارب ابيعه بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب
ثلاثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثلاثة الارباع

ويوفي من ذلك رب المال راس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربح بالنسبة
ان احب ط المضاربات والشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة على
الاطلاق ويبطل الشرط فلو دفع مالاً مضاربةً على ان يبيع في دار رب المال
او دار المضارب كان جائزاً ولو شرط ان يسكن المضارب دار
رب المال ورب المال دار المضارب فانه لا يجوز ولو دفع المال مضاربة
وشرط ان يكون مال المضارب في يد المالك كل ليلة فسدت
المضاربة فص وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب
المال لانها وكالة وانها تبطل بالموت وبردة رب المال ولحاقه مرتداً
ولا تبطل بردة المضارب ولا ينعزل بعزل ما لم يعلم كالوكيل ولو مر
المضارب على السلطان فاخذ منه شيئاً كرهاً لا ضمان عليه
وان دفع اليه شيئاً ليكف عنه ضمن وكذلك اذا اراد العاشر
ان ياخذ منه العشر فصالحه المضارب بشيء من المال حتى كف عنه
ضمن اح **كتاب الوديعة** وهي مشتقة من الودع وهو
الترك يقال دع هذا اي اتركه ومنه الموادعة في الحرب اي ترك كل
واحد من الفريقين الحرب ومنه الوداع لان كل واحد منهما يترك صاحبه
ويفارقه او هي من الحفظ قال عليه السلام في حديث المسافر استودع
الله دينك وامانتك اي استحفظ ولهذا لا يودع الا عند من يوثق
بالامانة والديانة وفي الشريعة هي امانة تركت للحفظ وقيل هي عبارة
عن التسليط على حفظ المال اح وهي عقد مشروع امانة لا غرامة ثبتت شرعيته

بالكتاب

بالكتاب وهو قوله تع ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
ولما فيه من الاعانة على البر والتقوى وبقوله عليه السلام
ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وركنها
الايجاب والقبول وحكمها كون المال امانة عنده مع وجوب
الحفظ عليه والاداء عند الطلب ن الوديعة امانة ويجب
حفظها على المودع اذا قبلها والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب
والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك وقول
الآخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك ويتم بالايجاب
وحده في حق الامانة حتى لو قال الغاصب اودعتك المغصوب
برئ عن الضمان وان لم يقبل واما وجوب الحفظ فيلزم على
المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل
شيئاً او قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعاً حتى
لو غاب المالك ثم غاب الآخر فضاع ضمن لانه ايداع وقبول عرفاً
واذا كانت امانة وهلكت من غير تعد لم يضمن وان خلطها بغيره
حتى لا يتميز ضمنها والخلط على وجوه احدها الجنس بالجنس كالحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم البيض بالبيض والسود
بالسود والثاني خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير والخل
بالزيت ونحوهما والثالث خلط المايع بجنسه وسواء استهلاك
في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع حق المودع عنها فان اختلط بغير صنعه

شريك لانه لا صنع له فيه فلا ضمان عليه فتعين الشركة ولو تعدى
منها بالركوب واللبس والاستخدام او اودعها ثم زال التعدي لم يضمن
ولو اودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الاول اح فان طلبها صاحبها
فجحدها ثم عاد واعترف لا يبرأ عن ضمانه الا بالتسليم الى صاحبها بخلاف
ما اذا خالف ثم ترك الخلاف ارتفع الضمان طح ولو اودع عند رجلين
شيئاً مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو سلم احدهما جميع الوديعة
الى صاحبه فضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة ولا يضمن القابض
شيئاً طح وان كان مما لا يقسم حفظ احدهما بامر الآخر ومن اودع صبياً
مالاً فهلك في يده لا ضمان عليه ولو استهلكه ينظر ان كان ماذوناً له في
التجارة ضمن وان كان محجوراً ولكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن وان
قبل بغير اذنه لا يضمن للحال ولا بعد البلوغ ولو كانت الوديعة عبداً فقتله
الصبي ضمن في الحال والدية على عاقلته طح رجل جاء بثوب الى غيره
وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئاً وسكت ثم غاب صاحب
الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب هناك وضاع ضمن لان
الماخوذ منه قبول عرفاً دخل بدابته خاناً فقال لصاحب الخان اين
اربطها فقال هناك فربطها ورجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان
ان صاحبك اخرج الدابة لسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب
الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ واشارة صاحب الخان الى
موضع الربط اجابة منه الى الحفظ وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب

الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل
آخر واخذ يضمن وان كان صاحب الحمام قعد لاخذ الغلة ولو وضع
الثياب بمرأى عين صاحب الحمام في اي موضع يضع ولم يقل
باللسان شيئاً ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يعني جامه دار
يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع لان وضع الثياب بمرأى عينه
استحفاظ منه وان كان للحمام ثيابي وهو حاضر لا يضمن صاحب الحمام
الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين
اضع هذه الثياب فحينئذ صاحب الحمام يكون مودعاً وان كان
ثمه ثيابي يضمن ما يضمن المودع ف رجل من اهل المجلس قام و
ترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحداً بعد واحد
فالضمان على آخرهم كمن باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك قفيز
منهما تعين القفيز الآخر للعقد سوقي قام من حانوته الى الصلوة
وفي حانوته ودايع فضاع منها شيء لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في
حانوته لان جيرانه يحفظونه استقرض منه رجل عشرين فاعطا ٥
مائة فقال خذ منها عشرين قرضاً والباقي عندك وديعة ففعل ثم
اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين
درهماً فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها
لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها ولو استقرض خمسين فاعطاه
ستين غلطاً فاخذ العشرة ليردها فهلك في الطريق ضمن خمسة اسداس

العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذلك لو هلك الباقي
دفع الى آخر عشرة و قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة
ونصفا لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة بالاستهلاك ولو قال ثلثة
من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم
في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من
الميت لم يضمن لان وصية المشاع جايزة ولا يضمن السبعة في
المسئلتين جميعا لانها امانة في يده ك بعث الى رجل الف درهم
بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعا
ثم بعث الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال
انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الآن يكون السمسار اشترى بحضر
منه ولو اودعت المراة وديعة فدفعت الى زوجها لا تضمن وان لم يكن
الزوج في عيالها في حق النفقة لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون
النفقة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله فضاعت
ك وقيل لا يضمن وهو المختار للفتوى ن دخل الحمام ونزع ثيابه بحضر من
صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا
لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام مضطجعا بان وضع جنبه على الارض
ضمن لانه تارك للحفظ س وهذا اذا كان في الحضر واما اذا كان في السفر
فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا ط دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب

الحمام

الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا
ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل
من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه
ترك الحفظ المودع اذا قال سقطت الوديعة مني فضاعت او قال بالفارسية
بيفتاد از من لا يضمن ولو قال استقطت او قال بالفارسية
بيفكندم يضمن ك وينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او بيفكندم
لان العامة لا يفرقون بين قوله بيفتاد وبين قوله بيفكندم ط ولو قال
لا ادري اضيعت الوديعة او لم تضع يضمن ولو قال لا ادري ضاعت الوديعة
او تضع لا يضمن اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول له مع يمينه ولا يضمن لانه امين ولو قال ذهبت الوديعة من
منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه ولو ان المودع قال وضعت
الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان نسيانه تضييع
منه المختار انه ان قال وضعت في داري ونسيت المكان لا يضمن لان له
ان يضع في داره وان قال لا ادري وضعت في داري ام في موضع آخر
يضمن واذا وضع المودع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء
سارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع
الحس يضمن لان هذا تضييع ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفار
وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة
لا يضمن لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره بعد ما اطلع على ذلك

ولم يسده يضمن لانه ضيعه رجل في يديه مال لانسان فقال له سلطان جابر
الا لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا واطوف بك في
الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن المودع اذا وضع الوديعة في حانوته
فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه يخوف وتركها فيه فسرق ليلا
فان لم يكن له موضع سوى الحانوت لا يضمن لانه غير قادر على تركه اودعوا رجلا
مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب كل واحد منهم اليه
فهو ضامن لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك القسمة رجلان اودعا
ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن والحيلة للمودع
في تخليص نفسه عن الضمان ان لا يقر لهذا الحاضر بالدفع الى الغايب
بل يقول احضر خصمك حتى ادفع اليكما ن اودع عند رجل زنبيلا فيه
آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب
منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان
عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع
ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع
او الخيانة رجلان جاءا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعتك هذه
الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعنيها ولا بينة لواحد منهما فعليه ان يحلف
لكل واحد منهما ما اودعته عنده فان ابى ان يحلف لهما اعطى تلك الوديعة لهما
ويضمن مثلها لهما ان كان مثليا واذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال
الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة

بعينها

بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب
هو الصحيح ولو قبض اموال اليتامى القاضي ومات ولم يبين فان كان وضع
في بيته ولا يدري اين المال ضمن ولو كان دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع
لا يضمن صاحب الخان اذا ترك غلامه في الخان وذهب لحاجة فذهب
الغلام بودايع الناس فصاحب الخان يضمن ان علم ان غلامه سارق ليس
بامين واذا جعل الدراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرق منه فلا
ضمان عليه واذا نام المودع وجعل الوديعة تحت راسه او تحت جنبه فضاعت
فلا ضمان وكذلك اذا وضعها بين يديه هو الصحيح الوديعة اذا افسدها
الفار وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة
ان ههنا ثقب الفار فلا ضمان وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده ضمن
اذا طلب صاحب الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فلما كان من الغد قال
المودع ضاعت الوديعة فالقاضي يساله عن وقت الضياع متى ضاعت
قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك ان قال قبل ذلك فهو ضامن
وان قال بعد ذلك فلا ضمان رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب
الوديعة فقال المودع لا ادفع الا الى الذي جاء بها الي فلم يدفع حتى هلكت يضمن
والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا شيئا وغاب
لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا له او محجورا عليه
دين او لم يكن رجل وضع عند رجل وديعة ووضع المودع في حانوته ثم ذهب
الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته

مطلب
عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة

فذهبت الوديعة من الحانوت ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء
ويحفظها لم يضمن وان كان ممن لا يضبط ضمن وقيل لا يضمن على كل حال
المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث
الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن رجل مات وعليه دين و
ترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت
عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك
وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء عن
الميت في ذلك ولا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة
وتصديق الغرماء لم يصح اما اقرار الابن فلان احاطة الدين بالتركة تمنع
ملك الورثة فكان اقرارا في ملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء فلان
القاضي لا يصدقهم على الميت ان يتركوه مرتهنا بالدين لكن القاضي اذا
قضى بها ديون الغرماء ترجع المودع فيما اخذها منهم باقرارهم انها له والجواب
في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن كالوديعة ولو قال
ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن ولو قال ضعها في الجوالق
من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن ولو قال لا تدفع الدابة الى غلامك
فدفع لا يضمن المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان
وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن المودع اذا
دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت ضمن
لانه ليس للمودع ان يودع دخل الحمام وفي ثيابه خاتم رهن يضمن المرتهن وضع

الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة
ضمن ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا
فطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا سلطان يهدد
المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي
له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه ولو قال
اذا جاء اخي فادفع اليه الوديعة في راحوه وطلب الوديعة فقال
غدا فلما عاد اليه قال هلكت ضمن دفع الى رجل الفا وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه
ذلك ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها
ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض المودع اذا طلب
الوديعة فقال المودع انفقت الى اهلك بامرك وقال الاهل نعم
امرته بالانفاق علينا وانفق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن
وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان
الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض واذا دفع
الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان على المودع لانه رد ما اخذ ه
الى من اخذ المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن
للغرماء ولا يبرا بالرد على الوارث واذا اودع وغاب واقام ابنه
بينة ان اباه مات لا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن
الابن او الشاهدان ولا يضمن المودع واذا مات المودع مجهلا وادعى الوار ث

الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث انه ردّ بطريق او غيرها
فمات المودِع ثم قدم المودَع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى
لتلك المدة فهي دين في مال الميت

فصل كتاب العارية

العارية بالتشديد مشتقة من التعاور وهو التناوب فكأنه
يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود النوبة اليه بالاسترداد
متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع
بها الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه في تلك العين فلا تكون
عارية حقيقة وانما يعود النوبة اليه في مثلها او من العرية وهي العطية
الا ان العرية اختصت بالاعيان والعارية بالمنافع او سميت
به لتعريه عن العوض وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير
عوض وهي عقد مستحب مشروع مندوب اليه لما فيه من قضاء حاجة
المسلم وقد ندب الشرع اليه قال تع وتعاونوا بالبر والتقوى و
قال عليه السلام والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
المسلم وقال عليه السلام العارية مردودة واستعار النبي عم
دروعا من صفوان ولان التمليك نوعان بعوض وبغير عوض و
الاعيان قابلة للنوعين بالبيع والهبة وكذا المنافع بالاجارة والاعارة
والاعارة نوعان حقيقة ومجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والدابة والمجاز ز
اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل

والموزون والعددي المتفاوت فيكون اعارة صورة قرضا
معنى والعارية على اربعة اوجه احدها ان يكون مطلقة في الوقت
والانتفاع كمن استعار دابة او ثوبا ولم يبين وقتا وللاخر من يستعمله فلان صح
يستعمله في اي منفعة شاء في اي وقت شاء ويركب ويلبس
غيره عملا بالاطلاق فلو ركب هو او لبس لا يركب غيره ولا يلبسه
وكذا لو ركب غيره لا يركب هو والثاني ان تكون مقيدة فيهما
بان استعار ثوبا ليستعمله بنفسه فليس له ان يركب غيره
ولا يلبسه غيره لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين وله ان
يعيرها للحمل وكذا له ان يعير العبد والدار والثالث اذا كانت
مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بان استعارها ليحمل عليها حنطة
فله ان يحمل الحنطة متى شاء والرابع اذا كانت مقيدة في
الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل
عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم فان امسكها بعد الوقت ضمن ان
انتفع بها في اليوم الثاني وان اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها
فالقول قول المعير مع يمينه فان آجرها فهلكت ضمن وللمعير ان يضمن
المستعير ح الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر و
يعار ويودع والعارية تودع ولا تؤجر وفي المبسوط الاجارة تعار
وتواجر وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن
والوديعة تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار

الا اذا كان مستعارا للرهن فحينئذ يرهن فاما اذا اعاره مطلقا فلا يجوز رهنه ٥٣

ولا يواجر ولا يرهن والعارية تنعقد بلفظ التمليك حتى من قال لغيره ملكتك
منفعة داري هذه شهرًا او قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرًا او
قال داري لك سكنى كانت عارية وليس للمستعير ان يواجر المستعار
من غيره وان كانت الاعارة تمليكًا عندنا واذا آجر كان ضامنًا وكان الاجر
له ولو استعار من آخر ثوبا ليلبس بنفسه او دابة ليركبها بنفسه
فليس له ان يلبس غيره ولا ان يركب غيره ولو استعار دارا ليسكنها
بنفسه فله ان يسكنها من شاء ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم
اللابس او دابة للركوب ولم يسم الراكب فله ان يلبس غيره وان يركب
غيره عملا لاطلاق العقد فان البس غيره او اركب غيره في هذه
الصورة ثم ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك لا يضمن وقيل
يضمن وهل له ان يودع الاصح ان له ذلك رجل اعار رجلا شيئا و
قال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عنده فهو ضامن ولو استعار
من رجل شيئا فسكت المالك فالاعارة لا تثبت بالسكوت
ولو استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار
آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فانه الحق يكون للسابق منهما ولو استعار حمارا
فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن
لو هلك ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن ولو استعار
دابة الى الليل وهلكت قبل الليل لا يضمن فان هلكت في اليوم الثاني ضمن
فص ولو استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان

وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده
واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن وهذا اذا نام مضطجعا اما اذا نام
جالسا فلا ولو استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي
هناك وجعل تحت الباب خشبا لكيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه
استعار ذهبا فقلد به صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
لا يضمن وان كان لا يضبط ذلك يضمن ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء
صاحب الكتاب وطالبه بالكتاب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد
ثم اخبره بالضياع كان الضمان عليه اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط
وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده اعار رجلا شيئا وقال
له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عنده فهو ضامن وهذا فيما لا يختلف
الناس في الانتفاع به اما في المال الذي يختلف الناس في الانتفاع
به فانه يضمن وان لم يقل له ذلك وليس لوالد الصغير ان يعير متاع الصغير
بخلاف المأذون حيث كان له ان يعير رجل استعار من رجل امة لترضع
ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد علي
امتي ليس له ذلك وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي ولو استعار
ثوبا او سيفا او عمامة فافرز به ضمن به ط ولو استعار ارضا الى مدة
معلومة كان للمعير ان يسترد قبل مضي المدة لان الاجل في العواري
باطل لانها تبرع فلو جوز بالاجل يصير لازما ولهذا بطل الاجل في القرض
طح واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستأجر على الآجر ح ومن

اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني وقالا يكتب اعرتني

❊ **كتاب الهبة** وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق
يقال وهبته ووهبت منه ووهبت له والانعقاب قبول
الهبة ولهذا شرط فيه القبض وقيل ايصال الشيء للغير بما ينفعه سواء
كان مالا او غير مال ومنه قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا الاية ولكن
اصلها في المال اح وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال بغير عوض
وهي امر مندوب وصنيع محمود تثبت بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء فكلوه هنيئا مريئا و
اباحة الاكل خصوصا بالوصف الجميل دليل جواز الهبة وقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها والمراد بالتحية العطية و
قال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام لو اهدي الي
طعام لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت وسببها ارادة الثواب
اما ثواب دنيوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له
واما عقباوي فحينئذ كانت الهبة مستعارة للصدقة التي هي موضوعة
لطلب ثواب الله تعالى بالاخلاف في الدنيا والنعيم المخلد في العقبى وشرايط
صحتها انواع منها في الواهب وهو ان يكون من اهلها وكونه من اهلها
ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او
مدبرا او ام ولد او في رقبته شيء من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون — من صح
مالكا للموهوب لا يصح ومنها في الموهوب وهو ان يكون مقبوضا

حتى

حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب
متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب
حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او
نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه لا تجوز وكذا
لو وهب دارا فيها متاع للواهب او ظرفا فيه متاع للواهب و
ركنها الايجاب والقبول كقوله وهبت هذا الشيء لك وما يجري
مجراه من الفاظ الهبة التي تجيء ان شاء الله تعالى وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ ته وهي نوعان تمليك
واسقاط وعليهما الاجماع وتصح بالايجاب وحده في حق الواهب
والقبض والقبول في حق الموهوب له وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف
ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل فقد برئ في يمينه والقبض
لا بد منه لثبوت الملك فان قبضها الموهوب له في المجلس
بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ❊ ولو قال كسوتك هذا الثوب
يكون هبة ولو قال منحتك هذه الجارية او هذه الدار فهي عارية الا
ان ينوي الهبة اح ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
فهي عارية ❊ وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لو وهب

مشقصا منا عا لا يجوز اح ولو وهب دقيقا في الحنطة او دهنا في
سمسم فالعقد فاسد فان طحن وسلم لم يجز واذا وهب لليتيم هبة
تقبضها له وليه وهو وصي الاب او جد اليتيم او وصيه وان كان في
حجر امه فقبضها جائز ك واذا قال لغيره هب لي هذه الجارية فقال فداي
تو باد لا يكون هبة وكذا لو قال از انتو دريغ نيست م وقال
لآخر وهبت عبدي هذا منك فقبض الآخر العبد والعبد حاضر جازت
الهبة لان القبض في المجلس دلالة القبول قال لآخر وهبت هذا العبد
منك فقبض الموهوب بحضرة الواهب صح وان لم يقل قبلت
لان القبض في باب الهبة كالقبول ع رجل له ابن صغير غرس كرما و
قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة ولو قال جعلته لابني يكون هبة و
لو قال اعمرتك هذه الدار او اعطيتك هذا الثوب عطية او كسوتك
هذا الثوب فهذا كله هبة ولو قال ارقبتك هذه الدار لا يكون
هبة ولو قال لغيره وهبت عبدي هذا لك والعبد حاضر فقبض
الموهوب له العبد ولم يقل قبلت او كان العبد غائبا فذهب
وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة والقبض نوعان حقيقي وانه
ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية والاصح ان التخلية ليست بقبض في
الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه
الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه
فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا وهب لرجل ثوبا

في صندوق

في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهذا ليس بقبض ولو كان
الصندوق مفتوحا فهو قابض ولو قال لرجلين وهبت لكما
هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز كما لو قال وهبت لكما هذه الدار لهذا
ثلثها ولهذا ثلثاها على الاصح ولو وهب نصف دار غير مقسومة و
دفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو
بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وهذه المسئلة دليل على ان هبة
المشاع لا تفيد الملك عند اتصال القبض بها واذا وهبت المراة
دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن
معها تصح ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز
تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها تجوز على المختار ر واذا قال
هذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون
قبله كلام يستدل به على انه وهبها له ولو قال م وهبت لك فرجها
فهو هبة اذا قبضها رجل عنده لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها دراهم
في حوائجك كان قرضا رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له ايهما شئت
فهو لك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له
قبل ان يفترقا جاز ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة
ايام صحت الهبة وبطل الخيار ر احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت
لك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا تصح لكونه هبة المشاع فيما يقسم

وان كان الشريك يستهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا ح
ط واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من
اثنين لا تجوز واذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما
جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم تجز فص ولو وهب
لفقيرين على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل يجوز وفي الغنيين
في الصدقة والهبة لا يجوز م قال لقوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم
فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت له لان هذه هبة من كل واحد
منهم عادة رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا يجعل بينهما
سواء وهو المختار لان به ورد الآثار وان وهب ماله كله للابن جاز
في القضاء واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج
لفقره اكل بغير شيء وان كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله
مال اكل بالقيمة وان كان فقيرا اكل بغير شيء رجل وابنه في الصحراء او المفازة
ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالماء لان الاب لو كان
احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات هو من العطش
فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على
قتل نفسه فصار كرجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل
نفسه اعظم اثما ولو وهب لرجل عبد غيره بغير امره ثم ادعى مولاه
انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة ثم اجاز الهبة تصح الاجازة على
الاصح الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ك في الرجوع في الهبة واذا وهب

[margin note: illegible]

لاجنبي فله الرجوع فيها ويكره ذلك فان عوضه او زادت زيادة
متصلة في نفسها او مات احدهما او خرجت من ملك الموهوب له
فلا رجوع والمعاني المانعة من الرجوع في الهبة المحرمية من القرابة
والزوجية والمعاوضة وخروجها من ملك الموهوب له وحدوث
الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له و
هلاك الموهوب ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره
لا يرجع وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب
له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ط ولا يرجع في الهبة من
المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا
واولاد البنين والبنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع
كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية
بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين و
البنات واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض بطل الرجوع لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبي كبدل
الخلع والصلح ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له
الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها ولو قال لآخر تصدقت

بهذه الدار علىّ واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدّق لا بل
قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ط ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء نفذ واذا
قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه
اذا بنى في الدار الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب
البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله ان يرجع
فيها وهب لامرأة شيئا ثم نكحها فله ان يرجع فيه ولو وهب لامرأته
ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد
ان يرجع ينظر ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب
الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخاه والمولى
اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا و
مولاه ذو رحم محرم من الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد و
مولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب ليس للواهب حق الرجوع
وقيل له حق الرجوع وهو المختار عند بعض المتأخرين ولو نقط المصحف
باعراب فلا رجوع وكذا في تحديد السكين وللواهب ان يرجع في بعض
الهبة ان شاء ط الواهب اذا اخذ الموهوب من الموهوب
له فاستهلكه فعليه قيمته لان الرجوع لا يكون الا عند القاضي او
بالتراضي ط هبة المريض مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين
يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب

مطلب اذا زال مانع الرجوع عاد حق الرجوع

مطلب وهب لعبد رجل واراد الرجوع والحال ان العبد ومولاه ذوو رحم محرم من الواهب او احدهما كذلك والآخر اجنبي

مطلب الرجوع في الهبة لا يكون الا عند القاضي او بالتراضي

جاز

جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز مريض وهب لرجل جارية فوطئها
الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة و
يجب على الموهوب له العقر وهو المختار مريض وهب لمريض
عبدا وسلمه فاعتقه فليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب
ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له ط مريض مرض الموت
طلق امرأته ثلثا وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه واوصى لها
بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول
من اجاز البيع باطلان لانهما وقعا للوارث فان اجاز سائر
الورثة فهذا على وجهين ان قالوا اجزنا ما امرته الميت جازت
الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا ما فعله الميت جازت
الهبة والوصية جميعا ب واذا وهب المريض شيئا لا يخرج من
الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير
المشتري وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة
مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق
نافذ وتضمن القيمة مريض وهب عبدا يساوي خمسمائة درهم ولا
مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم و
تقابضا ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على الورثة ثلث العبد
ولو كان مكان ذلك بيع رد مائة درهم ن امرأة وهبت مهرها لزوجها

على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها ان لم تكن وقتت
للامساك وقتا لا يعود مهرها وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك
الوقت كان المهر عليه على حاله ك امراة قالت لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري
من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
اذا مات ولو قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار
الثلثة وهو يظن انهم احياء فكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة
ط رجل يحتاج فله دراهم فاراد ان ينفق فالانفاق على نفسه افضل ان ومعه
كان بحال لو انفق على الفقراء لا يصبر على الشدة وان كان بحال يصبر فالانفاق
على الفقراء افضل الصدقة على سؤال المسجد لا ينبغي ان يتصدق
على السائل في المسجد الجامع لانه اعانة على اذى الناس والمختار انه
اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل ل
الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا باس بالسؤال والاعطاء له لان السؤال
كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي
ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في ركوعه فمدحه الله تعالى بقوله
ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولانه عليه السلام نزل عن خطبة يوم
الفطر ثم اقبل حتى الى النساء مع بلال فقرأ يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات الآية ثم قال انتن على ذلك فقالت امراة واحدة نعم يا

رسول الله

رسول الله قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين
الفتخ والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه وان كان يتخطى رقاب
الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي بكراهة هذا فالتصدق على
مثل هذا مكروه اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو مختار ان شاء
ادى مسكينا آخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه ولو تصدق
عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت تصدق على
رجل بدار ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا
ك ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها
لم يجز فان وهبها له على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يتخذها ام ولد
لم يجز ومن وهب دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد شيئا منها او يعوضه
شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل ومن له على آخر الف درهم
فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بري او قال اذا اديت
الى النصف فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تبرع كالهبة ولا تجوز في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع في الصدقة وكذا اذا تصدق على غني استحسانا و
كذا اذا وهب لفقير لان المقصود هو الثواب وقد حصل كتاب
الاجارة وهي فعالة من آجر اسم للاجرة وهي ما اعطيت من
كراء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرة من باب طلب وضرب فهو آجر وذاك

ماجور والآجر ما يستحق على عمل الخير ولذلك يدعى للانسان فيقال
آجرك الله وفي العين آجرت مملوكي أوجره ايجارا فهو مؤجر و
لا يقال مواجر وفي الاساس آجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا
يقال مواجر فانه خطأ، وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بعوض
ودليل جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
اي في العمل باجر وقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
واما السنة فقوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه
اجره وبعث وهم والناس يتعاملونها فاقرهم على ذلك وعليه الاجماع
اعلم ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك
العين نوعان بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة والصدقة
والوصية وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية
بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى
البيع وهو بدل الاعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس
لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انا جوزناها لحاجة الناس
اليها ط ولو قال اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت
فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك
منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة والاجارة تنعقد
بلفظ الهبة والصلح فلو ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على
سكنى

سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي
آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت
من رجل لا يجوز ولو قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا
لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا ولو قال آجرتك
منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح ق ولو قال اعرت منك
داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون
اجارة ولو قال آجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا تكون اعارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها
ويرمّها ولا اجر عليه كانت اعارة ولو قال لغيره آجرتك داري
هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد
آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا يجوز ذلك وهو المختار ولو آجر داره
كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة لا يصح تعليق
الفسخ على المختار الا اذا اضافه الى الغد ولو قال لغيره آجرتك داري هذه غدا
بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر
ان يفسخ الاجارة الثانية ليس له ان يفسخ الثانية ق وتنعقد الاجارة رع
بالتعاطي واذا استاجر رجل من آخر قدورا باعيانها تجوز وبغير اعيانها
لا تجوز فاذا جاء بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الاول جاز ويكون
هذه اجارة مبتدأة بالتعاطي ولو قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة
بالف درهم كل شهر بمائة فالاجارة تقع على الالف ومائتي درهم ويصير القول

الثاني فسخ للاول كما لو باع بالف ثم باعه بالكثر فالمعتبر هو الثاني ط وفيه نوع
اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان تجوز الاجارة
في شهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل
شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا ق ولو قال لآخر آجرتك
داري هذه يوما بدرهم وسنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله
ليوم واحد والباقي يكون مجانا ط ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره
وسلم وجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآخر حاضرا
قبلت بينته عليه وان كان مقرا باجارة الاول وان كان الآخر
غائبا لا تقبل بينة الاول على الآخر لان يد الآخر يد امانة فلا يكون خصما
للمدعي ق ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب
لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك في شهر رمضان فهذه
اجارة فاسدة ولو غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب
فقال الدار داري واخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم
ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري واقام المغصوب
منه البينة بعد سنة انها له يقضى بالدار ولا اجرة على الغاصب و
ان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار
اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بمائة فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه
ما سمى ولو اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم درهم فلم يفرغ زمانا

والمستكري مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الاجر ولو استأجر حانوتا
كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت
كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا
ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك
ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول
الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا
وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم ق ولو قال الرجل
لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك سنة جاز وهذه اجارة ولو ادعى
شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من
هذه الدار عشر سنين جاز خانية فلو ان المدعي آجر هذا البيت من
الذي صالحه جاز ط حانوت احترق فاستأجره رجل كل شهر بخمسة
دراهم على ان يعمره على ان يحسب نفقته من الاجرة فعمره فمات الموجر
بعد مرمته فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا شهرا بعشرة على انه
ان سكن يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة ولو استأجر دابة الى
بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق عليه عشرة او على انه ان بلغ
قرية كذا فعليه جميع الاجرة لا يجوز وعلى هذا لو استأجر دابة على انه ان
حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استأجر ارضا على انه ان زرع
كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا ولو استأجر دارا على ان لا يسكنها

فاسد ولو استاجرها على ان يسكن وحده يجوز وهذا اذا لم يكن في الدار
بئر بالوعة او بئر وضوء ولو آجر نصف الدار او نصف الارض شايعا لم
يجز سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل ولو آجر من شريكه يجوز سواء آجر كل
نصيبه او بعضه ولو آجر دارا من رجلين يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في
اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت واذا كانت الارض بين
جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فآجره من جميعهم جاز ولو آجر من احدهم
لا يجوز بمنزلة ما لو باشر الموكل بنفسه ولو كانت الدار بين ثلثة نفر آجر
احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز فصل وموت المكاري في الطريق لا يبطل
الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا ولو استاجر
دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام
عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر
الذهاب ولو آجر دارا من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر
وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك وقيل لا يصح
وهو المختار عند البعض ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر
او قال عن تسعمائة عن الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر
من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل ولو آجر دارا ثم وهب
له اجر رمضان ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا تصح الا
اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان فصل فيما بين المقرض والمستقرض
استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب اليه صك الاقرار بهذا المقدار

واستاجر

واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض من قبل
قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك
شهور والمقرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة المشروطة كاملة و
لم يسقط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قبض
بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض
لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف ولو آجر
الرجلان من رجل دارا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه
وفي نصيب الحي بقيت على حالها المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن
شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلثين سنة ولا يجوز اكثر من ذلك ق
وفي الاختيار ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطه الواقف
وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارة اي مدة
كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ع
ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار واذا قال المستاجر
استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم
يجد الدقيق هنا لا يجب شيء ولو استاجر دارا وقبضها فسقط منها
بيت او حايط كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح
فسخ عند غيبته وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته
وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ ولو استا ح

ارضاً ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت
كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه ولو
استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض بماء الارض وماء المطر
فانقطع ماء الارض والمطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر كتابا ليقرأ
فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر
طبيباً ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه
استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا ان مشى راجلا
ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر فان
لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب
لا اجر عليه وان آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ
اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر الاب
نفس الصغير فبلغ الصبي في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة
وكذلك لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان
يفسخ الاجارة ولو اظهر المستاجر في الدار شيا من اعمال الشر كشرب
الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا
للجيران ان يخرجوه من الدار واذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا
له ان يتكارى بغلاً فلا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة يكون
عذراً لانه استغنى عن الاجارة ولو اكترى دارا للسكنى ثم اشترى دارا
لا يكون عذرا والفرق ان في اكتراء الدار يمكنه اكراؤها من غيره وفي اكتراء

اظهر مستاجر الدار فيها
شيا من اعمال الشر
ليس للآجر ان يخرجه

الدابة لركوبه لا يمكنه اكراؤها من غيره لان الناس يتفاوتون في
الركوب دون السكنى واذا سقط حايط من دار قد اكتراها ان
كان ذلك يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان كان
لا يضر بالسكنى لم يكن له ذلك كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور
العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا يمكن خللا في
الخدمة واذا فسخ الاجارة فانما يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ
اذا كان غايبا ولو آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد
منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر ولو آجر المكاتب نفسه
ثم عجز او العبد الماذون له في التجارة اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى
لا تبطل الاجارة فيهما ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى الآجر مزارعة ان كان
البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة و
ان كان البذر من قبل المستاجر جاز ولو استاجر دارا او ارضا وبنى
فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاول و
تكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر استاجر كلبا ليحرس
داره او استاجر سنوراً لاخذ الفارة في بيته لا يجوز ح في الاجارة
الفاسدة والاجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع وكل جهالة
تفسد البيع تفسد الاجارة من جهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة
استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لانه معلوم وفسد في بقية
الشهور الا ان يسمي شهورا معلومة فتكون صحيحا في الكل لكونه معلوما اح ولو

آجر بناءً دارًا او حانوتا بدون الارض جاز استاجر ارضا فان
آجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة ولو استاجر كلبا معلما
ليصيد به او البازي لا يجب الاجر ولو استاجر رجلا ليعلم ولده شعرا
او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين
له ذلك وقتا معلوما بستة اشهر وما اشبه ذلك يجب المسمى
تعلم في ذلك المدة اولا وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو
شرط على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل لا يصح الاجارة لان
الحذاقة ليست لها غاية معلومة دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي
حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاط لا اجر له
ولو استاجر رجلا ليتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا
فلا وكذا الخصومة ولو استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب
شيء ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا او استاجر الذمي دابة من مسلم
او سفينة لينقل عليها الخمر او استاجر ذميا لذلك او استاجر لرعي
الخنازير جاز وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او
دما لا يجوز ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج حمارا ميتا من داره او
استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان
استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز ق ولا تجوز الاجارة على الطاعات
كتعليم القرآن والفقه والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو وبعض

اصحابنا

وبعض اصحابنا المتاخرين قال يجوز على التعليم والامامة في زماننا
وعليه الفتوى اح لان في زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت
رغبات الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة
الى مصالح المعاش تختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم والامام بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه
ويجبر جوزماه واتّ وپنجشنبهي وعيدي وغير ذلك وان
لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه ق
والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم
ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير
جاز بالاتفاق ق والاستيجار على تعليم الفقه باطل بالاجماع
ق وعند بعض المتاخرين جائز وعليه الفتوى اح ولو استاجر
معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا
كان له ان يفسخ الاجارة ولو استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز
وان استوجر لحفر القبر بين الطول والعرض والعمق يجوز ويقع على
الوسط مما يفعله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن
ثمه من يحملها لا يجوز وان كان ثمه من يحملها جاز ق ولو استاجر ج
ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان
قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع
وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ينتفع

بالارض وان كان ينتفع بالارض فلاشئ على اللبان ولو استاجر
عبدالحمل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان
يكون علفها على المستاجر لا يجوز ولو استاجر رجلاً ليقطع له انجار را
في قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب والرجوع تكون
على المستاجر ليس على المستاجر اجر الذهاب واجر الرجوع **ضمان
الحمامي والثيابي** امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة كتب من المسائل ثيابها
التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها ان كانت هذه اول
مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر
لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ما شرطا لها الاجر على
الحفظ كان ذلك ايداعاً والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع و
ان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب
واعطت لها الاجر على حفظ الثياب فعلى المختار لا يضمن
ايضا **ق** رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب
فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو
يراه ويظن ان يرفع ثياب نفسه فهو ضامن ولو اقر اني رايت
احدا قد رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان
عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وان دفع الثياب
الى خادم دار لا ضمان عليه رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع
ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب

فلم يمنعه

فلم يمنعه الحمامي لما انه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي على الاصح رجل
دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئاً فدخل
الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام
كان ثم ما يضمن المودع وان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن
المودع وان كان للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان
كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك وان كان حاضرا لا يضمن
صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثيابي دلالة دون صاحب الحمام
الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال
له اين اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن
المودع وقد مر في الوديعة رجل دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب
الحمام واستاجره للحفظ وشرط عليه الضمان لا ضمان عليه على المختار
فص امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ
والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء
لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى
انها فضاعت ثياب المراة ان غابت الثياب عن عين الحمامية
او عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب
بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها وبصر ابنتها لا تضمن **ف في الحمال**
ولو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فانكسر في الطريق ان سقط من
راسه وزلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن

فله الاجر ولا ضمان عليه ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله بان
اصابه حجر من مكان او وقع عليه حايط او كسر رجل وهو على راسه فلا
ضمان عليه واذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق و
لو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن على الاصح الحمال اذا نزل
في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو
ضامن اذا كانت السرقة والمطر غالبا استاجر حمالا ليحمل له في
طريق كذا واخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان و
هذا اذا كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفايدة
فاما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر والسهولة والصعوبة
ضمن الاجير ولو ضرب شاة منها ففقا عينها او كسر رجلها ضمن فاما اذا ادعى
الراعي الموت وجحد رب الاغنام فالقول قول الراعي لانه امين كالمودع
وان دفع غنم رجل الى غير صاحبه فاستهلكه المدفوع اليه واقر الراعي بذلك
ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه البقار اذا ترك الباقون على يد اجنبي
ليحفظها ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يتوضأ او نحو ذلك
لا يضمن لان هذا القدر عفو فصل الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة
فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا ولو راى رجل
سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا و
المختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف
الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية فقال الراعي

لابل

لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي البقار او الراعي
اذا نام حتى ضاع بعض البقر ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام
جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي
من الالبان يكون ضامنا وان استاجر دابة ليركبها فضربها و
خرجها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر
صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع
المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا
لا يضمن في قولهم فان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن وان ضربها بغير
امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن
على الاصح ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى و
مستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج
اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا و
لا يرثها فصل ضمان الحارس رجل استؤجر لحفظ خان فسرق
من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب اما الاموال فهي في
يد اربابها في البيوت حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
وسرق منه لا يضمن الحارس على المختار للفتوى لان الاموال محفوظة
في البيوت في يد ملاكها فصل واذا استاجر الحارس واحد من اهل
السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجر رئيسهم وينفذ عقد الرئيس
عليهم وان كرهوا فصل ضمان القصار قصار وضع الثوب على الخشب

فى الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذى كان
فيه الثوب لا يجب عليه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخل انسان يغيب عن عينه الموضع الذى كان فيه الثوب ينظر
ان كان الصبى الذى اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه
او لم يكن له احد من متولاه ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبى لانه
ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ
الثوب بيد ذلك الصبى ولا يضمن القصار بترك الثياب عنده وهذا
اذا كان الصبى ماذونا لان الصبى الماذون يؤخذ بضمان تضييع الوديعة
اما اذا كان محجورا فانه لا يؤخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل
سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه
فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبى ماذونا كان الضمان
على الصبى وان لم يكن الصبى فى عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا
ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت فكان الضمان على
القصار وهنا لانه لما استحفظ بمن ليس فى عياله يصير مستهلكا ف
وان كان الصبى بحيث يراه مع دخوله فى ذلك الموضع فان كان
الصبى منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بيد
من فى عياله واما الصبى فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذى دخل فيه

بحيث

بحيث يرى الثوب ف دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى آخر
فهلك فى يد الثانى فان شرط على الاول ان يقصره بنفسه يضمن بالدفع
الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع الى غيره وهذا
شئ يحفظ جدا فص ضمان الصباغ واذا اختلف الصباغ ورب
الثوب فقال رب الثوب امرتك ان يصبغه بعصفر وقال الآخر بل امرتنى
ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه ولو امر رجلا بان
ينقش اسمه فى فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ح الكحال
الكحال اذا صب الدواء فى عين رجل لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن
فان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن ولو قال
الرجل للكحال داونى بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن
ح الخياط والنساج رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفانى قميصا
فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطع انه لا يكفيك
ضمن الخياط قيمة الثوب ولو قال للخياط انظر ايكفينى قميصا فقال الخياط
نعم يكفيك فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن
الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب
الثوب اقطعه او فاقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه فص
رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم
صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون

رضيً بالافساد ونعلم من هذه المسألة كثير من المسائل فصل دفع
الى خياط ثوباً وامره ان يخيط قميصاً بدرهم فخاطه قباءً واتى بالخلاف
فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمّنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه وان
شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو دفع الى خياط
ثوباً ليخيطه قميصا فخاطه قباءً ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية تكاً لي
خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمّنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه
قباءً كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطع قميصا فخاطه
سراويلاً فهو والاول سواء دفع الى خياط ثوباً ليخيط له قميصا
بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز ق ولو دفع الى خياط كرباساً فخاطه
قميصاً وتعيب منه قطعة فسرقت ضمنها وكذا لو دفع جرما الى اسكاف
فعضل عنه شيء فسرق دفع الى نساج كرباساً بعضه منسوج وبعضه غير
منسوج لينسج باقيه فسرق من عنده يضمن للكل عندهما فصل ضمان
الطحان اخذ طاحونة ليطحن فجعل البر في الدلو فذهب البر يستعمل
في حلق الطاحونة الى الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة وان اختلف
المستاجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت
عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول
قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف

الحفار على المستاجر ويبرأ كان الاجارة فيما بقي ولو استاجر دابة
ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبياً صغيراً فعطبت الدابة كان
ضامناً قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملاً آخر ولو استاجر دابة
للحمل ولم يبيّن ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى
حمل عليها شيئاً جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداءً وكذا
لو لم يحمل عليها شيئاً ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضاً
لان الحمل يتناول الركوب وان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير يضمن قيمة
الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها
مكان الحنطة حديداً ولو سمى من الحنطة وزناً معلوماً فحمل عليها من الشعير
مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة
ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة
فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في
النصف مخالف ولو استاجر حماراً اليسرج ليركبها فاسرجه سرجاً آخر
فان اسرجه بسرج يُسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج
بمثله الحمار كان ضامناً ولو استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب
ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر
لا يجب الاجر ويكون ضامناً وان استاجرها ليركبها في المصر يوماً الى الليل
فامسكه ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامناً ولو استاجر

دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب
الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في
بغداد ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته ولو استاجر دابة
الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نجت الدابة وضعفت عن
السير فان كان المستاجر استاجر الدابة بعينها كان للمستاجر
الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان يقوى الدابة
وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر يكاري منه حمولة
بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه
بدابة اخرى استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في
الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك واخذ اللصوص وذهبوا بالحمار
فان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم
فلا ضمان لانه ليس بمضيع والا فهو ضامن لانه مضيع ف في الاختلاف
رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة
اجرتها بدرهم ونصف فالقول قول الراكب رب الثوب دفع الى قصار
ثوبا فلما سلمه القصار اليه قال ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار مع يمينه
ولا اجر له ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق
الا ببينة ف وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة و
الكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق
والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة

كتاب الاكراه

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين كتاب الاكراه
وهو عبارة عن حمل انسان على شيء يكرهه يقال اكرهت فلانا اكراها
اي حملته على امر يكرهه وفي الشرع عبارة عن اسم لفعل يفعل
المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان ينعدم
به الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب وقيل الاكراه عبارة
عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على امر بحيث ينتفي به الرضا
وقيل هو الالزام والاجبار على ما يكرهه الانسان طبعا او شرعا
فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو اضر منه وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا لانه اذا لم يكن قادرا
عليه لا يتحقق الخوف فلا يتحقق الاكراه وما روي عن ابي حنيفة رح ان
الاكراه لا يتحقق الا من سلطان فاختلاف عصر وزمان وفي المكره
شرطه ان يكون خائفا على نفسه من جهة المكره على ايقاع ما هدد به
عاجلا لانه لا يصير ملجأ محمولا طبعا الا بذلك وشرط فيما اكره ان يكون
متلفا او مزمنا او متلفا عضوا او موجبا غما ينعدم الرضا باعتباره
كالحبس والضرب وشرط فيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا منه
قبل الاكراه اما لحقه كبيع ماله والشراء والاعتاق في عبده او لحق ادمي
اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر و
بحسب هذه الاحوال يختلف الحكم فتارة يلزمه الاقدام على ما اكره عليه
وتارة يباح له وتارة يرخص وتارة يحرم على ما نبينه ان شاء الله تعالى

اح والمراد من الضرب الذي يكون اكراهاً الضرب الذي يجد منه
الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به
اكراهاً ان يجيء منه الاغتمام البين والحبس المؤبد يكون اكراهاً وكذا
لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير الضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة
المؤبد واذا اكره السلطان رجلاً لوعيد قيدٍ او حبسٍ على ان
يقتل فلانا لا يكون مكرهاً فان قتل فلانا ذلك كان على المامور
القصاص وان اكرهه بوعيد قتلٍ او تلف عضوٍ يكون اكراهاً
لان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصاً ولا يقتل المامور و
لا يصح الاكراه على الاقرار بالطلاق والعتاق والنذر حتى لو اقر بهذه
الاشياء لا يلزمه شيء ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر
بالطلاق هازلاً او كاذباً وكذا لو اكره بعتاقٍ او نذرٍ او صدقةٍ او قطع او نسب نيترصم
فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره بقتلٍ او جراحةٍ او قيدٍ او حبسٍ
او ضربٍ يخاف منه تلف عضوٍ او نفسٍ على ان يقر لرجل بمال لم يجز لان
اقرار المكره كذب باطل ولو اكره بحبس يوم او قيد يومٍ او ضربٍ
او سوطٍ او اقرارٍ له بالف درهم فاقر له جاز اقراره وهذا اذا كان الرجل
من اوساط الناس اما اذا كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء
بحيث يستنكف عن ضرب سوطٍ او حبس يوم او ساعةٍ لم يجز اقراره ولو
اكره بقتلٍ على اقرار بالف درهم فاقر بخمسمائة لم يلزمه شيء ولو اقر
بالعين لزمه الف وبطل عنه الف آخر س **البيع** ولو اكره على البيع

بالف

بالف فباعه باقل لم يجز وباكثر يجوز ولو اكره على الهبة بعوض
فباع جاز وفي الاكراه بالبيع اذا قبض الثمن طائعاً او اسلم فهو اجازة
ولو اكره ليقر بقصاص او غصب او اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره
ولو اكره على اكل ميتةٍ او لحم خنزير او قتل مسلم يقتل المامور قصاصاً
ولو اكره على ان يقتل احد هذين الرجلين عمداً فان القود على المكره
الآمر اذا اكره رجل على اكل مال الغير فالضمان على الفاعل واذا اكرهه
على القتل او استهلاك مال انسانٍ فالضمان على المكره خاصة
لان المكره بمنزلة الآلة للذي اكرهه **طح كتاب الحجر** وهو
في اللغة مطلق المنع ومنه حجر الكعبة لانه منع من الدخول فيها وسمي
الحرام حجراً لانه ممنوع من التصرف منه وفي الشرع المنع عن اشياء
مخصوصة باوصاف مخصوصة وقيل عبارة عن منع مخصوص
وهو المنع من التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق
والمجنون واسبابه الصغر والرق والجنون لان الصغير والمجنون
لا يهتديان الى المصالح ولا يعرفانها فناسب الحجر عليهما والعبد تصرفه
نافذ على مولاه فلا ينفذ الا باذنه ومحاسن الحجر هي النظر والمرحمة في حق
المحجور لان المحجور انما يحجر عما يهواه لاسباب تقتضي عن مقتضاه فان
الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم في الحجر فجعل بعضهم اولي الرأي
والنهى ومنهم اعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض
اسباب الردى فيما يرجع الى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم

العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل فثبت الحجر عليهما عن التصرفات
نظراً من الشرع لهما لان الظاهر من تصرفهما هو ضرر يلزمهما لانه ليس لهما
عقل كامل يرد عليهما وتمييز وافر يمنعهما ومن يعاملهما يستجر نفعه
ويلزمهما الضرر فلا يختص له بعد تحققه فاثبت الحجر عن نفاذ تصرفهما
لكن يمنع الضرر عن الوقوع في اصله ولذلك حجر الصبي والرقيق
ته فلا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا لعدم الاهلية
وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه وكان اذن له جاز والعبد مع
مولاه كالصبي الذي يعقل مع وليه فلا يجوز تصرف العبد الا باذن
سيده فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي الذي لا يعقل ولا
عتقهما ولا اقرارهما ولا سائر العقود وان اتلفا شيئاً لزمهما ضمانه احياءً
الحق المتلف عليه والضمان يجب بغير قصد كجناية النائم بالصلابة
عليه والحائط المائل بعد الاشهاد اح اقرار العبد نافذ في حق نفسه
لاهليته لا في حق سيده فان اقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه في
الحال وصار كالمعسر وان اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال
اح وبلوغ الغلام بالاحتلام او بالاحبال او بالانزال او بلوغ ثمانية عشر
سنة والجارية بالاحتلام او الحبل او الحيض او بلوغ سبع عشرة
سنة وقالا بلوغهما بتمام خمس عشرة سنة لانه العادة الغالب
ه قال بعض المتأخرين والفتوى على قولهما وادنى مدة تصدق
الغلام فيها على البلوغ اثنتا عشرة سنة والجارية تسع سنين واذا

مسئلة بلوغ الغلام بالاحتلام

راهق

راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره بالبلوغ فقال قد
بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين كما يقبل قول
المراة في الحيض والصبي اذا اذن له وليه في التجارة فباع ثم
حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ

كتاب المأذون

الاذن في
اللغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلم ومنه
الاذان لانه اعلام بوقت الصلوة وقيل الاذن في الشيء
رفع المانع لمن هو محجور عنه واعلام باطلاقه فيما حجر عنه من اذن له
في الشيء اذناً وفي الشرع فك الحجر واطلاق التصرف لمن
كان ممنوعاً عنه شرعاً فكانه اعلمه بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه
اح وقيل الاذن عبارة عن فك الحجر بالرق ورفع المانع من التصرف
فيصير بالاذن كالاحرار في حق التصرف ثم العبد بالاذن يصير كالاحرار
في التصرفات لانه كان مالكاً للتصرفات باهليته باصل الفطرة
باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك التكاليف والحجر عليه انما كان لحق
المولى لاحتمال خوف الضرر به بتعلق الدين برقبته او بكسبه وكل ذلك
ملك المولى فاذا اذن له فقد رضي بتصرفه فيتصرف باعتبار
مالكيته الاصلية ولهذا قلنا انه لا يتوقت لان الاسقاطات لا
تتوقت حتى لو اذن له يوماً وشهراً كان مأذوناً مطلقاً ما لم ينهه وكذلك
اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك الصبي الذي يعقل بان

الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للاصلح فاذنه
له دليل صلاحية التصرف فيجوز تصرفه والاذن كما يثبت بالصريح يثبت
بالدلالة كما اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا لان
سكوته عند هذه التصرفات دليل رضاه كسكوت الشفيع عند تصرف
المشترى ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص اما العام ان يقول لعبده
اذنت لك في التجارة او اذنت لك في البيع والشراء ولا يقيده بشيء
لان ذلك عام فيتناول جميع الانواع والخاص ان ياذن له بالتجارة
في نوع خاص بان يقول له اذنت لك في الشراء او في الصرف او
في الخياطة فانه يصير ماذونا في جميع التصرفات في التجارات وكذلك
اذا نهاه عن التجارة في نوع خاص وكذلك لو قال اذنت لك
في التجارة في البر دون البحر ح فالحاصل انه للرجل ان ياذن
عبده او امته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان عقلا البيع
والشراء او حرفة التجارة وكذلك اذا اذن له ان يعمل في الخياطة
ونحوه او يستقي الماء على الحمار ويبيعه فيكون اذنا في التجارة و
الاذن في الاجارة اذن في التجارة بان يدفع اليه حمارا وقال
انقل عليه كذا بالاجر والاذن في التجارة اذن بالاجارة ه ولو اجر
عبده من رجل يبيع له في حانوته صار ماذونا له ولو اذن لعبده ولم يعلم و
اشترى ثم علم ثم اشترى شيئا آخر لم يجز الاول وجاز الثاني ولو وطئ المولى

جارية

جارية عبده فولدت منه صارت ام ولد له وضمن قيمتها مستغرقا كان
الدين او لم يكن والله اعلم

كتاب الغصب

وهو في اللغة اخذ الشيء ظلما يقال غصبت منه وغصبته قال الله تعالى
يأخذ كل سفينة غصبا اي ظلما ويستعمل في كل شيء يقال غصبت
ولده وزوجته وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق
التعدي على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا
دون الجلوس على البساط وسببه هو الحرص وشرطه كون
الماخوذ منقولا وحكمه نوعان احدهما وجوب رد العين ما دام على
حاله ولم يتغير بالنقصان والثاني اقضى القيمة ودليل حرمته ثابت
بالكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض وقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما واما السنة فقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة نفسه منه والغصب انواع فان المغصوب لا يخلو اما ان يكون
غير منقول كالدار والعقار او منقولا وهو على نوعين اما ان يكون مثليا
كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة والعددي المتقارب
كالجوز والبيض واما ان يكون مثليا كالحيوانات والذرعيات
والعددي الغير المتفاوت كالبطيخ والرمان والوزني الذي في تبعيضه
مضرة كالسوار والعقمة والاحكام لكل منها نذكر ان شاء الله تعالى
ومن غصب شيئا مما له مثل كالمكيل والموزون فهلك في

فعليه مثله فان لم يقدر عليه مثله بان انقطع في الاسواق فعليه قيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي فعليه قيمته يوم غصبه كالعدديات المتفاوتة
كالرمان والبطيخ وفي العددي المتقارب يجب مثله كالمكيل لقلة التفاوت
وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لامثل له وعلى الغاصب رد العين مادام
قايما في المكان الذي غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انها لوكانت
باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فلو غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمن السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهر
اوضرب لايتلف عضو منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف
عضو لايضمن واذا سعى الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان
مالا فالساعي ضامن على الاصح **فصل** رجل ركب دابة رجل بغير اذنه
ثم نزل ثم ماتت الدابة لم يضمن حتى يحولها عن مكانها **ك في غصب**
العبد وما يتعلق به اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك
ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فاتلفه لايضمن
الآمر استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في حالة الاستعمال فهو صار
بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا
بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه واستعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء
علم انه عبد الغير اولم يعلم وكذا لوقال العبد انه حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد
يضمنه وفي الفوايد رجل جاء الى رجل وقال اني حر فاستعملني في عملي
فاستعمله فهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سواء علم اولم يعلم

مطلب غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن

مطلب استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره

وهذا

وهذا اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في عمله لايضمن امر
عبد غيره باستهلاك مال انسان فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى
على الآمر لان الآمر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا وكذا لوامر صبيا
باستهلاك مال انسان يضمن والصبي ثم يرجع على الآمر اذا غصب عبدا
ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لوابق العبد يضمن المال وقيمة
العبد غصب عبدا قاريا فنسي القرآن او خبازا فنسي الخبز يضمن النقصان
الغصب من الصبيان وعليه ولوغصب من صبي شيأ ثم رده
عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا فيكون بمنزلة مالورفع
السرج عن ظهر دابة غيره ثم اعاده الى ظهر الدابة لايصح ولوغصب من
عبد محجور شيأ ثم رده عليه برئ من ضمانه صبي اخذ دجاجة انسان
ولم يحولها من مكانها ثم ارسلها حتى ضاعت يضمن **ق** وقال صاحب المحيط
لايضمن من وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لايضمن ولو
عثر به حتى مات يضمن صبي قايم على سطح او حايط صاح به رجل وفزع
الصبي فوقع فمات يغرم الصايح ديته وتلك على عاقلته وكذلك لوكان
على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئت الدابة ومات يضمن
الصايح ديته على عاقلته ولواخرج رجل خاتم رجل من اصبعه وهو نايم ثم
اعاده في اصبعه في ذلك النوم برئ وفي نوم آخر لايبرا يعني اذا استيقظ
ثم نام **ط في السبب والدلالة** اذا تعلق بدجل وخاصمه فسقط من
المتعلق به شيء ضمن المتعلق ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك

مطلب غصب من عبد محجور

وهي

منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها
لا يضمن خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلاً وبقي الباب مفتوحاً
فجاء لص وسرق شيئاً لا يضمن كفتح باب الاصطبل وفي فتاوى النسفي
مطلب الضمان بايقاد النار
رجل اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شيء
آخر من الاموال فاحرقته لا يضمن رجل اوقد النار في ارض نفسه فتعدت
مطلب الضمان باسالة الماء
الى ارض غيره فاحرقت شيئاً لا يضمن ولو اسال الماء في ارض نفسه
فسال الى ارض غيره واتلف شيئاً يضمن لان طبع النار الخمود والتعدي
انما يكون بفعل الريح وغيره فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله رجل اوقد ناراً
في بيته فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد ناراً يوقد مثله رجل
اوقد ناراً في تنور والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت
بيته وتعدت النار الى بيت جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور
ولو مر بنار في ملكه او ملك غيره فوقعت شرار من ناره
على ثوب انسان يضمن ولو طارت الريح بشرر من النار ووقعت
على ثوب انسان لا يضمن ولو طار قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع
له حق المرور فوقعت شرار في ملك انسان او القته الريح لا يضمن
مطلب حداد ضرب حديداً فطارت شرارة
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرار يضمن و
ان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى حداد ضرب حديداً
على محمي فطارت شرار من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق

واحرقت

١٤٧

واحرقت ثوبه ضمن الحداد ولو رمى الثلج في الطريق فسقط
عليه انسان فهلك يضمن **جناية الدواب والجنايات
عليها** ولو دخل رجل دار رجل فعقره كلبهم لا ضمان عليهم لانه لم
يوجد الاغراء والاشلاء رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه
مطلب الكلب العقور
فعض انساناً هل يجب عليه الضمان ان تقدموا في صاحب الكلب
قبل العض يضمن وان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط
المائل وفي فتاوى قاضي خان وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه
اشلاء وفي شرح الطحاوي ولو اغرى كلباً حتى عقر رجلاه لا ضمان عليه
مطلب سنور قتل حماماً
كما ارسل طائراً من ارسل بازياً في الحرم فاتلف صيد الحرم لا يضمن
سنور لانسان قتل حماماً لجاره لا ضمان عليه لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان ولا يجب
مطلب لا ضمان على صاحب الدابة
الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئاً ليلاً او نهاراً ما لم
غير ان يكون سائقاً لها او قائداً ولو ركب دابة غيره بدون اذنه
فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها ولو دخل دابة في دار غيره واخرجها
صاحب الدار لا يضمن ان تلف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلك
مطلب عض احد الحمارين الآخر
يضمن اذا ربط حماره على موضع وربط آخر حماره على ذلك الموضع
ايضاً فعض احد الحمارين الآخر لا يجب الضمان **فص** دابة رجل
دخلت دار غيره فماتت فاخراجها على صاحب الدابة وكذلك
مطلب مات طاير رجل في بئر غيره
طاير لرجل مات في بئر غيره فاخراج الطير وليس عليه نزح الماء اذا دخل

دابته في دار غيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت لاضمان عليه ولو
دخل دابة لرجل زرع غيره فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذيب و
اكلها ان اخرجها من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لايضمن لان له ولاية
الاخراج وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك يضمن على
المختار سنور قتلت حمامة لانسان لاضمان على صاحب
السنور رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم ير فمات
الجالس لاضمان عليه اذا ذبح شاة انسان لايرجى حيوتها لايضمن
والراعي والاجنبي في ذلك سواء وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان
في الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لايرجى حيوتهما والراعي او
البقار لو ذبح البقر او الحمار لايضمن ولو هدم جدار غيره لايجبر على بنائه
وان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء
اخذ النقض وقيمة النقصان فصل رجل حفر في المفازة بغير اذن الامام
في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان فجاء انسان فوقع فيها
لايضمن الحافر ولو حفر بيرا في طريق المسلمين ثم كبسها ان كبسها بالتراب
او الجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وقعرها فوقع فيها انسان
يضمن الثاني دون الاول ارسل دابة في المرعى ثم جاء آخر وارسل دابته
فعضت دابة الثاني دابة الاول ان عضها على الفور ضمن والا فلا ن
غصب ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صارت
تساوي خمسة وعشرين ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ فيه فان كانت خمسة

قدرت

قدرت الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يدي الغاصب
وضمنه ثلثين كانه غصب ثوبا قيمته ثلثين وان شاء اخذ
الثوب وخمسة دراهم ويصير الخمسة الباقية من النقصان
قصاصا بالخمسة التي هي زيادة الصبغ ولو غصب لحما فطبخه او
حنطة فطحنها كان عليه الضمان وصار ملكا له وحل له اكله لانه ملكه
بالبدل غصب طعاما فمضغه صار بالمضغ مستهلكا فلو ابتلعه
ابتلع حلالا ع رجل صب ماء على حنطة غيره ثم جاء آخر وصب عليها
ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الاول وضمن الثاني قيمتها س دفع الى
رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى راع فضاعت
لاضمان عليه ولا على الراعي ولو قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب
فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد ارض مشتركة بين
اثنين زرع احدهما جميعا ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي
لايامره بالقلع لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر
بقلعه وما يبقى في نصيبه يبقى كما كان ارض بين رجلين فغاب احدهما
فللشريك ان يزرع نصف الارض جارية جاءت الى نخاس بغير
اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فقال
النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولاضمان عليه لان النخاس
لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى
المنزل ولو قال لآخر بعت منك دمي بفلس او بالف فقبله الآخر فقتله

فانه يجب القصاص ولو قال اقتلنى فقتله لاقصاص عليه ولا تجب
الدية فى الاصح ولو قال اقتل عبدى فقتله او اقطع يدى او رجلى
فقطعه لاشئ عليه **فصل كتاب الشفعة** وهى ماخوذة
من الشفع التى هى ضد الوتر لما فيه من ضم الشئ الى شئ وفى
الشرع عبارة عما يملكه المرء على المشترى حين اشترى العقار
من شريك الشفيع او جاره وسببها اتصال ملك الشفيع بملك المبيع
وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا يحتمل القسمة كالدار
او لا يحتملها كالحمام وركنها اخذ الشفيع ما اشتراه وصفتها ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة شراء مبتدا فكل ما يثبت للمشترى من غير شرط كخيار
الرد بخيار الرؤية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشترى الا بالشرط لا يثبت
للشفيع الا بالشرط وحكمها جواز طلب الشفعة عند تحقق سببها فالحاصل
ان الشفعة حق تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه **ند** لا شفعة الا فى
العقار والدور ولا تجب فى المنقول وتجب فى العقار سواء كان
مما يقسم كالدور والحوانيت والقرى او مما لا يقسم كالبئر والرحى والطريق
وانما تجب الشفعة فيما اذا ملك العقار بعوض هو مال حتى لو ملكه بغير
عوض كالهبة والوصية والصدقة والميراث او ملك بعوض ليس بمال
كبدل النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تجب الشفعة وتجب فى الموهوب
بشرط العوض ابتداء وكذا تجب بالصلح عن اقرار او سكوت وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا اخذ من المشترى او حكم

٤٦

٤٩

لها حاكم والمسلم والذمى والماذون ومعتق البعض سواء
فه ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها به دارا منها او تزوجها بغير مهر مسمى
ثم باعه دارا منها بمهر المثل يجب الشفعة ولو تزوجها على الدار او
على غير مهر مسمى ثم فرض الدار مهرا لها فلا شفعة وطلب الشفعة
على ثلث مراتب عند السماع ان يقول طلبتها واخذها والثانى عند
اللقاء ان يقول اطلب الشفعة فى الدار التى اشتريتها من فلان والثالث
الطلب عند القاضى يقول فلان اشترى هذه الدار طلبت اخذها بالشفعة
فمرتبتها الى بشفعتى هذه ولا بد من تحديد دار يأخذها بالشفعة
وتحديد دار يأخذها اشترى دارا وهى فى يدى البايع فاشهد الشفيع
بطلبه على البايع او على المشترى او على الدار جاز وان اشهد بعد ما قبض
المشترى وان شاء اشهد على الدار ولو اشهد على البايع لا يصح لانه
لا يستحق عليه شيئا اشترى رجل ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع
فلم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط من خمسماية فسمع الشفيع كان له
ان يأخذ **ك** اليهودى اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب
بطلت شفعته الشفيع اذا كان فى عسكر الخوارج او اهل البغى
وخاف على نفسه لو دخل عسكر اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد
بطلت شفعته شفيع اراد ان يشهد وترك الاقرب و
ذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان الشفيع فى المصر والابعد
فى خارج المصر او على العكس بطلت شفعته وان كان الابعد فى المصر

والشفيع في المصر لا تبطل شفعته الا اذا اخر على الاقرب ولم تبطل
لان نواحي المصر جعلت كمكان واحد حكما اشترى دارا الى وقت
الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن وآخذها بالشفعة ليس له
ذلك لان المشترى ملكها بالبيع الفاسد ومن احدى الحيل لابطال
الشفعة اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد
دار بيعت ولها شفيعان احدهما غايب فقضى القاضي للحاضر
فان الغايب يطلب من الشفيع الحاضر دون المشترى وهذا اذا طلب
الحاضر جميع الدار بالشفعة ولو طلب نصف الدار على حسبان
انه لا يستحق الا نصفها بطلت شفعته وكذلك اذا كانا حاضرين
يطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما الوكيل
بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة
من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان بعد تسليم
الوكيل الى الموكل لا يصح ويبطل شفعته هو المختار والوكيل بعد التسليم
ليس بخصم في التمليك ○ وروي عن محمد انه اذا مضى شهر ولم يطلب
مرة اخرى بطلت شفعته قال صاحب المحيط والفتوى عليه ولا ينبغي للقاضي
ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن وان قضى حلا ينقض قضاؤه و
للشفيع خيار الرؤية فيما يأخذ بالشفعة وان اجاز الشفيع البيع جاز
وبطلت شفعته لان البيع قد تم من جهة الشفيع فصار كانه باع فان
فسخ فلا شفعة لان ملك البايع لم يزل والحيلة فيه ان لا يجيز ولا يفسخ

حتى يجيز

حتى يجيز البايع او يجوز بمضي المدة وكل من باع او بيع له فلا شفعة
له وكل من اشترى او اشترى له فله الشفعة ولو اكره على
اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة ك
وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه الكل والنصف
ويصلحه عن الشفعة بعوض وببيع المشفوع به قبل القضاء
بالشفعة وبضمان الدرك عن البايع وبمساومته المشترى
بيعا او اجارة

كتاب القسمة

وهي في
الاصل رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى ونبئهم
ان الماء قسمة بينهم اي غير شايع ولا مشترك بل لهم يوم وللناقة
يوم ومعنى قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنايم انه افرزها
وقطع الشركة فيها وهذا المعنى مرعي في الشرع الا انه يقع تارة افرازا
وتميزا للانصباء وتارة مبادلة ومعاوضة وهي مشروعة بالكتاب
وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية بين الانصباء
وهو معنى القسمة والسنة وهو انه عليه السلام قسم الغنايم
والمواريث وقسم خيبر بين الصحابة وعليه اجماع المسلمين
ولان المشترك قد لا يمكنهما الانتفاع به فمست الحاجة الى القسمة
ليصل كل واحد الى المنفعة بملكه فالحاصل ان القسمة امر
مشروع وهي تعيين الحق الشايع ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة
لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه لصاحبه فهو ياخذه عوضا

عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وافرازا والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات وساير المثليات لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما ان ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه و يبيعه مرابحة وتولية على نصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الآخر ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة لان ما اخذ ليس بمثل لما ترك على صاحبه الا انه يجبر الممتنع منهما على القسمة اذا اتحد الجنس كالابل والبقر والغنم تتميما للمنفعة فان الطالب يسال القاضي ان يخصه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاضي الى ذلك لانه نصب للمصالح ورفع المظالم والاجبار على المبادلة جايز اذا تعلق بها حق الغير كالمشتري مع الشفيع والمديون يجبر على بيع ملكه لايفاء الدين ولا يجبره عند اختلاف الجنس كالحيوان مع العقار او البقر مع الخيل لتعذر المعادلة فيه لتفاوت الفاحش بينهما في المقصود اح وصحت القسمة برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم فيحتاج الى امر القاضي لانه لا ولاية لهم عليهم جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمة وادعوا انه ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة اح وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسم بينهم ع وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انه في ايديهما

وارادا

وارادا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان تكون لغيرهما واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغايب وكذا لو كان مكان الغايب صبي تقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة واقاما البينة على الميراث والوصية ولا تقسم الجواهر والرقيق والحمام والحايط والبئر بين دارين والرحى الا بتراضيهم ه دار في يدي رجلين فطلبا جميعا القسمة وتراضيا وليس نصيب كل واحد منهما مما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراضيا به وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لم يقسم واذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف و اخذ الآخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جايز ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر فيه حق المرور فهو جايز وهذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور رجلان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالجوالق جاز لان التفاوت فيه قليل قسمة العنب بين شريكين بالوزن بالقبان او بالميزان او بالمكيال تصح دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت

يجبر الآبي في القسمة في متحد الجنس

لا يجبر الآبي في القسمة في مختلف الجنس

صح القسمة برضا الشركاء الا عند صغر احدهم

لا تقسيم العقار بين الشريكين بمجرد اقامتهما البينة انه في ايديهما حتى يقيما انه لهما

وبها حمامات فان لم تذكروا الحمامات فهي بينهم كما كانت وان ذكروها
فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت الحمامات
تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها حالة اجتماعها في المحضنة
وان كانت حالة افتراقها فالقسمة فاسدة واذا اقتسم الورثة دار
الميت وعليه دين ردت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا واذا اقتسم
الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت
مهرها فاقامت عليه البينة فلها ان ينقض القسمة ولا يكون قسمتها واقرارها
بالميراث خروجا عن دينها واذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فالقاضي
يقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا واذا اراد القاضي ان
يقسم التركة ولم يعلم بالدين سالهم هل على الميت دين فان قالوا
نعم سألهم عن مقداره وان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم
ثم سألهم عن الوصية فان قالوا نعم سألهم بالعين او مرسلة و
ان قالوا لا فالقول قولهم وقسمها القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك
دين نقض القاضي القسمة وهذا اذا لم يكن للميت مال آخر سوى ما تقاسموه
او لم تعزلوا نصيب الغريم ولو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود او ظهر
موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها بعد
ذلك وان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث والموصى له
من مالنا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذا لو قضى واحد من الورثة حق
الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها

مطلب غريب
لو قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث او الموصى له من مالنا لا ينقض القاضي القسمة

اما اذا

اما اذا اشترط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق
الوارث الذي هو حق الغريم من مالهم وقسمة الوصي على الوارث
صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انها
له اشتراها من الميت او وهبها الميت وسلم اليه بعد تمام القسمة
لا تسمع دعواه واذا اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار
وهذه الارض ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بثلثه
او ادعى دينا قبلت بينته دار بين شريكين لاحدهما كثير وللآخر
قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى
صاحب القليل قسمت الدار بينهما وان طلب صاحب القليل
وابى صاحب الكثير فالمختار للفتوى انها تقسم ولو ان ارضا بين رجلين
طلب احدهما القسمة وقدم الآخر الى القاضي فابى الآخر القسمة وقال
قد بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة
عنه لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات البيع بالبينة وهو فعل نفسه
فلا يقدر على اثباته دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني وابى
الآخر قسمت الدار بينهما ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة
صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع ويجوز للقاضي ان
ياخذ على القسمة اجرا وقد بيناه في الدعوى والمستحب ان لا ياخذ
دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى
اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى الشريك الحاضر

ثم جاء الغايب وانكر ان يكون وكله بذلك يرجع صاحب البناء
على الوكيل بقيمة البناء، ولو كان داران بين رجلين اقتسماها واخذ
احديهما وبنى فيها بناء ثم استحقت الدار التي بنى فيها بناء رجع على شريكه
بنصف قيمة البناء، ولو كان دار بين رجلين بشراء او ميراث اقتسماها
ثم بنى احدهما ثم استحق من نصيب الكل الموضع الذي فيه البناء، لا يرجع
على شريكه بشيء من قيمة البناء،

كتاب المزارعة

وهي مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة وفي
الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج وهي جايزة عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله فاسدة والفتوى على قولهما
لحاجة الناس وقد تعامل بها السلف وصارت شريعة متوارثة
وقضية متعارفة قال الحصيري وفرع ابو حنيفة هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله وجواز المزارعة عندهما
يدور على اصول ثلثة وعلى شرايط ستة اما الاصول فاحدها
ان المزارعة تنعقد اجارة في الابتداء ثم تصير شركة في الانتهاء، اما بيان
انها اجارة في الابتداء فلانه استيجار العامل ببعض ما يخرج او استيجار
الارض ببعض ما يخرج واما بيان انها تصير شركة في الانتهاء، فلان مقصودهما
من هذا العقد الشركة في الخارج فلا يجوز استيجار البقر ببعض الخارج لان
هذا استيجار مجهول فلا يجوز قياسا وانما عرف جوازها بالخبر ولم يرد
حديث في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل

باجرة

على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق ما يستحق
بحكم الشرط والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق ق
بالعمل او بمنافع الارض مشروع لان الزراعة مشروعة بالآثار
والعمل ومنافع الارض لا بد منهما في الزراعة فصاحب البذر
مستاجر عاملا وثالثها ان البذر اذا كان من قبل صاحب
الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل
لان في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل ليعمل بآلة رب الارض
وذلك جايز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا للعامل لان منفعته
من جنس منفعة العامل كالابرة للخياط وان كان البذر من قبل
العامل ينبغي ان يكون البقر منه فلا يجوز ان يكون البقر من رب
الارض لان البقر لا يصلح ان يكون تبعا للارض لان منفعته تخالف
منفعة الارض فيكون ذلك استيجارا للبقر ببعض الخارج وقد
بيّنّا ان ذلك لا يجوز والمزارعة اذا فسدت يجب على صاحب
الارض اجر المثل لصاحبه ثم ان كان البذر من العامل يحل له من
الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق
بالباقي وان كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق ق
بشيء والفرق في الظهيرية واما الشرايط فاحدها المدة لانها لما كانت
تنعقد اجارة كان التوقيت من شرطها كما لو آجر ارضه للزراعة فلو دفع
ارضه بزراعة ولم يوقت فسدت وهو المختار للفتوى والثاني

بلخ جوزوها على اول السنة وقالوا المفسد في بلاد صاحب
الكتاب جهالة الوقت لان وقت الزراعة عندهم غير معين حتى
لو كان وقت المعاملة معلوما عندهم جوزوها بدون بيان الوقت
على اول السنة ووقت الزراعة في بلادنا معلوم فيجوز بدون
بيان الوقت كالمعاملة الا انا نقول الوقت لا يخلو عن
الجهالة في بلادنا ايضا وان كان دون الجهالة في بلادهم لان الزرع
الواحد يتقدم ويتأخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وعقد المزارعة
جوز على خلاف القياس فيجب التحرز عن الجهالة فيها لا ضرورة
فان ذكرا وقتا لا يتمكن فيه من تلك الزراعة كان كما لم يذكرا
لعدم الفائدة وكذا لو وقتا وقتا لا يعيش الى مثله في العادة
فسدت الشرط الثاني في الشركة في الخارج عند حصوله على وجه
لا ينقطع الشركة فان شرطا احدهما لنفسه اقفزة معلومة او ناحية
معينة من الزرع لا يجوز لان هذا شرطا يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال
ان لا يخرج الا ذلك القدر او تلك الناحية الثالث بيان
البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب الارض فهو مستاجر
للعامل واذا كان من قبل العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف
الحكم لا بد من البيان ليمكن ترتيب الحكم عليه فاذا ذكرا لفظا يدل
عليه بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او لنفسك او اجرتك
بهذه الارض او استاجرتك لتعمل فيها جاز وان لم يذكرا شيئا

من ذلك

من ذلك يحكم العرف في ذلك الموضع ان اتحد وان كان العرف
مختلفا فسدت المزارعة الرابع بيان جنس البذر
لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط ولان بعضها
اضر بالارض واذا لم يبين البذر من قبل رب الارض يجوز
وان كان من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال على ان يزرع
ما بدا لك او ما بدا لي وان لم يكن شيئا من ذلك فسدت
المزارعة فاذا زرعها ينقلب جائزة كما لو استاجر دابة و
لم يبين ما يحمل عليها لا يجوز وان حمل عليها شيئا ينقلب جائزة
الخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه انما يستحق
بعض الخارج بالشرط ولانه اجرة في حقه فينبغي ان يكون معلوما
فان بينا فهي على وجوه ستة ان شرطا ان يكون الحب
والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة والحب والتبن بينهما
على ما شرطاه وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع
بينهما لان هذا يؤدي معنى الاول وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه والتبن للآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه والتبن بينهما وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن
لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للآخر
فسد وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز على الحب
والتبن لصاحب البذر وقيل بينهما كالحب وان شرطا

ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز السادس
التخلية بين الارض والعامل كما شرط التخلية بين المال والمضارب
يجب ان يقول رب الارض للمزارع سلمت اليك الارض لتنقح وهذا
الشرط لم يذكر في الكتاب فكل ما يمنع التخلية كشرط العمل على
رب الارض ونحوه يفسد العقد فان شرطا عمل عبد رب الارض
ان كان البذر من العامل لا يجوز لان فيه استيجار العبد ببعض
الخارج وان كان البذر من رب الارض جاز ك واذا دفع الرجل
ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان
فالمسئلة على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل صاحب
الارض وكل وجه على ثلثة اوجه ان سكتا عن شرط البقر او شرطا
البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل
سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل
فيكون على من عليه وان شرطا البقر على العامل يكون عليه ايضا
وان شرطا البقر على صاحب الارض ان كان البذر من قبله يجوز وان
كان من قبل العامل لا يجوز ط وفي الكبرى المزارعة يتنوع الى نوعين
احدهما ان يكون الارض من احدهما الثاني ان يكون منهما وكل
نوع على وجهين اما ان كان البقر من احدهما او منهما اما الوجه الاول
من النوع الاول وهو ما اذا كان الارض من احدهما والبذر من احدهما
فهو على ستة اوجه ثلثة منها جايزة وثلثة منها فاسدة اما الجايزة

من قبل العامل والثاني ان يكون البذر صح

احدها

احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر
لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض ببعض الخارج وقد
ذكرنا انه جايز الثاني ان يكون العمل من احدهما والارض والبذر
والبقر من الآخر وانه جايز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج
الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر
من الآخر وانه جايز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج ايضا
والبقر آلة العمل فيكون تبعا للعامل واما الثلثة الفاسدة
احدها ان يكون الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من آخر
وانه فاسد لان صاحب البذر استاجر الارض والبقر ببعض
الخارج لانه لا يمكن جعل البقر تبعا للارض لما بينا وقد ذكرنا ان استيجار
البقر ببعض الخارج فاسد الثاني ان يكون البذر من واحد و
الباقي من الآخر وانه فاسد لان جواز المزارعة عرف بالاثر
وليس في دفع البذر وحده اثر الثالث ان يكون البذر و
البقر من واحد والارض والعمل من آخر وانه فاسد ايضا لما ذكرنا في دفع
البذر وحده ولو شرطا ان يكون البذر منهما فهو على وجهين اما ان
شرطا العمل عليهما او على المدفوع اليه فان شرطا ان يكون العمل من
المدفوع اليه بان دفع ارضه على ان يكون العمل من المدفوع اليه
والبذر منهما نصفان والخارج بينهما نصفان وهذه مزارعة فاسدة
واذا فسدت كان الخارج بينهما على قدر ملكهما لانه نماء ملكهما وعلى العامل

اجر مثل نصف الارض وما اخذ صاحب الارض يطيب له والعامل
يرفع من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر مثل نصف الارض ومقدار
ما انفق ويتصدق بالزيادة ولا يجب له اجر مثل عمله في شيء هو فيه شريكه
فلا يستوجب الاجر لكن يجب عليه الاجر باستعمال شيء هو فيه شريك
اذا استعمله بحكم اجارة فاسدة وكذا اذا شرطا على ان يكون الخارج
بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لرب الارض او على العكس
والفساد فيه اظهر وان شرطا ان يكون البذر منهما نصفان والعمل
عليهما نصفان والخارج بينهما نصفان جاز واذا كانت الارض
بينهما فاشتركا على ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما
نصفان لا يجوز وان كان البذر من الدافع والخارج بينهما نصفان
لا يجوز ايضا وكذا اذا شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع و
كذا لو شرطا ثلثي الخارج للدافع وثلثه للعامل ولو كان البذر
من العامل فشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان البذر منهما نصفين
فان شرطا بينهما الخارج نصفين جاز ولو شرطا ثلثي الخارج للعامل
وثلثه للدافع لا يجوز في الاصح وكذا لو شرطا ثلث الخارج للعامل وثلثه
للدافع لا يجوز ايضا ولو شرطا ثلثي البذر على العامل والخارج بينهما
نصفان لا يجوز دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المزارع
فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع
فالبيع جائز وما زرعه المزارع في ارض نفسه فكل ما خرج منه له لانه

صار مستهلكا لذلك العقد وما زرعه في ارض الدافع فالخارج
بينهما على ما شرطا ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره
على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع
منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض
ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منه ربعه فهذا فاسد كله
ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز
وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما
فالخارج لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير دون
السمسم ولو اراد المزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع الصحيح
انه ليس له ذلك س دفع ارضه ثم باعها قبل ان يزرع المزارع
فان كان البذر من رب الارض فللمشتري ان يمنع المزارع
عن الزراعة وان كان من المزارع ليس له ذلك لانه حينئذ
بمنزلة ما لو استأجر الارض من رب الارض الى اجل معلوم ببعض
الخارج ارض بين رجلين فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع
نصف الارض ن واذا تزوج الرجل المراة بمزارعة ارضه من
السنة ان يزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان
فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة والتسمية صحيحة وصداقها

اجر مثل نصف الارض

كتاب المساقاة

وتسمى معاملة مفاعلة من السقي والعمل وهي ان يتقدم لما يحتاج
اليه الشجر من تلقيح الشجر والسقي وغيره وهي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة يخرج وشرايطها اربعة منها
بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن
نصيب الدافع جاز وبالعكس ايضا لان بهذا يتبين نصيبه كما قال
الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث بين نصيب الام ثم كان
ذلك بيانا ان الباقي للاب كذا هنا ومنها الشركة في الخارج
ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت
فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول
ثمرة يكون في تلك السنة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة
ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليست لها غاية ينتهي اليها
فان كانت رطبة ولكن لها غاية ينتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك
جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول جزة
ولو دفع الى رجل ارضا معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ
ان كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة
وان كانت بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة
رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها شجرا

او كرما

او كرما على ان ما اخرج الله به من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى
ان يكون الارض بينهما نصفين فهو فاسد رجل دفع الى رجل ارضا
ليغرس فيها ودفع اليه الثالثة فغرس فقال صاحب الارض انما
دفعت اليك الثالثة والاشجار وقال الغارس قد سرقت الثالثة
والشجر لي فالقول لصاحب الارض ك وتجوز المساقاة في النخل
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وليس لصاحب
الكرم ان يخرج العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل ان يترك
العمل بغير عذر فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد بالعمل
جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وان مات رب الارض
والثمرة بسر فللعامل ان يقوم عليه الى ان يدرك الثمر وان كره
ذلك ورثة رب الارض ولو مات العامل فلورثته ان
يقوموا عليه وان كره رب الارض وان ماتا جميعا فالخيار
لورثة رب الارض فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه
كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض وينفسخ بالاعذار وكون
العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او
ثمره عذر

كتاب الذبائح

وهو جمع ذبيحة
والذبيحة المذبوحة وكذلك الذبح قال الله تعالى وفديناه
بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكوة قال الله تعالى

الا ما ذكيتم اي ذبحتم الذكاة شرط حل الذبيحة فحرم ذبيحة لم تذك و
الذكوة على ضربين اختياري واضطراري فمتى قدر على الاختياري
لايحل الا به ومتى عجز عنه حل بذكوة الاضطرار والاختياري ما بين
اللبة واللحيين واللبة من الصدر واللحيان الذقن والذكوة
بينهما ط والحلق كله مذبح حم ثم الذبح في اربعة في الحلقوم والمرئ و
الودجين فان قطع الكل جاز وان قطع البعض ان ترك الواحد وقطع
الثلث جاز اي واحدة كان او اي ثلث كان ط عن محمد رحمه الله اذا قطع
الحلقوم والمرئ والاكثر من كل ودج يحل والا فلا قيل وهذا اصح ه فلو
قطع فوق العقدة لايحل ف قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع
اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح والمذبح هو
الحلقوم فان قطع البعض ثم علم حيا فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت
فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيا منه ففي الوجه
الاول لايحل وفي الثاني يحل ط وفي المبسوط واعلى الحلق واوسطه
واسفله في ذلك سواء ه والسنة في الشاة الذبح وكذلك
في البقر وفي الابل النحر ولو ذبح فيما يجب النحر او نحر فيما يجب الذبح
جاز ولكنه ترك السنة والذبح يتعلق بثلثة اشياء بالذابح و
المذبوح وآلة الذبح فالذابح يجب ان يكون مسلما او كتابيا والكتابي
هو اليهودي والنصراني والصابي على قول ابي حنيفة رحمه الله ومن ليس
من اهل الكتاب لايحل ذبيحته وكذلك المرتد والمرتدة والمحرم

لايحل

لايحل ذبحه الصيد في الحل كان او في الحرم ط وفي الهداية ومن شرطه
ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او
دعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم ولا يوكل ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني لانه لاملة لهم ه والحلال اذا ذبح في الحرم صيد
الحرم لا يوكل ولو ذبح غير الصيد من الاهلي يحل والتسمية شرط الحل
فلو ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل ولو ترك
ساهيا يحل ولو اضجع شاة للذبح وسمى وتركها ومال الى اخرى
فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها ن ذبح شاة وسمى
ان اراد به التسمية على الذبيح او لم يكن له نية حل وان اراد به غير التسمية
على الذبيح لانه لا يحل لانه لم يات بالتسمية ذبح شاة وقال عليها
بسم الله واسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لانه اهل لغير
الله به ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله ان قال بالخفض لايحل
ايضا وان قال بالرفع يحل ولكن الاولى ان لا يفعل ولو قال
بسم وصلى الله على محمد يحل ايضا لكن الاولى ان لا يفعل ولو ذبح شاة
وقال باسم الله وباسم فلان لايحل هو المختار ولو ذبح وقال بسم الله ولم
يظهر الهاء فان قصد ذكر اسم الله يحل لانه قصد التسمية والعرب قد يحذف
حرف الترخيم وان لم يقصد ذكر اسم الله وقد ترك الهاء لايحل لانه لم يسم
ك ولو اضجعها وسمى ثم انفلتت او ارسلها فاعاد اضجاعها لابد من
التسمية عند ذبحها فلو لم يذكر واكتفى بالاول لا يوكل وتعتبر التسمية عند

الذبح لا عند اخذ السكين ولو سمّى عليها ثم كلمه انسان او شرب ماءً
او شحذ السكين او وضعه واخذ آخر جاز ان لم يطل ذلك مقدار
وضوء وقيل ينظر فيه الى العادة فان استكثره الناس يكون
كثيرا وان استقلوه يكون قليلا وقال الدغوي اذا احدّ
الشفرة ينقطع التسمية وتجوز التسمية بالفارسية وبالتسبيح
والتهليل والتحميد اذا نوى ولو قال بسم الله بنام فلان بغير واو لا تحل
كما بالواو ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يؤكل ان وافق
الذبح التسمية ولو اضجع احدى الشاتين على الاخرى يكفي تسمية واحدة
ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته
والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وقال البقالي
والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ولو قال مع
الواو يكره ولو قال الله اكبر او قال سبحان الله او قال الحمد لله
ان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير واراد به التسمية يحل وقد مر ولو
قال اللهم اغفر لي اللهم تقبل مني لا يحل ويكره ان يدعو بعد التسمية
قبل الذبح بالتقبل او غيره نحو قوله بسم الله تقبل مني او من فلان
فان كان ذلك بعد الذبح فلا باس به لو قال عند الذبح بعد ما
عطس الحمد لله لا يحل في الاصح واما المذبوح يجب ان يكون ماكول
اللحم فان لم يكن لا يحل ذلك والذي لا يحل كل ذي ناب من السباع
ولا كل ذي مخلب من الطير والسنور الاهلي والبري فيه سواء رجل له

دجاجة

دجاجة او شاة او بقر او ابل علفها نجاسة فالدجاجة تحبس ثلثة
ايام والشاة اربعة والبقر والابل عشرة فهو المختار ط واما الذي
في الآلة ما انهر الدم وافرى الاوداج كالحديد والحجر المحدد والقصب
يجوز الذبح به الا السن القايمة والظفر القايم ولو ذبح بهما منزوعين
لا باس باكله ويكره ويستحب ان يحد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
وكره السلخ قبل ان يبرد ح الشاة اذا مرضت وبقي فيها من
الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او قطع الذيب بطنها وبقي
من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح يقبل الذكوة حتى لو
ذكاها يحل على المختار ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج
منها دم مسفوح حلت لانه وجد علامة الحيوة ولو خرج منها دم مسفوح ح
حلت لانه وجد علامة الحيوة وان خرج منها دم مسفوح ولم تتحرك
او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح حلت لان علامة الحيوة احد
هذين الامرين وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تحل لانه
لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم بحيوتها وقت الذبح اما اذا
علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج منها اصلا علاس ذبح شاة مريضة
فلم يتحرك منها شيء الا فاها ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمته اكلت
وان فتحت عينيها لا يوكل وان غمضت عينيها يوكل وان مدت
رجليها لا يوكل وان قبضت رجليها يوكل وان نام شعرها لا يو كل
وان قام شعرها يوكل جعل البعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا

اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح حلت كما تحل حال الكلب المعلم اذا
جرح الصيد بعد الارسال وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فالصيد لا يقبل الذكوة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك و
لم يذكه حل لان الاول وقع ذكوة فيستغني عن ذكوة اخرى فذبح
شاة في المذبح فلم يسل الدم منها وقد يكون ذلك بان اكلت
العناب قيل لا تحل وقيل تحل واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده
الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما الادمي لحرمته وكرامته
والخنزير لنجاسته كما في الدباغ ه

كتاب الاضحية

وهي بضم الهمزة وكسرها اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة لله تعالى وكذلك
الضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال ايضا اضحاة قال عم
على اهل كل بيت في كل عام اضحاة فالاضحاة ما تذبح ايام النحر اح وهي
واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر شاة ويستوي فيه المقيم بالامصار
والقرى والبوادي والمراد باليسار المشروط لوجوب صدقة
الفطر وانما تجب على من ذكرنا لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية
ولو كان للصبي مال ضحى عنه ابوه او وصيه والجد الصحيح كالاب
عند عدمه وتجب على كل واحد شاة اح فالحاصل ان كل من يجب
عليه صدقة الفطر يجب عليه الاضحية وما لا فلا ولا تجب على المسافرين
ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة وتجب على اهل الامصار
والقرى والبوادي وانما تجب في وقتها وهو ثلثة ايام العاشر

والحادي عشر

والحادي عشر والثاني عشر والعاشر من ذي الحجة اولها افضلها والنهار
والليل فيه سواء غير انه يكره الذبح في الليالي ويجب ان تذبح بعد الصلوة
اذا كان في المصر فاذا ذبح قبل الصلوة يكون لحما ولا يجوز من الاضحية
وان كان في الرستاق والسواد يجوز ذبحه بعد طلوع فجر يوم النحر
وان كان الرجل في السواد والشاة في المصر لا يجوز الذبح عنه الا
بعد اداء الصلوة وانما يجوز في الاضحية الثني من كل شيء فصاعدا من الابل
والبقر والضان والمعز والثني من الابل التي اتى عليها اربعة احوال و
طعن في الخامسة ومن البقر التي اتى عليها حولان وطعن في الثالثة
ومن الغنم والمعز التي اتى عليها سنة وطعن في الثانية والجذع لا يجوز
الا من الضان اذا كان ضخما عظيما وهي التي اتت عليها ستة اشهر
فاذا ضحى فالافضل له ان يتصدق بالثلث ويتخذ بالثلثان لضيافة
الاقارب والثلث يختار لنفسه وان لم يتصدق فلا باس
ولا باس بان يهدي بها الى الاغنياء وياكل ويدخر ويهب من شاء
والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا
يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي
ان يشهدها بنفسه لقوله عم لفاطمة رض قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب ويكره ان يذبحها الكتابي
ولو امره فذبحه جاز بخلاف ما اذا امر المجوسي واذا ذبح وقال اللهم
اقبل عن فلان ان كان قبل الاضجاع او بعد الذبح فلا باس به واما في حالة

الذبح فيكره ولا تجب الاضحية عن اولاده الصغار وعبيده ولا
يجوز في الاضحية مقطوع الاذنين او احدهما بكماله وكذلك اذا كانت
ذاهبة احدى العينين ولا تجوز ايضا مقطوعة الذنب ولا التي ذهب
اكثر اذنها وذنبها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز وفي الجامع الصغير
وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الالية الثلث او اقل
اجزاه وان كان اكثر لم تجز وتجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها
وكذا مكسورة القرن والخصي والثولاء وهي المجنونة وهذا اذا كانت
يعتلف اما اذا كانت لا يعتلف فلا تجزيه والجرباء ان كانت
سمينة جاز وان كانت مهزولة لا تجوز وتجوز الهتماء اذا كانت
يعتلف وهي ذاهبة الاسنان ولا تجوز السكاء وهي التي لا
اذن لها خلقة كما لا ذنب لها خلقة او لا الية لها خلقة والافضل
ان تكون كبشا اقرن املح ولو غصب من رجل شاة فضحى بها
لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصا وضمنه النقصان
ولا تجوز عنه وان شاء ضمنها فتصير الشاة ملكا للغاصب
من وقت الغصب فتجوز الاضحية ولو اشترى شاة فضحى
بها ثم استحقها رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة
لم تجز ولو اشترى بيعا فاسدا فضحى بها جاز لانه صار ملكا بالقبض
فان ضمنه البايع قيمتها حية جاز حم وقت الاضحية ثلثة ايام لان
وقت الاضحية ايام الاضحية ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة فاليوم

الاول

الاول وهو اليوم العاشر للاضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق
خاصة واليوم الثاني والثالث لهما جميعا ولو امر رجل رجلا ان
يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمامور
ضامن ولا رجوع له بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره صريحا جاز عن اضحية المالك ولا ضمان رجل
اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب ب
تعاونا على الذبح يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما
التسمية لا تجوز ولو اشترك ثلثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة
دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون
البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لم تجز ولو اشترك خمسة
في بقرة فجاء رجل فسألهم الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد
فضحوا جاز وتجزي في الاضحية الصمعاء وهي الصغيرة الاذن والحولاء
التي في عينها حول والشرماء وهي التي قد اسقطت اسنانها من قدامها
رجل قال لاخر ان اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك فقال
الاخر نعم فذهب فاشترى بقرة كانت بينهما ولو اوصى بان يشترى
بقرة بجميع ماله فضحى عنه ثم مات ولم يجز الورثة فالوصية جايزة و
يشترى بالثلث ويضحي عنه ولو اوصى بان يضحي عنه ولم يسم شيا
فهو جايز ويقع ذلك على الشاة ولو اشترى شاة للاضحية في
ايام النحر وهو فقير فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر لا يعيد وبه ناخذ //

كتاب الكراهية تعلّم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني عنه فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ولان في الكتب الكلامية بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولا يجوز النظر فيها كيلا يقع الشكوك في الذهن ويتمكن الوهن في العقائد اللهم الا ان اراد الرد عليهم واذا تعلم رجلان علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلّم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل واذا قال الكافر للمسلم علّمني القرآن فلا باس بان يعلّمه ويفقّهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة والزيادة حرام ط الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتفقه بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل من الصلوة وتعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن في الكسب

والعلم

والعلم طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام طلب الكسب فريضة على كل مسلم ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا والانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه السلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وعجنها وخبزها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاييل من الخوص وادريس عليه السلام كان خياطا وزكريا عليه السلام كان نجارا ونبينا عليه الصلوة والسلام كان رعى الغنم وكل نبي كان راعيا للاغنام وكان الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يعمل في الاديم وعثمان رضي الله عنه تاجرا وعلي رضي الله عنه كان يكتسب وقد صح انه رضي الله عنه كان يؤاجر نفسه ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد والخانقاهات وانكروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك يتمسكون بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وهم بمعناه وتاويله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب انبات الرزق ولو كان الرزق ينزل من السماء لما امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا

لكم من الارض وفي الحديث الربانية يا عبدي حرك يدك
انزل عليك الرزق والدلايل كثيرة فالحاصل ان طلب
العلم والكسب فريضة وهو اقسام فرض وهو ما يحتاج اليه
لاقامة الفرايض ومعرفة الحق من الباطل والحلال من الحرام
ومعرفة الله تع ودنبه وكتبه وجميع ما يصير به مؤمنا عدلا و
مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه كالفقير يتعلم
احكام الزكوة والحج ليعلمها من وجب عليه وكذلك تعلم الفضايل
والسنن كالاذان والاقامة وسنة الختان ونحوها ومباح
وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ومكروه وهو التعلم
ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال عليه الصلوة و
السلام من تعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء الجم بلجام
من نار يوم القيمة ولذلك كره تعلم الكلام والمناظرة فيه
وراء قدر الحاجة والتعليم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض
حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده من القرآن بقدر ما يحتاج
اليه لاداء الفرايض ويفترض على العلماء تعليمه الى ان يفهم المتعلم
ويحفظه ويضبطه لانه لا يتمكن من اقامة الفرايض الا بالحفظ ولا يجب
على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسأل اذا كان هناك من يجيب
غيره فان لم يكن يلزمه الجواب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية و
افضل اسباب الكسب الجهاد لانه فيه الجمع بين حصول الكسب

واعزاز

واعزاز الدين وقهر اعداء الله تع ثم التجارة ثم الزراعة ثم
الصناعة وقيل الزرع افضل من التجارة ثم هو انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه
ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد
صح ان النبي عم ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من
التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال عم خير الناس من ينفع الناس ومباح
وهو الزيادة للزيادة والتجمل قال عليه السلام نعم المال
الصالح للرجل الصالح ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان
من حل قال عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا
لقي الله تع وهو عليه غضبان اعلم ان الله تع خلق بني آدم خلقا
لا قوام له الا بالاكل والشرب واللباس وكل منها ينقسم الى مباح
ومحظور وغيرهما اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك
لانه لابعا و البنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرايض
ويؤجر على ذلك قال عليه السلام ان الله تع ليؤجر في كل شيء
حتى اللقمة يدفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى
هلك فقد عصى ومأجور عليه ليتمكن من الصلوة قايما ويسهل

عليه الصوم قال عليه السلام المؤمن القوي احب
الى الله من الضعيف ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع
ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا
يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه تبذير
واسراف قال الله تعالى لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين الا
اذا قصد به التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
والنبي عليه السلام لم يبالغ جميع عمره في مجلس الا تسع لقمات
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض
قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وتجويع
النفس على وجه لا تعجز عن اداء العبادات فهو مباح والشاب
الذي يخاف الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته
بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات ولو وضع الملح وصب
على الخبز لا يكره ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا احضر ومن
الاسراف اذا اسقطت من يده لقمة ان يتركها قال عليه السلام
التقطها الاذى ثم كلها وسنن الطعام البسملة في اوله والحمد لله
في آخره وان نسي ففي الوسط وغسل اليدين قبله وكذا بعده قال عم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد به غسل
اليدين والادب ان يبدا بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا

وقت

وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية ويكره اعطاء
سؤال المساجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي
المصلي لا يكره وهو المختار وقد مر وان كان يمر بين يدي المصلي
ويتخطى رقاب الناس يكره ولا يجوز هدية امراء الجور لان الغالب
في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال فان كان صاحب
تجارة او زرع فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام
فالمعتبر الغالب ولا يكره الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة لكن
يستحب ان لا ياكل واما رفع الزلة فحرام ما لم يقل صاحب الدار
ارفعوا لانه انما اذن لهم في الاكل دون الرفع والاعطاء اح استماع
صوت الملاهي بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي و
قد قال عم استماع الملاهي معصية والجلوس فسق والتلذذ بها
من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لتعظيم الذنب الا ان يسمع
بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى
لا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه وقراءة اشعار
العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام تكره ولا باس
بضرب الدف يوم العيد لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر
رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم
العيد وعندها رسول الله عم جالس فقال عم دعهما يا ابا بكر فان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ويستحب الابيض من الثياب لقوله عم

خيرثيابكم البيض ويكره الاحمر والمعصفر ولا باس بلبس جبتين
او اكثر في الشتاء اذا لم يقع الاكتفاء بدون ذلك والاقتصار على الكفاية
بواحد اولى واختيار الخشن اولى للشتاء فانه ادفع للبرد والليّن
في الصيف وان لبس الليّن في الوقتين فلا باس به اح ولبس
الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسير
ذلك ان يكون معها كما كان قبلها وارخاء الستر على البيت مكروه
لانه زينة وتكبر ولا باس به بان يستر الرجل حيطان البيت
باللبود ونحوه للحر والبرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في
بيت رجل ستر من ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذلك
اواني الذهب للتجمل لا للشرب منها لان الحرام الانتفاع بها و
الانتفاع في القعود والنوم على الفرش وفي الاواني بالشرب ط
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع
كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه وكذا ستر الحرير وتعليقه
على الباب ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب و
قيل يكره وهو الاصح ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير
كالقطن والخز في الحرب وغيره وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير
لا باس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره والاعتبار للحمة ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والتختم بالذهب على الرجال حرام وبالفضة يجوز ولو اتخذ

خاتم فضة

خاتم فضة من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ما بدا
له من اسماء الله تعالى لا باس به ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء
لانه حلية اهل النار وقد نهى عنه ط ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير اح ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه بعد ان يطيق ذلك و
يكره اذا لم يطق في الكلام الكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح
والتحميد وقراءة القرآن والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقد يأثم
به اذا فعله في مجلس الفسق تعلمه وان سبح فيه للاعتبار و
الاذكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح
في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامر الدنيا وهو مشتغل
بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه في غير السوق وقال عليه السلام
ذاكر الله تعالى في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه وكذا الفقاعي عند فتح الفقاع يقول لا اله الا الله صلى
الله على محمد فانه يأثم بذلك لانه يأخذ لذلك ثمنا ويجوز قراءة
القرآن عند القبور بلا كراهة على المختار لما فيه من النفع للميت
لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص وسورة الفاتحة
وغير ذلك عند القبور رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره
الفرار الى الفضاء بل يستحب لانه عليه السلام مر بحائط مايل
فاسرع في المشي امراة ماتت وبها حمل يعلم انه حي يشق بطنها من الشق
الايسر البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها

فلما قرب اوان ولادتها ينزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لانه
لا يخرج الولد بدون ذلك ك ولو اعترض الولد في بطن حامل فلم
يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل
يخاف على الام فان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان
حيا لا يفتى بجواز القطع اربا اربا س الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي
ان يضرب او يعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد س التشميت
اذا عطس خارج الصلوة ينبغي ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول
الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضر ان يقول
يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس ثلث مرات
ينبغي ان يحمد الله تعالى في كل مرة وينبغي لمن حضر ان يشمته فاذا زاد
على الثلث فالعاطس يحمد الله تعالى واما من حضر ان شمتوه فحسن
وان لم يفعلوا بعد الثلثة فحسن ايضا واذا عطست المراة
فلا بأس بتشميتها الا ان تكون شابة امراة عطست فان كانت عجوزة
يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسها اذا راى الرجل
رؤيا يتحيه فليحمد الله عليها ان شاء قصها على من يثق به وان شاء
لا يقصها رؤية الله تعالى في المنام لا تجوز ان تعبر عنها والسكوت احسن
لانه روي عن ابي منصور الماتريدي انه قال هو شر من عابد الوثن تقبيل يد
العالم والسلطان العادل جايز وتقبيل يد غيرهما المختار انه لا يرخص ولو قبل

رجل

رجل الارض بين يدي احد من اصحاب السلطان تعظيما له لا يكفر
لانه يريد التحية لا العبادة او اقبل للعلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد لانه كفر وان سجد سجود التحية فالافضل ان يسجد
لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خايفا لا يكون
كفرا فعلى هذا القياس من سجد عند السلاطين على وجه التحية لا يصير
كافرا ولو سمع القاري الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة
ويسمع الاذان ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق ولو كتب
القرآن على الحيطان فيكره لمخافة السقوط تحت اقدام الناس
رجل بنى في الارض الغصب مسجدا وحماما او حانوتا لا بأس بالصلوة
في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت ولا ينبغي للمعلم
ان يجلس في المسجد للتعلم الا ان يكون تعليمه للحسبة كالفقهاء
للفتيا والتدريس ويكره اكل الهدهد والصدد ولا يستحب اكل
الديسي والصلصل والعقعق واللقلق ط ولا يجوز للرجل ان ينظر
الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها الا لحاجة ولا يحل له ان يمس
وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت شابة اما اذا
كانت عجوزا فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ويجوز للرجل النظر الى موضع
الاحتقان من الرجل لانه مداواة ويجوز للمريض الاحتقان ويجوز
للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا امنت الشهوة
وينظر المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل الى

امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وهذا اطلاق في النظر الى ساير
بدنها عن شهوة وغير شهوة وينظر الرجل الى ذوات محارمه الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها وفخذها واذا اشترى جارية او ملكها بارث فانه لا يقربها و
لا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبريها ويكره
للرجل ان يقبل فم رجل او شيئاً منه او تعانقه في ازار واحد اما اذا
كان عليه قميص او جبة لا باس به على الاصح ولا باس بالمصافحة ويكره
بيع العذرة خالصة وصح في القول الصحيح اذا كانت مخلوطة كبيع
السرقين ويجوز الانتفاع بالمخلوط لا بخالصها واذا باع المسلم
خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه
وان كان البايع نصرانياً فلا باس به ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده
الطوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه وهو معتاد من الظلمة
ويكره القعود على القبور ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته
تعظيما له اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا باس به اح والجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل
المقامرة اما اذا كان لهذا الصنيع حرام ك

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك ككونها حجرا او سبخة
مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به فما كان منها عادياً لا مالك له

او كان
ولها

او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح
لا يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه مسلما
كان او ذميا والا فلا ومعنى العادي ما قدم خرابه ط يجب فيه العشر
على المسلم والخراج على الذمي وان سقاه بماء الخراج يعتبر بالماء و
الاحياء ان يبني فيها بناء او يزرع زرعا او يجعل الارض مسناة
ونحو ذلك ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره وقيل ان عمر
الاكثر من النصف كان احياء لجميعها وان عمر نصفها له ما عمر دون الباقي
ع وقيل ان حفر فيها بئرا او ساق اليها ماء فقد احياها زرع او لم يزرع
ولو شق فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري ماء فيكون احياء ح
بئر لرجل في دار غيره فليس له حق ملقى الطين اذا حفرها ك

كتاب الشرب

وهو بالكسر النصيب من
الماء للارض قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
وقسمة الماء بين الشركاء جايزة وبعث النبي عم والناس يفعلونه
فاقرهم عليه وتعامله الناس الى يومنا من غير نكير وهو قسمة باعتبار
الحق دون الملك لان الماء غير مملوك في النهر والقسمة تارة تكون
باعتبار الملك وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنايم ولو كان العين
او النهر او البئر او الحوض في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من
الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملك واحد

وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ
بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب
النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان
بالضرب والحبس ان رأى ذلك ولو قال لشريكه اسقني من
شربك يوما على ان اعطيك من شربي يوما او على ان يخدمك عبدي
كذا فهو فاسد ط الشفة الشرب لبني آدم والبهائم دون سقي الزرع و
الاشجار فلصاحب النهر ان يمنع من السقي دون الشفة ك
رجل له ارض على شط النهر العام وكان للعامة مرور في هذه الارض
للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك فليس لصاحب الارض
منعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل له ارض
وفيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب
الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمضي في بطن النهر رجل ادعى
ارضا واقام شاهدين انها له ولم يذكر الشرب فانه يقضى بالارض و
بحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء
من الارض ك رجل له شرب مات وعليه دين لم يبع في دينه الا
ان يكون مع ارض فيباع لان في حال حيوته لا يجوز بيعه فكذلك
بعد وفاته ط نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه
ولو تزوج امرأة على شرب كان لها مهر المثل وقد مر س كتاب
الصيد وهو مصدر صاد يصيد ويطلق على المفعول فيقال

صيد الامير وصيد كثير ويراد به المصيد وهو مثل الخلق والعلم
يطلق على المخلوق والمعلوم قال الله تعالى هذا خلق الله اي
مخلوقه ولهذا قلنا اذا قال علم الله لا يكون يمينا لان المراد معلومه
وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لاكله وما لا يحل
اكله لجلده وشعره والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب
من الطير وهو ان يكون يكتسب بنابه او بمخلبه ويمتنع به ويجوز
الاصطياد بكل ذي ناب من السباع الا ما كان نجس العين
كالخنزير لانه لا يحل الانتفاع به ولا يجوز الاصطياد بالاسد و
الذئب فانهما لا يتعلمان اح واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر
اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولو
تركه ناسيا حل ايضا ولو ترك التسمية عمدا لا يحل ولا بد من الجرح
ليتحقق الذكوة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان من البدن
فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل و
لو انه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم اكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد
ولا صيده بعده حتى يصير معلما ولو انه صيد اخذ من صاحبه فملكه
ثم صاد لا يؤكل صيده ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم
يأكل منه اكل ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة
الارسال فلو قتل الكلب يحل بهذه التسمية الواحدة ولو ارسل
المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضربه فقتله اكل ولو ارسل كلبه

على صيد وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل هو الخنزير ولو رأى
اسدا او ذيبا فاصاب صيدا اكل ط واذا ضرب البازى الصيد
بمنقاره او بمخلبه حتى الخنق او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه وتمكن
اخذه فلم ياخذه حتى ضربه الكلب او البازى مرة اخرى ومات الصيد
ففاته مشايخنا على انه لا يحل اكله ط

كتاب الرهن

وهو فى اللغة حبس الشيء باى سبب كان وفى الشريعة هو
حبس الشيء بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وسببه
مطالبة رب الدين رهنا من المديون عنه باخر اداء حقه وركنه
الايجاب وهو قول الراهن رهنتك بهذا المال الذي لك على بجول
بلا قبول وشرط جوازه ان يكون المال المرهون مقسوما مفرزا
ويكون فارغا عن الشغل وان يكون الرهن حاصلا بحق يمكن
استيفاؤه من الراهن كالديون حتى اذا رهن بما لا يمكن
استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص
والحدود والايمان وحكمه ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن قبل
الهلاك فى الحبس ان لم يكن فى حق الملك ودليل شرعيته
قوله تعالى فرهان مقبوضة والسنة وهو قوله عم رهن درعه
عند ابى الشحم اليهودى بالمدينة وبعثه عم والناس يتعاملونه
فاقرهم عليه الاجماع مه وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض
ثم يكتفى فيه بالتخلية ه فالحاصل انه قبل القبض جائز الا انه غير لازم

فللراهن تسليمه والرجوع عنه وانما يلزم بالقبض والقبض يتم
بالتخلية كما فى البيع واذا سلم اليه فقبضه دخل فى ضمانه واذا قبضه
المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه والمحوز المعلوم الذى يمكن
حيازته والمتفرغ الذى لا يكون مشغولا بحق الغير والمتميز المقسوم
الذى قد تميز عن بقية الانصباء اح ثم الرهن لا يخ اما ان كان
بدين وهو المثلى فان كان بدين جاز على كل حال باى وجه ثبت سواء
كان من الاثمان او غيرها وان كان بعين فالاعيان على وجهين
مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة
بغيرها فالمضمونة بنفسها يجب عند هلاكه مثله او قيمته كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فيجوز الرهن بها لانها مضمونة
ضمانا صحيحا يمكن استيفاء الدين منه والمضمونة بغيرها كالمبيع
فى يد البايع فلا يجوز الرهن بها لانها غير مضمونة بنفسها ولانه لا يجب
بهلاكه حتى يستوفى من الرهن لانه اذا هلك المبيع يبطل البيع و
يسقط الثمن فصار كما ليس بمضمون والاعيان الغير المضمونة وهى
الامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستاجر
ونحوها لا يجوز الرهن بها اح فان هلك الرهن فى يد المرتهن بغير
الاقل من قيمته ومن قيمة الدين وان هلك العين قبل هلاك
الرهن فالرهن يكون رهنا بالقيمة والمضمون بغيره مثل المبيع
قبل القبض اذا اخذ به المشترى رهنا فهلك الرهن يهلك

بغير شيء كذا ذكر الكرخي وهذا رواية خلاف المبسوط والفتوى على
رواية المبسوط ك ولا يصح الرهن الا بدين واجب في الحال
لا بدين سيجب وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا
هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء سقط دينه وان كان
قيمته اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به واذا طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن
واذا احضره امر الراهن بتسليم الدين كله اولا وان طالبه
بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل
له ولا مؤنة ه وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع
الدين قلت قيمته او كثرت ط رجل عليه دين قال لصاحب
الدين امسك هذا حتى اعطيك مالك هو رهن كما لو قال امسك
هذا بمالك خ اذا قال واذا قال المرتهن اخذ الرهن على انه ان ضاع
بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل واذا
تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها فالرهن جائز فان ولدت
فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة
ولو رهن عند رجل ثوبين وعليه عشرة دراهم فقال احدهما رهن
عندك بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فهو باطل

فان ضاعا

فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله واذا اشترى
المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان
خمرا يضمن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا فضاع الرهن ثم
ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد
ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد ولو رهن ارضا وفيها
زرع واشجار وعلى الاشجار ثمر وسلمها الى المرتهن فالرهن صحيح ويدخل
في الرهن كلما كان متصلا بالارض ولو رهن الارض دون ما فيها
او ما فيها دون الارض فالرهن في ذلك كله باطل سواء سلم ما رهن
خاصة او سلمه مع ما استثنى ولا يجوز رهن المشاع فلا يجوز
رهن بعض عبد ولا بعض دار مشاعا فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل من
شريكه او غير شريكه فاذا قبضه على الفساد فهو امانة على وجه و
لا يذهب من الدين شيء وقيل يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين
ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه او خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر
العبد حرا او الخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون ولو رهن
شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب لبنها
ولا يكون ضامنا ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن في
القراءة فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين
على حاله ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن
وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء ولو اذن له

الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
ط واذا ضاع الرهن في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمة الرهن وقت
القبض والى الدين فان كانت مثل الدين سقط الدين بهلاكه و
ان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين
وان كان قيمته اقل سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن
على الراهن بفضل الدين ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج
من ان يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان
المبيع وكذلك اذا كان تصرف في الابتداء باذن المرتهن ولو جنى
العبد المرهون على الراهن او على ماله فهو هدر ولو اكل المرتهن الثمار
باذن الراهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو اكله الراهن
باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما لا يسقط من الدين شيء ولكن
لا يعود حصته من الدين الى الاصل ولو اكل الراهن بغير اذن المرتهن
او المرتهن بغير اذن الراهن او اجنبي بغير اذنهما فان الآكل يغرم
قيمته ويقوم مقامه ولو قال الراهن رهنته بنصف الدين
او ثلثه او ربعه وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول الراهن
مع يمينه على دعوى المرتهن ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
المرتهن ولو هلك الرهن عند المرتهن ثم اختلفا فقال المرتهن كان
رهنا ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه ولي ان ارجع
بالباقي وقال الراهن كان بجميع الدين وسقط جميع الدين فالقول

قول

قول المرتهن مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن
ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فقال الراهن كان فيه
وفاء بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته
مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن ولو اختلفا في مقدار
الدين فالقول قول الراهن لان الدين عليه ونفقة الرهن و
كسوته على الراهن واذا شهد احد الشاهدين بالرهن بمائة وشهد
الآخر بالرهن بمائتين فشهادتهما باطلة وان شهد احدهما بمائة
والآخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي مائة لا يقبل شهادتهما
وان كان المدعي يدعي مائة وخمسين فشهادتهما مقبولة بالمائة
ويقضى بالرهن بمائة واذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد
ما ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهب منه ولم يحدث المرتهن
منعا بعد الابراء يهلك امانة اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن
المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن
يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب ولو رهن عند تاجر
على ان يوضع الرهن على يد سيده لا يصح الرهن ولو رهن المولى
بشرط ان يوضع على يد عبده جاز

كتاب الجنايات

وهي جمع جناية والجناية كل فعل محظور يتضمن
ضررا وتكون تارة على نفسه وتارة على غيره يقال جنى
على نفسه وجنى على غيره فالجناية على غيره تكون على النفس

يسمى قتلاً او صلباً او حرقاً والجناية على الطرف يسمى قطعاً او كسراً
او شجاً وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بهما
والجناية على العرض نوعان قذف وموجبه الحد وقد بيناه
وغيبة وموجبها الاثم وهو من احكام الآخرة والجناية على
المال يسمى غصباً او جناية او سرقة وقد بيناها اح وقيل الجناية
اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال او نفس ولكن في لسان الفقهاء
يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف ثم
القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
الآية وقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً
اي اثبتنا لوليه سلطنة القتل واما السنة فقوله عليه السلام
من قتل قتلناه وقوله عليه السلام كتاب الله القصاص
وعليه الاجماع واما العقل والحكمة تقتضي شرعيته ايضاً فان
الطباع البشرية والانفس الشريرة تميل الى الظلم والاعتداء
وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء لا سيما سكان البوادي
واهل الجهل العادلون عن سنن العقل والعدل كما نقل من
عادتهم فلو لم يشرع الاجر الزاجر عن التعدي والقصاص من غير زيادة
ولا انتقاص يتحرى ذو الجهل والحمية والانفس الابية على القتل
في الابتداء واضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء فيودي ذلك
الى الفساد

الى الفساد والله لا يحب الفساد فاقتضت الحكمة شرع
العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع عن
الاستيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لكن الحكمة
حسماً لهذا الباب فقال ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
اح والقتل المتعلق بالاحكام خمسة عمد وشبهه وخطاء و
ما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق
الاجزاء بالسيف والليطة والمروة والنار ولو قتله بحديد
او صفر غير محدد كالعمود والسنج ونحوهما ففيه روايتان قال
في شرح المختار في ظاهر الرواية هو عمد لانه اصل الالة وفيه
نظر لان ساير الكتب ليس بعمد لانه لا يفرق الاجزاء ولو طعن
برمح لا سنان له فخرج فهو عمد لانه اذا فرق الاجزاء فهو كالسيف
ولو ضرب رجل بابرة وما يشبهه عمداً فمات لا قود فيه وهو
الاصح والخطاء ان يرمي شخصاً يظنه صيداً او حربياً فاذا هو مسلم
وهو خطاء في القصد او يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وهو خطاء
في الفعل وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وما اجري مجرى
الخطاء كالنائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء في
الحكم لان النائم لا قصد له ولا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا
انه في حكم الخطاء لحصول الموت بفعله كالخطاء والقتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به انسان فوجب

الدية على العاقلة لا غير ولا مأثم فيه لعدم القصد ولا كفارة عليه لانه
لم يقتل حقيقة وانما الحقناه بالقاتل في حق الضمان وسواء كان
الواقع حرا او عبدا او دابة فضمانه عليه بذلك قضى شريح بمحضر
من الصحابة من غير نكير منهم ولا ارث في جميع ما ذكرنا وعمد
الصبي وخطاؤه سواء حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك
في ماله في فصل العمد وفي الرواية ان الدية في فصل العمد على العاقلة
ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم من الميراث والمعتوه كالصبي
ولو كان ولي احد المقتولين حاضرا وولي المقتول الآخر غائبا
فجاء الحاضر الى القاضي وطلب القصاص فان القاضي يقضي له
بالقصاص وحضرة الآخر ليست بشرط بخلاف ما اذا كان المقتول
واحدا رجل امر غيره بان قتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه
ولا تجب الدية في الاصح ولو قال اقتل اخي فقتله فعلى القاتل
الدية ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات كان عليه
الدية ولو قتل المبيع في يد المشتري وللمشتري خيار الشرط او خيار
الرؤية فالقصاص للمشتري قبض البائع او لم يقبض ولو كان الخيار
للبائع فان شاء البائع اتبع القاتل وقتله وان شاء ضمن المشتري
القيمة ولا قصاص للمشتري وكذا العبد المغصوب اذا قتل في
يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب قصاص
ط فيما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص واجب بقتل

كل يحقون

كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والرجل بالمرأة والصغير بالكبير والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن
ولا يقتل الذمي بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن
قياسا بالمساواة ولا يقتل استحسانا ويقتل الصحيح بالاعمى
ولا يقتل الرجل بابنه والجد من الرجال او النساء وان علا في هذا
بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت
او بعدت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره بن
ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ولا بعبد ملك بعضه ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
واذا قتل ولي المعتوه فلابنه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان
يعفو ك ولو قال لاخر بعتك دمي بالف فقتله
فعليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية
ولو قال اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير يجب القصاص
ولو قال له اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال
اقطع يدي فقطعه فعليه القصاص ولو قال اقطع يدي فقتل اقتل عبدي او
او قطع فلا شيء عليه من الضمان لان نفسه مملوك له ولو طين
على انسان بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن وقالا عليه
الدية لانه سبب يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار
في زماننا لمنع الظلمة من الظلم ع س في الجناية على الاطراف من النوع

الى القدم والشعر ولا قصاص في شيء من الشعور واذا حلق شعر
راس انسان ولم ينبت ففيه الدية كاملة الرجل والمراة والكبير فيه
سواء الا انه لا يؤخذ الا بعد الحول وكذلك اللحية اذا حلقت
ولم تنبت مكانها اخرى ففيه الدية ولا قصاص فيه بخلاف شعر الصدر
والساعد والساقين فانه لا يلزمه وهذا اذا كانت اللحية وافرة
فان لم تكن وافرة بان لم يكن متصلا بعضها ببعض بان كانت طاقات
ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب
شيء عنه لانه ازال عنه الشين ولم يزل عنه الزينة والجمال وهذا
اذا لم ينبت كما كانت فلا شيء فيه وان نبت مكانها ابيض ان
كان حرا فلا شيء عليه ط وفي الحميدي وفي الراس حكومة عدل وفي
اللحية كمال الدية وبه ناخذ وان نبت بعضه ولم ينبت البعض فعليه
بحساب ذلك حم وان كان عبدا فحكومة عدل واذا حلق
نصف اللحية يجب نصف الدية واذا حلق كل اللحية ونبت بعضها
ففي بعض الفتاوى يجب حكومة العدل وفي الشارب يجب
حكومة عدل اذا لم ينبت واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل
ضمان الشارب في ضمان اللحية ع **في الشجاج** ولا قصاص في
جلد الراس ولا في جلد البدن وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن
والذقن ك **في العينين** وفي العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية
وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب ولم يفقأ ولكنهما

انخسفتا

انخسفتا او ذهب ضوءهما وهما قائمتان يجب كمال الدية
فيهما ونصف الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ويختبر
ذهاب البصر بان يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت
علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب واذا
ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب
القصاص وفي كل موضع وجب القصاص لا فرق بينما اذا حصل
الضرب بالسلاح او بشيء اخر غير السلاح كالاصبع ونحوه وكان
متعمدا في الضرب ففيه القصاص وان مات من ذلك فدية
النفس على العاقلة ضرب عين رجل بالعمد عمدا باصبعه ضربة
ضعيفة فذهبت ففيها القصاص وان مات من ذلك فدية النفس
على العاقلة ضرب عين رجل فابيضت من ضربه فذهب البياض
والبصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد
دون الاول ففيه حكومة عدل **في الانف** اذا ضرب انف رجل
فلم يجد شم رائحة طيبة ولا كريهة فان اقر الضارب بذهاب شمه
ففيه الدية رجل جنى على انف انسان فصار بحيث لا يمكنه
التنفس من انفه ولكنه يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل
في الشفتين وفي الشفتين كمال الدية وفي احديهما نصف
الدية وفي الظهيري اذا قطع رجل الشفة السفلى والعليا من رجل
وكان يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص وان استوعب

القطع كلها يجب القصاص ط في الاذن وفي الاذنين ان حصلتا
في الخطاء الدية كملا وفي احديهما نصف الدية لتفويت الجمال
وبتفويت السمع يجب الدية لتفويت المنافع فلو ضرب اذن
انسان حتى ذهب سمعه يجب الدية واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه
القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع
ويعرف واذا كان اذن القاطع صغيرة الحلقة واذن المقطوع
كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء غرمه نصف
الدية وان شاء قطعها على صغرها ط ولو قطع اذن رجل فذهب
السمع فعليه ديتان دية للسمع ودية للاذنين ك في السن
من اراد قطع سنه ظلما في موضع لا يغيثه الناس فله قتله
ومن اراد ان يبرد سنه بالمبرد ظلما فلا يقتله وان كانت
الجناية بالقلع يقلع سن القالع وقيل لا يقلع والسن الكبرى
تنتقص بالصغرى ولا قصاص في السن الزائد وانما فيها حكومة
عدل واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسوره مثل
ربع سن الكاسر يكسر من الكاسر ولا يكون على الصغر والكبر بل
يكون على قدر ما كسره وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها
كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص فينقص منه بمبرد وان كان
كسرا غير مستو بحيث لا يستطاع ان ينقص منه فعليه الارش
ضرب فم انسان خطاء فسقطت اسنانه كلها ففي كل سن خمسمائة

درهم حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت
ثلثين فخمسة عشر الفا وان كانت اثنين وثلثين فستة عشر
الفا وليس في نفس الآدمي شيء من الاعضاء يزداد ارشه على دية
النفس الا الاسنان والاضراس والانياب والثنايا سواء و
الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص
في ذلك ولو قلع سن بالغ فنبتت مكانها اخرى لا شيء عليه
قلع سن غيره فنبتت سوداء او متغيرة ففيها حكومة عدل ولو اسودت
بالضرب ثم جاء آخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة
عدل ولو اسودت بالضرب ثم جاء آخر فنزعها فعلى الاول تمام
ارشها وعلى الثاني حكومة عدل ك في اللسان وفي اللسان
الدية ان كان خطاء وان كان عمدا فلا قصاص فيه سواء قطع
البعض او الكل وهو المختار للفتوى لانه لا يمكن اعتبار المماثلة
فيها لانها مما ينقبض وينبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه من
الكلام ففيه الدية وان منعه من بعض الكلام دون البعض فانه يجب
من الدية بقدر ما فات من الكلام ان كان نصفا فنصف وكيف
يعرف مقدار الفايت من القايم اختلفوا فيه قال بعضهم يمتحن
بالحروف المعجمة التي عليها مدار كلام العرب فان امكنه التكلم بنصفها
لا غير يجب نصف الدية وكذا الربع على هذا هكذا حكم علي رضي الله عنه وقال
بعضهم لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة وانما يمتحن بالحروف المتعلقة

باللسان فان الحروف تسعة وعشرون وكلها ليست من حروف اللسان فبعضها
يتعلق بالشفتين كالباء والميم وبعضها بالحلق كالعين والغين والحاء والخاء والقاف
ونحوه والحروف التي تتعلق باللسان الالف والتاء والثاء والثاء والجيم و
والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد و
والطاء والظاء واللام والنون ويقسم الدية على هذه الحروف فما لا يمكنه الاتيان
به من هذه الحروف يلزمه حصته من الدية وذلك وجه وجيه ونختاره واذا قطع
لسان صبي يجب الدية ان كان استهل اما اذا لم يكن استهل ولم يتحرك لسانه
ففيه حكومة عدل **في اليدين** وفي اليد قصاص اذا قطعت من المفصل
وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان
القطع لا من المفصل امراة قطعت يد رجل عمدا تجب الدية دون القصاص
ولا يجبر الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا يده شلاء ولو قطع رجل يد امراة
عمدا فلها دية يدها من غير خيارها واليمنى لا تقطع الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى
وكذلك اصابعها والجملة في هذا انه لا يوخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع
واذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي
الذراع حكومة عدل ولو قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ ففيها نصف
الدية ولا تتبع الاصابع غير الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها الا القدم وان
قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع آخر كفه خطأ فمات تقتص من قاطع الاصبع وعلى
عاقلة الآخر دية النفس واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية
كاملة ولو ضرب بطن امراة فانقطع يد الجنين ثم خرج حيا فهو خطأ ولو خرج

نصف

نصف الولد مع الراس او اكثر من النصف مع القدمين فاستهل فقطعه او
قطع يده اقتص وان خرج اقل من ذلك فالدية **حم في اسفل من اليد** وفي
ثدي المراة الدية وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل سواء كان
يتحرك او لا يتحرك بعد الخصي او لا يعذر وكذا في ذكر العنين وفي الانثيين كمال الدية
وفي الحشفة كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرء يجب
دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية
في الحشفة وحكومة عدل في الباقي واذا قطع الذكر والانثيين ان بدأ بقطع الذكر
ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر
حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا ففيه ديتان ولو قطع احدى انثييه
فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يتزوج الجاني **ك** وعمد الصبي والمجنون
خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث **ح الشهادة في**
القتل القصاص يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية
ومن قتل وله ابنان غائب وحاضر فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب
فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم يعدها كما في الدين يكون لابيهما على الآخر وان
كان القاتل اقام البينة ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القصاص
واذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية وتجب في ماله واذا
اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما
حم في الجنين وان ماتت الام من الضرب وخرج منها جنين ميت كان
على الضارب دية الام ولا شيء للجنين صبي مات في الماء او سقط من

السطح او احرق بالنار فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الآمر
وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان
في حجر احدهما فعليه الكفارة وقيل لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار
وقال ابو الليث رح لا كفارة عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط
من يده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله والفتوى على ما اختاره
ابو الليث رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل
وهو معتوه لا يقتل به ولكن يجب الدية في ماله حم في العفو وان وقع
الصلح على خمسة عشر الفا بعد قضاء القاضي بعشرة آلاف فهذا الصلح
باطل لما فيه من الربوا ولو قال اذا مت فاعفوا عن فلان لم يسقط
القتل عن الآخر بخلاف ما اذا عفا بنفسه ولو قال لمن عليه القصاص
اعتقتك سقط استحسانا ولو شجه عمدا فعفا عن الشجة ثم مات فعلى
الشاج الدية حم ولو عفا عن الجناية كان عفوا عن القتل وان لم يقل
وما يحدث منه لان الجناية اسم عام يتناول القتل والقطع ولو شهد بقطع
اليد شاهدان وبقطع الرجل شاهدان يجب القصاص ولو قتله بالسيف
ثم قال كان معي غيري قتل عاما لو قال قتلته انا ورجل معي كان مجنونا او
كان ابوه ضمن نصف الدية ولو ادعى على رجلين عمدا فاقر احدهما بالخطأ
والآخر بالعمد فالدية عليهما ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قطعت يده
عمدا وقطع شريكي رجله عمدا وانكر شريكه فله ان يقتل المقر ولو قلع سن
انسان فاقتص منه ثم نبتت لم تنقض ثنيا ولو نبتت سن الاول

ضمن

ضمن سن القالع لانه تبين ان القصاص لم يكن واجبا حم ما يحدثه في الطريق
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته رجل حفر بئرا في ملكه فسقط فيها انسان ووقع فيها
انسان او دابة كان الساقط ضامنا قيمة ما كان فيها وان كان البئر
في الطريق كان على الحافر ضمانها رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر ووسعها
ثم وقع فيها انسان ومات يجب الضمان عليهما ولو حفر بئرا في طريق مكة
في غير ممر الانسان لا ضمان عليه ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بئرا
فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة ربع الدية
وهدر الرابع ع في الحايط المايل واذا مال الحايط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ثم ما تلف به من الاموال
كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله وصورة الاشهاد ان يقول
الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا رجل بنى
حايطا مايلا الى ملك غيره او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه
سواء طولب بالنقض ام لا ولو بنى في ملك نفسه فمال الحايط ولم يشهد
عليه بالنقض حتى سقط فانه لا ضمان عليه ولو ارسل كلبا ولم يكن له سايقا
لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له سايقا فاخذ الصيد وقتله حل واذا
ارسل دابة في طريق المسلمين فاصاب في فورها فالمرسل ضامن رجل
ادخل بعيره المغتلم في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير على بعير

صاحب الدار وقتله ان ادخله باذن صاحب الدار فلا ضمان على احد وان
ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن رجل ضرب زوجته في ادب فماتت ضمن
وعلى الاب في ضرب الابن الكفارة والدية على العاقلة وعلى المعلم الكفارة ن خ
دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله
كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على عاقلة الامر رجل صاح صبيا
وهو على حايط فوقع ومات لا ضمان عليه جارية بين رجلين ولدت فجني
ولدها فادعاه احدهما فهو عالم بالجناية عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة باع جارية
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه
البايع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية لان الدعوى النسب
اعتاق وبالعتق يلزمه الدية وعليه الفتوى ع ومن قتل عبدا خطاء
فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف
او اكثر قضى له بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على
الدية خمسة آلاف الا عشرة **في القسامة** واذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
وما علمنا له قاتلا ولو اختار اعمى او محدودا في قذف جاز لانه يمين
وليس بشهادة فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية في ثلث سنين ولا
يستحلف الولي ومن ابى منهم اليمين حبس حتى يحلف هذا اذا ادعى الولي
القتل على جميع اهل المحلة وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم
خمسون فان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك

ولا قسامة

ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد فان وجد ميت
لا اثر به فلا دية ولا قسامة والاثر بان يكون به جراحة او اثر ضرب
او خنق او خرج الدم من عينه او اذنه بخلاف ما اذا خرج من فيه او
دبره او ذكره ولو وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف
ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه
مشقوقا بالطول او وجد يده او رجله او راسه فلا شيء عليهم واذا شهد
اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهم ولو
وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته ولو ان رجلين
كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا يضمن الآخر الدية لان الظاهر احدهما
انه لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة ولو وجد
قتيل في قرية لامراة عليها القسامة يكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها
اقرب القبايل اليها في النسب والمراة تدخل مع العاقلة في التحمل
على اختيار المتاخرين لانا انزلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة
ولو وجد قتيل في سوق المسلمين فلا قسامة والضمان في بيت المال
وهذا اذا لم يكن ملكهم فان كانت ملكهم فعلى الملاك حم واذا وجد القتيل
مع رجل يحمله فان كان على دابة ولها سايق او قايد فعليه القسامة
والدية ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر بخلاف
ما اذا وجد الحر قتيلا في دار نفسه والعبد المرهون اذا وجد قتيلا
في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة ولو ازدحم

الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال
واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار ولو وجد في
دار امرأة في مصر ليس فيها غيرها كررت الايمان عليها كالرجل والدية على
اقرب القبايل منها نسبا واذا وجبت الدية على العاقلة تجب على من كان
في مصر القاتل ولا تجب على عاقلته في مصر آخر

كتاب الوصايا

وهو جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد
الغيبة او بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوايجه
ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر
فاوصى بذلك بكذا وفلان مات واوصى بكذا والاستيصاء قبول الوصية
يقال فلان استوصى من فلان اذا قبل وصيته وهي قضية مشروعة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين وهذا دليل شرعيتها والسنة ما روى ان سعد بن ابي وقاص رضه
مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث فقال يا رسول الله
انى لا اخلف الا ابنتا افاوصى بجميع مالى فقال لا قال افاوصى بثلثى مالى قال لا
قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اى يسألون الناس كفايتهم
وقال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر
اعماركم زيادة في اعمالكم فضعوه حيث شئتم واما الاجماع فان الائمة المهديين
والسلف الصالح اوصوا وعليه الامة الى يومنا هذا فالحاصل انها ايجاب

بعد الموت كالميراث وهي غير واجبة بل هي مستحبة اه والوصايا على
اربعة اوجه في وجه يجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان
اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا يجوز وان اجازت
الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي
بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت
الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال والثاني اذا اوصى باكثر
من ثلث ماله لاجنبي فان ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة
وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة ساير الورثة
وهم اصحاء بالغون والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب
فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستامن يجوز على الظاهر والوصية للذمي
جايز سواء كان كتابيا او مجوسيا واذا اوصى الذمي للمسلم او
للمستامن يجوز وكذلك المستامن اذا اوصى للذمي او للمسلم
يجوز وهؤلاء كلهم لا يجوز وصيتهم للحربي الذي في دار الحرب ولو ان
المستامن اوصى بجميع ماله للمسلم او للذمي يجوز فان كانت معه
ورثته مستامنين يعتبر اجازتهم ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا لا يجوز
من الثلث والرابع اذا اوصى لقاتله فاجازه الورثة يجوز عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما
يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو بالغ عاقل صحيح
ولو اجاز وهو صغير او مجنون لا يجوز اجازته ولو كان مريضا وهو بالغ

ان برا من ذلك المرض صحت اجازته وان مات من ذلك المرض
فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان للموصى له لو كان وارثه لا
يجوز اجازته له الا ان يجيزه ورثة المريض بعد موته ولو كان اجنبياً
يجوز اجازته ويعتبر ذلك من الثلث ثم الوصية على ثلثة انواع في وجه
يكون الموصى له كالمودع والموصى به في يد الورثة او الوصي كالوديعة وفي
وجه يكون الموصى له كالشريك وفي وجه يكون كالغريم الاول نحو ان
يوصي بعين مال قايم وذلك يخرج من الثلث لو هلك من غير تعدي
لا ضمان عليه كالوديعة والذي يكون شريكاً نحو ان يوصي بثلث ماله
او ربع ماله فيكون المال مشتركا بينهم ما يهلك بالحساب وما يبقى
بالحساب ويعتبر مال الموصي بعد موته لا قبل موته حتى لو اوصى بثلث
ماله ولا مال له ثم استفاد مالا ثم مات يعطى للموصى له ثلث ذلك
والذي بمنزلة الغريم ان يوصي له بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له
دراهم يعطى له ذلك ان كان حاضرا وان لم يكن حاضرا يباع تركته ويعطى
تلك الدراهم وصار كالدين الا ان الفرق بينه وبين ساير الديون انه
يبدا بساير الديون ثم بالوصية بما بقي وساير الديون لا يعتبر من ثلث
المال وهذا يعتبر من الثلث والافضل لمن له مال قليل ان لا
يوصي اذا كانت له ورثة لان صلة الاقارب افضل من الاجانب
والافضل لمن له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه
ه والقبول على ضربين قبول بالصريح وقبول بالدليل والصريح ان يقول

قبلت

قبلت بعد موت الموصي والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول
والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك
ميراثا لورثته والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة
القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل
وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمله
بهما جميعاً اما الاول فهو الوصية بالعين لرجل وفسخه من جهة القول
ان يقول فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او يهبه
او يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والتي لا يمكن الفسخ بها التدبير والتي
تجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله او بربع ماله لو رجع
عنه يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا يبطل الوصية وينفذ من الثلث الباقي
والتي يجوز من جهة الفعل دون القول فهو التدبير المقيد لو رجع بالفعل
يصح بان يبيعه ولا يصح بالقول ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم
قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين حتى مات يكون الوصية
بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة ط الواجبات في الوصايا
على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى ابتداء كالزكوة والحج و
الثاني ما اوجبه التنزيل عليه بسبب من جهته ككفارات اليمين و
كفارات الظهار وكفارات القتل الثالث ما اوجبه على نفسه من
غير تقوية عليه في التنزيل كقوله على صدقة او عتق وما اشبهه
الرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعدي فاني واذا اوصى بالحج

مع الزكوة يبدا بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا وقيل
يبداء بالزكوة وان اخر الزكوة لفظا ك ومن اوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما وان اوصى لاحدهما
بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان ومن اوصى
لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث و
لو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث ومن اوصى
بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند
الموت ولو اوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته او لم يكن له
غنم في الاصل فالوصية باطل ومن اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي
نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ط مريض اوصى وهو
لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار براسه ويعلم منه انه يعقل ان فهم منه
الاشارات جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل ان يقدر على النطق
لان عند ذلك يظهر انه وقع الياس من كلامه فصار كالاخرس ز
اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او
دنانير او نحوه فالقول باطل لان من قال هذه الدراهم وقف كان باطلا
وان كان ماله ضياعا ونحو ذلك صار وقفا على الفقراء وهذا اذا بين جهة
الوقف اما اذا لم يبين فلا يجوز على المختار في الضياع ايضا ك ولو قال
لغيره

لغيره وانت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي
في حيوتي يكون وكيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم لا يجوز لهم ان يشهدوا
بذلك الا ان يقراء الكتاب عليهم او يقروا عليه واذا كتب الرجل
وصية بيده ثم قال اشهدوا على بما في هذا الكتاب فهو جايز وان
كتبها غيره وقال اشهدوا على بما في هذا الكتاب لم يجز كذا في بعض
الفتاوى ولو قال ثلث مالي لله تعالى هي باطلة ولو قال انظروا كل
ما يجوز لي ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث ولو اوصى بان
يدفن في داره فهذه الوصية باطلة ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين
فهو باطل ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام
او اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت الوصية
باطلة ولو اوصى بان يكفن بثوب كذا ويدفن في موضع كذا
فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يدفع الى
انسان كذا من ماله ليقراء على قبره القران فهو باطل وهذا اذا لم يعين
القاري اما اذا عينه فيجوز على وجه الصلة دون الاجرة رجل مات
ولم يخلف وارثا غير امراته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت
كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له
م واذا اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد ويؤذن فيه فخدمة الغلام
للمسجد جايز واذانه وان كان يجوز لكن لا يصير موقوفا على ذلك ان

اكتسب الغلام فهو لورثته ولو اوصى بان يصلي عليه فلان بعد موته
لا يجوز ولو اوصى للابن يصلي وارثه جاز امراة ماتت وتركت زوجا
واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث
المال والباقي لبيت المال هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف
اولاً والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال واسم الجمل والبعير اسم
جنس يقع على الذكر والانثى واسم البقر والبقرة يقع على الذكر والانثى
لانه اسم للجنس واسم الثور خاص للذكر لا يطلق على الانثى واسم البقر
في الوصية لا يطلق على الجاموس واسم البغل والبغلة يقع على الذكر
والانثى لانه اسم جنس واسم الدجاجة اسم خاص للانثى واسم الديك
اسم خاص للذكر اسم الحمار يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس ك
في الايصاء لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر لان
الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة
اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه
فانه يقرر وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من
يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه
اح ولو ان رجلا اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان او قال لا
تعمل براي فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب وفي الكل هما وصيان ح
على المختار ولو اوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل
بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير

علم فلان

علم فلان والفتوى على هذا اذا قال اوصيت الى فلان ان يعفو
عن حرجي يجوز على المختار اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت
الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفناً
فاشتراه او قال نعم فهو قبول للوصية وكذا لو كان الساكت خادما
للآخر غير انه حر يعمل عنده فامره بشرى الكفن للميت فاشتراه او قال
نعم فهو قبول للوصية ع قال لرجل لك اجر مائة درهم لانفاذ الوصية
على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له جايزة وهو وصي
على المختار وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء
الثمن ينبغي ان لا يصح مثل هذا البيع على الصغير الا انه اذا ادى المشتري ى
الثمن قبل ان ينقض ببطلانه واذا مات الرجل وترك اولادا
صغارا واباً ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ
التركة والتصرف فيها اي تصرف كان ولو اوصى الى عبد غيره فالوصية
باطلة وان اجازها مولى العبد والمراد ان القاضي يخرجه عن الوصية
ولو تصرف العبد قبل ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه ولو اوصى الى عبد
نفسه فان كانت الورثة كبارا او فيه كبير فالوصية باطلة وان
كانوا صغارا جاز ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز ولا يجوز
اقراض الاب والوصي مال اليتيم ويجوز اقراض القاضي احد الوصيين
اذا باع احدهما من الآخر لا يجوز ولو كان للميت على احد الوصيين
دين فاداه الى الآخر لا يجوز ولا يبرأ ولو قال لاحدهما انت

وصيتي في قضاء ما علي من الدين وقال للآخر انت وصيتي في القيام
بامر مالي او في امر ولدي فانهما يصيران وصيين في جميع الانواع وللوصي ان
يخرج نفسه من الوصاية ان عرف عجزه او كثرة اشتغاله ع ومن اوصى
الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه فهو رد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم
قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصاية حين قال
لا اقبل فلو قال بعد اخراج القاضي اياه اقبل لم يلتفت اليه ثم الولاية
في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب
ولم يوص الى واحد فالولاية الى الجد ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان
لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي فهولاء ولاية البيع بالمعروف ولكل صح
في مال الصغير فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل قدر ما يتغابن
الناس فيه يجوز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة
بعد البلوغ **فصل كتاب الفرايض** وهي جمع فريضة فعيلة
من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة
انزلناها وفرضناها اي بيناها والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع
به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمي هذا النوع من الفقه
فرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة تثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل

على المعنى اللغوي الشرعي وانما خص بهذا الاسم لان الله تعالى قال بعد القسمة
فريضة من الله والنبي عم ايضا سماه فقال تعلموا الفرايض ولان الله تعالى
ذكر الصلوة والزكوة والصيام وغيرها مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر
الفرايض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان والارث
في اللغة البقاء قال عليه السلام انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم
اي على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي وسمي الوارث لبقائه بعد
موت المورث وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة
وكان الوارث لبقائه انتقل اليه بقية مال الميت اح واذا مات الرجل
فانه يبدا من تركته بالاقوى فالاقوى فيبدا اولا بالكفن والحنوط
وكل ما يحتاج الى تجهيز الميت لان اللباس مع ستر العورة من حوايج الاصلية
الضرورية والحوايج الاصلية مقدمة على الديون والنفقات وجميع
الواجبات حالة الحيوة فكذا بعد الممات اعتبارا لاحدى الحالتين بالاخرى
بجامع الحاجة ويقدم على الوصية لان الوصية تبرع وهذا لازم واللازم اولى
وعلى الورثة لان انتقال المال اليهم مشروط باستغنائه عنه ولهذا قلنا يحكم
ببقاء ملكه في التركة عند قيام حاجته ولهذا فان حال الحاجة وهي زمن
الحيوة لا ينتقل اليهم قال عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول
ثم بالدين الذي ثبت في حالة الصحة ثم بدين المرض بالاقرار وما ثبت
بالمعاينة او باقامة البينة فهو دين الصحة سوا ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي
من ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين فان كانت الوصية

بعين يعتبر الثلث وينفذ وان كانت بجزء شايع كالثلث والربع فالموصى
له شريك الوارث ويزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها
فيجب المال ويخرج نصيب الوصية كما تقدم نصيب الوارث وتقدم
على قسمة التركة من الورثة ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرايض الله كما
نطقت به آيات الفرايض ويستحق الارث باحدى خصال ثلث
بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على قسمين
ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل واحد منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث
الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ
يرث الاسفل من الاعلى ثم ولاء العتاقة موخر من العصبة ومقدم على
ذوي الارحام ومولى الموالاة موخر عن ذوي الارحام والمستحقون للتركة
عشرة اصناف مرتبة ذووا السهام ثم العصبات النسبية ثم السببية
وهو المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذووا الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال لان المال متى خلا عن مستحق
ومالك فمصرفه بيت المال كاللقطة والضالة والمانع من الارث القتل والرق
واختلاف الملتين واختلاف الدارين حكما والاصل في القتل ان كل
قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق
به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الميراث اما الذي يتعلق به
وجوب القصاص وهو ان يقتل عمدًا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما القتل
الموجب للكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة او يطا دابة المورث وهو راكبها

او انقلب

او انقلب من النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او
سقط من يده حجر على المورث هذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة
ويوجب حرمان الميراث واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص
ولا الكفارة فهو كالصبي اذا قتل مورثه او المجنون فانه لا يمنع به الميراث
لانه لا يجب به القصاص ولا الكفارة والابن اذا قتل اباه عمدًا او خطاء
فانه لا يرث والاب اذا قتل ابنه خطاء فانه لا يرث ولا يشكل لانه يجب
الكفارة ولو قتله عمدا فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك
يمنع الميراث فيشكل على الاصل الذي بينا الا انا نقول وجب القصاص
ههنا اليه للشبهة وهي شبهة الابوة واما الرق فهو ان كل من كان في
رقبته شيء من الرق لا يرث نحو المكاتب وام الولد والمدبر فانه لا يرث
ولا يورث عنه الا المكاتب فانه اذا مات عن وفاء فانه يورث
لانه يؤدي كتابته يحكم بحريته قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا
بين ورثته على فرايض الله واما اختلاف الدين فانه لا يرث المسلم
من الكافر ولا الكافر من المسلم ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي
من الحربي واهل الذمة يرث بعضهم بعضًا وكذلك اهل الحرب لان
كلهم ملة واحدة الا اذا كان بينهم مختلف فانه لا يرث بعضهم من بعض
والمرتد لا يرث من احد لا من المسلم ولا من الذمي ولا من مرتد مثله
والوارثون من الرجال عشرة الاب والجد اب الاب وان علا و
الابن وابن الابن وان سفل والاخ من اي جهة كان وابن الاخ لاب وام

اولاب وان نزل والعم لاب وام اولاب وابن العم كذلك وان
بعد والزوج والمعتق والوارثات من النساء سبع الام والجدة
من اى جهة كانت اذا لم يكن بينها وبين الميت بين اسين والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت من اى جهة كانت والزوجة
والمعتقة ومن عدا هولاء المذكورين كاب الام واولاد البنات وبنات
الاخ واولاد الاخت وكالعمات والخالات واولادهم فهم من ذوى
الارحام وذوو السهام وهم اصحاب الفروض وهم كل من كان له سهم
مقدر فى كتاب الله او فى سنة رسوله عم او بالاجماع ويبدا بهم لقوله عم
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وهم اثنا عشر نفرا عشرة
من النسب واثنان من السبب اما العشرة بالنسب فثلثة من الرجال
وسبعة من النساء اما الرجال فالاول الاب وله ثلثة احوال الفرض
المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب
المحض وذلك ان لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع
مع ذى فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فياخذ ذو الفرض
ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فياخذ ذو الفرض فرضه والباقى
للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت
وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان
للبنتين فصاعدا والباقى له بالتعصيب والثانى الجد الصحيح وهو
ان لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى وهو بمنزلة الاب عند عدم الاب الا فى

مسائل

مسائل والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث واجتمع الذكور منهم والاناث استووا فى الثلث واما
النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين
فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن وللواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند ولد الصلب واذا كانت
واحدة مع البنت الصلبية فلها السدس تكملة للثلثين الثالثة
الام ولها ثلث احوال السدس مع الولد وولد الابن او اثنين
من الاخوة والاخوات من اى جهة كانا والثلث عند عدم
هولاء والحالة الثالثة ثلث ما بقى بعد فرض الزوج او الزوجة
الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب
وان علا وكل من يدخل فى نسبتها اب بين امين فهى فاسدة و
للواحدة الصحيحة السدس ولو اجتمعن فى درجة واحدة فلهن السدس
ايضا الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة منهن النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات
لاب وام عند عدمهن لان اسم الاخت فى الاية يتناول الكل
الا ان الاخوة والاخوات لابوين يقدمون لقوة قرابتهم فانهم
يدلون بجهتين وعند عدمهم يحمل على قضية النص وللواحدة فصاعدا
من الاخوات لاب السدس مع الاخت لابوين تكملة للثلثين
وهى مع الاخوات لابوين كبنات الابن مع الصلبيات السابعة

الاخوات لام للواحد السدس وللبنتين فصاعدا الثلث واما
الاثنان من السبب الزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم
الولد وولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند
عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع و
الثمن والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف ففرض خمسة اصناف
فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب
وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت القسامة
يكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبايل اليها في النسب والمراة
تدخل مع العاقلة في التحمل على اختيار المتاخرين لانا انزلناها قاتلة والعاقلة
يشارك العاقلة ولو وجد قتيل في سوق المسلمين فلا قسامة والضمان
في بيت المال وهذا اذا لم يكن ملكهم فان كانت ملكهم فعلى الملاك حم
واذا وجد القتيل مع رجل يحمله فان كان على دابة ولها سايق او قايد
فعليه القسامة والدية ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه
هدر بخلاف ما اذا وجد الحر قتيلا في دار نفسه والعبد المرهون اذا وجد
قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة ولو
ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت
المال واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار و
لو وجد في دار امراة في مصر ليس فيها غيرها كررت الايمان عليها كالرجل

والدية

والدية على اقرب القبايل منها نسبا واذا وجبت الدية على العاقلة
لاب وام وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وام واما الربع
ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض
الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الثمن
ففرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان
ففرض اربعة اصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن
فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا
وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم
عند عدم الاخت لاب وام واما الثلث ففرض صنفين فرض الام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا واما السدس
ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن و
فرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة او الجدات
اذا اجتمعت حين يرثن وفرض بنتي الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين
وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين وفرض الواحد
من اولاد الام ذكرا كان او انثى العصبات والعصبة من ياخذ
جميع المال عند الانفراد او ياخذ ما فضل عن اصحاب الفرايض او ياخذ
شيئا او لم يفضل والعصبة نوعان عصبة نسبية وعصبة سببية اما
النسبية فانواع ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

واما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ويقدم
الاقرب على الابعد ويقدم اقوى القرابة على اضعفها فاقرب العصبات
جزء الميت وهو ابنه ثم ابن الابن وان سفل والابن الواحد يستغرق
جميع المال لانه اقوى العصبات وهكذا شان العصبة اذا انفردوا ولان من
خلف بنتا وابنا اخذ الابن ضعف ما اخذت البنت والبنت اذا
انفردت تاخذ النصف فالابن اذا انفرد وجب ان ياخذ ضعفه وهو
الكل ثم اصل الميت وهو الاب ثم الجد الصحيح ثم جزء ابيه وهو الاخ لابوين
ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم جزء الجد وهو العم كذلك ثم بنوهم كذلك
ثم اعمام الاب كذلك ثم بنوهم ثم اعمام الجد كذلك ثم بنوهم واذا اجتمعت
العصبات يقدم في الارث اقربهم ومن كان منهم لابوين فهو اولى ممن كان
لاب لقوة القرابة فانه يدلي بجهتين قال عليه السلام ان اعيان بني
الاب والام يتوارثون دون بني العلات وان اجتمعت العصبات
وهم في درجة واحدة قسم المال عليهم باعتبار ابدانهم دون اصولهم مثاله
ابن اخ وعشرة بني عم اخ آخر وابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد
عشر سهما لكل منهم سهم الثاني وهو العصبة بغيره وهم اربع من النساء تصرن
عصبة باخوتهن والبنات تصرن عصبة بالابن وبنات الابن بابن الابن و
الاخوات لاب وام باخيهن والاخوات لاب باخيهن وباقي العصبات
ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن العم وابن
الاخ وابن المعتق الثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات مع البنات

عصبة مثاله بنت واخت لابوين واخ واخوة لاب فالنصف للبنت
والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت
منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس
والباقي بينهما نصفين واما العصبة بسبب فالمعتق فهو عصبة بنفسه
ثم عصبته على ما ذكرنا من الترتيب وهو آخر العصبات لان عصوبتهم
حقيقية وعصوبته حكمية قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه
احياه معنى بالاعتاق فاشبه الولادة ثم لمعتق المعتق ثم للذكور من
عصباته على هذا الترتيب واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالمال
كله للابن ولو ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد فصل في الحجب لفظ
الحجب يستعمل في ذوي الفروض والحجب على نوعين حجب نقصان وحجب
حرمان فاما حجب نقصان فهو ان يحجب ذو فرض من سهم الى سهم اي الرد
عن اكمل ما يستحق لولاه الى ما دونه وحجب الحرمان هو المنع من الارث
بالكلية والورثة في الادلاء الى الميت قسمان قسم يدلي اليه بنفسه
وقسم يدلي بواسطة غيره فالذي يدلي بنفسه ستة نفر الاب والام و
البنت والابن والزوج والزوجة وهؤلاء لا يحرمون اصلا اي لا يدخلهم
حجب الاسقاط ويدخلهم حجب النقصان كما لا يخفى ومن عداهم من الستة
فيدلون الى الميت بواسطة الغير ويدخلهم حجب الاسقاط والنقصان
جميعا والاقرب منهم يحجب الابعد كالابن فانه يحجب اولاد الابن و
كالاخ لابوين فانه يحجب الاخوة لاب زوج وابوان وبنت وبنت ابن

اصلها اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر فللزوج الربع ثلثة وللابوين
السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين سهمان **فى العول** العول ان يزيد السهام على الفريضة
فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حصصهم
لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة
عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل
كذا هذا زوج واختان لابوين اصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام
وثلث اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج
ثلثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين
زوج وام واختان لام واختان لابوين نصف وثلث وسدس و
ثلثان اصلها من ستة تعول الى عشرة زوجة واختان لابوين واخ لاب
اصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر امراة واختان لام واختان لابوين
ربع وثلث وثلثان اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر امراة
وام واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها
من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر **فى الرد** وهو نقيض العول وهو ان
يزيد الفريضة على السهام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة
ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة
والاربعة والخمسة ثم المسئلة لا تخلو اما ان يكون فيها من لا يرد عليه
او لم يكن فان لم يكن فاما ان كان جنسا واحدا او اكثر فان كان جنسا واحدا

فاجعل

فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين او اكثر فمن سهامهم و
اسقط الزايد امثلة ذلك جدة واخت لام للجدة السدس وللاخت
السدس والباقى رد عليهما بقدر سهامهما فاجعل المسئلة من عددهم وهو
اثنان لاستوائهما فى الفرض اصل المسئلة من ستة وعادت
بالرد الى اثنين جدة واختان لام للجدة السدس وللاختين الثلث
فاجعل المسئلة من ثلثة وهو عدد رؤسهم بنت وام للبنت النصف
ثلثة وللام السدس سهم فاجعل المسئلة من عدد سهامهم اربع بنات و
ام للبنات الثلثان وللام السدس اجعل المسئلة من خمسة عدد
سهامهم **فى ذوى الارحام** قال عامة الصحابة بتوريث ذوى الارحا م
وهو مذهبنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم ويوضع
المال فى بيت المال وبه قال مالك والشافعى رح فالحاصل ان ذوى
الارحام خمسة عشر صنفا اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخ او الاخت لام والعمة واولادها
والعم لام واولاده وبنات العم وكل جد يدخل بينه وبين الميت
انثى وكل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين والخال واولاده
والخالة واولادها **حساب الفرايض** الفروض نوعان الاول
النصف والربع والثمن والنوع الثانى الثلثان والثلث والسدس
ويخرج كل كسر عدد ما فى الواحد من امثاله ويخرج الكسر المكرر مخرج الكسر المفرد
كالثلث والثلثين والسدس والسدسين فالنصف مخرجه من اثنين

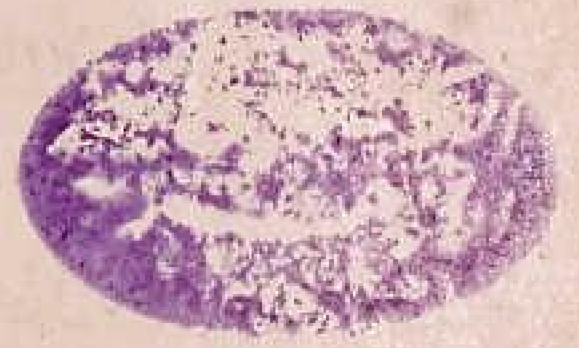
والربع من الاربعة والثمن من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث ثلثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف من النوع الاول بجميع النوع الثاني وهو
الثلثان والثلث والسدس وببعضه اى واحد منه اما الثلثان او الثلث
او السدس او باثنين منها فهي من ستة وان اختلط الربع بالكل او ببعضه
فمن اثني عشر وان اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين فمخرج
النصف الاثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثان و
الثلث ثلثة ومخرج السدس ستة فكل مسئلة فيها نصف او نصفان
فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث او ثلثان فاصلها من ثلثة وكل مسئلة
فيها ربع فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية
وكل مسئلة فيها ربع و ثلث او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر وانه اقل عدد
له ربع وثلث او ربع وسدس وكل مسئلة فيها ثمن وسدس او ثمن و
ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين واعلم ان كل عددين فلا بد ان يكونا
متماثلين او متوافقين او متداخلين او متباينين وبيان معرفة هذه الاقسام
الاربعة اما العددان المتماثلان فهما العددان المتساويان كالثلثة والخمسة وهذا
يعرف بالبديهة واما المتداخلان فكل عددين احدهما جزء الآخر وهو ان لا يكون
اكثر من نصفه كالثلثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر فالثلثة ثلث
التسعة والاربعة ثلث الاثني عشر والاربعة نصف الثمانية وكذا الثلثة مع الستة
وطريقة معرفة ذلك ان يسقط الاقل من الاكثر فان بقي به فهما متداخلان كالخمسة
والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مراتب

اوالاربعة

او الاربعة فتبت العشرون فعلمت انهما متداخلان او يقول كل عددين ينقسم
الاكثر منهما على اقلهما قسمة صحيحة فهما متداخلان كالعشرين مع الخمسة فانك اذا
قسمت العشرين على الخمسة يجيء اربعة اقسام صحيح واما المتوافقان فكل
عددين لا ينقسم احدهما على الآخر ولا يفنيه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان
متوافقين بجزء العدد المفني كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما اربعة فهما متوافقان ن
بالربع واما العددان المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين
ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة
واحدى عشر مع العشرين ونحو ذلك **في الخنثى** هو ذو فرج وذكر واذا
كان للمولود فرج واذا كان للمولود ذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل وان كان في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة واذا
بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم
كما يحتلم الرجال او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل
له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة
وان لم يظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى
مشكل والاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور
الدين واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال ل
انه امراة فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل
فيفسد صلوته فان قام في صف النساء اعاد لاحتمال انه رجل وان قام

في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه
بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امراة والمستحب ان يصلي بقناع لانه يحتمل
انه امراة ويجلس في صلوته جلوس المراة وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد
لاحتمال انه امراة وهو على الاستحباب ☙ حكي ان ابا حنيفة رحمه الله لما حج حجة
الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرا
نصف القرآن وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه
اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى وقال الهي
ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك
حق معرفتك فهب نقصان عمله بكمال معرفته
فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت
المعرفة وخدمت واحسنت
الخدمة فقد غفرنا لك
ولمن اتبعك وكان
على مذهبك الى قيام
الساعة وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله
اجمعين
تم





اذا اعسر الزوج عن نفقة الزوجة فالمراة بالخيار ان شائت صبرت وانفقت من مال نفسها او استقرضت والنفقة في ذمته الى اليسر وان شائت طلبت فسخ النكاح
• اما اذا امتنع عن تسليم النفقة مع وجدانها لا يثبت لها حق الفسخ وكذا لو قدرت على شيء من ماله لا يثبت لها حق الفسخ • ولو غاب وهو موسر
في غيبته ولا يوفيها حقها او فسخ لها لكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما • ولو غاب ولم يعلم انه موسر او معسر
فلا يثبت حق الفسخ وبها نبت اعسار الغائب عند حاكم بلدها بجوز الفسخ ولا يؤخر حتى يبعث اليه ولم يحضر ولم يبعث النفقة
ولو كان الرجل حاضرا وماله غائبا فان كان على دون مسافة القصر ولا خيار لها ويؤمر بتعجيل الاحضار • وان كان على مسافة
القصر فلها الخيار ولا يلزمها الصبر • ولو كان له دين مؤجل على انسان فلها الخيار الا ان يكون الاجل قريبا وضبط القريب
بمدة احضار المال الغائب الحاضر دون مسافة القصر • وان كان حالا فان كان على معسر فلها الخيار وان كان على موسر فلا خيار
ولو كان له عليها دين فامرها بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار وان كانت معسرة فلها الخيار • ولو كان اعتياد
لو وجب فجزه بكونها الخيار • ومن عليه ديون مستغرقة ماله لا خيار لزوجته حتى يصرف ماله الى الديون • ولو تبرع متبرع
باداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول ولها الخيار • والقدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار •
واذا عجز الكاسب عن العمل لمرض فلا فسخ ان كان يرجى زواله في يوم او يومين او ثلاثة وان كان يطول مدة فلها الخيار • والمعتبر التي
يثبت الفسخ بالعجز عنها نفقة المعسرين دون نفقة المتوسطين والموسرين فان قدر عليها فلا فسخ بالعجز عن الزيادة • ولو كان
ينفق من قبل نفقة الموسرين • ولو كان يجد الغداء ما يجد به وبالعشاء ما يسدها فلا خيار لها • ولا يثبت الخيار بالاعسار عن الادام
ويثبت الخيار بالعجز عن الكسوة ولا بالاعسار عن نفقة الخادم لا يثبت الخيار • ويثبت الخيار بالاعسار عن المسكن ولا بالاعسار
بالمهر يثبت الخيار قبل الوطي وبعد الوطي لا يثبت به الخيار • ولا خيار للمفوضة بعجزه عن المهر اذا فرض المهر كان كالمسمى في العقد
واذا لم ينفق على وجه مدة وعجز عن ادائها لم يكن لها الفسخ بسبب ما مضى حتى لو لم يفسخ في اليوم الذي يجوز الفسخ ثم وجد النفقة
فيما بعده من الايام لم يكن لها الفسخ بنفقة اليوم الماضي • واذا عجز عن تسليم النفقة مهل ثلثة ايام سواء استمهل الزوج
او لم يستمهل فاذا مضت الايام الثلثة فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع ولم يسلم النفقة وان سلمها لم يكن الفسخ والله اعلم

نقلا من تعفو كبير الشافعية
المسمى بشرح اللباب

